

التَّجَامُلُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

أُصُولُ مُعَامَلَتِهِمْ - وَاسْتِعْمَالِهِمْ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

تَأَلَّفَ

أ. د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ح) دار الفضيحة للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريقي، عبدالله بن إبراهيم

التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم في الفقه
الفقه الإسلامي / عبدالله بن إبراهيم الطريقي، الرياض، ١٤٢٨هـ

٤٤٤ ص ٢٤٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٩٨٦٦-٠-٨

١- أهل الذمة. ٢- المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٦,٩ ١٤٢٨/٤١٣

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٤١٣

ردمك: ٩٩٦٠-٩٨٦٦-٠-٨٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناسر

دار الفضيحة

الرياض ١١٥٤٣ - ص ب ٥١٤٢

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

التوزيع بمصر - دار الهادي النبوي - مصر - المنصورة

مقدمة

الحمد لله يقول الحق وهو يهدي السبيل . والصلاة والسلام على نبي الرحمة ونبي الملحمة، أما بعد :

فإن من أبرز خصائص الإسلام الكمال والشمول، والعالمية، فجاء خطابه عالمياً، وجاءت تشريعاته عامة متضمنة سعادة الدارين، ولم يقتصر وابل رحمته على أهله المنتسبين إليه، بل وسعت رحمته كل ذات كبد رطبة .

لذا حظي جانب العلاقات بين الناس باهتمام كبير في الإسلام، ومن ذلك العلاقة بين المسلمين ومخالفهم في الاعتقاد، سواء في الأصول العامة التي تقوم عليها تلك العلاقة ، أو في الفروع التفصيلية المرتبطة بها .

وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال نظرة سريعة في واقع العالم الذي نعيشه حيث نراه يتجه - من خلال القوانين والنظم - نحو التقارب والتعايش، وربما يتجه نحو العولة والكوكبة .

هذا في الوقت الذي نلاحظ فيه تهميش دين الإسلام وتجاهله في مجال (تنظيم الحياة) ، ليس من خلال رؤية الآخر فحسب ، فهذا ربما لا يكون غريباً ، بل من خلال سوء فهم من بعض أبناء الإسلام أنفسهم .

الأمر الذي منح القانون الدولي، أو ما يسمى بالعرف الدولي، والمواثيق الدولية، صفة العالمية، وصبغ (التشريع الإسلامي) بالصبغة الإقليمية أو المحلية أو القومية، مع أنها تشريعات عالمية قادرة على تنظيم العلاقات الدولية، كما كانت قادرة على تنظيم شؤون الأمة الإسلامية.

من هنا جاء اختيار هذا الموضوع (التعامل مع غير المسلمين ، أصول

معاملتهم ، واستعمالهم) وإذا كانت الدراسات حول هذا الموضوع غير شحيحة؛ فإن كثيراً منها طغى عليه العمومية في الطرح، أو الانفعالية غيرا المؤصلة، ولا سيما في مجال استعمال غير المسلمين والاستعانة بهم، فجاءت هذه الدراسة محاولة معالجة قضية (معاملة غير المسلمين واستعمالهم) بموضوعية واعتدال، دون إفراط أو تفريط ، مستعيناً بالمناهج العلمية المناسبة للموضوع ، والتي من أهمها :

- ١ - المنهج التأصيلي في كل القضايا المستجدة أو النوازل في هذا المجال.
- ٢ - المنهج الاستنباطي ، عند بيان فقه النصوص الشرعية أو قياس فرع بأصل، أو تخريج على قول ومذهب.
- ٣ - منهج المقارنة ، أو فقه الخلاف في عرض المسائل والقضايا المختلف فيها والموازنة بينها ، ثم الترجيح.
- ٤ - المنهج النقدي، الذي لا غنى عنه، عند عرض الآراء الشاطحة أو الشاذة أو الضعيفة .

تقسيمات البحث:

تتلخص خطة البحث في الآتي:

- الباب الأول: أصول العلاقة مع غير المسلمين . وتحتة فصول:
- الفصل الأول: أسس عامة في علاقة المسلمين بغيرهم .
- الفصل الثاني: الأصل في العلاقة بالأمم السلم أم الحرب؟
- الفصل الثالث: حقيقة العلاقة بالأمم الأخرى.
- الفصل الرابع: حقوق غير المسلمين وواجباتهم في دار الإسلام .
- الباب الثاني: استعمال غير المسلمين . وفيه فصول:
- الفصل الأول: دار الإسلام ودار الحرب.
- الفصل الثاني: التجاء المسلم إلى الكفار واستعانتهم بهم .

الفصل الثالث: استعانة الدولة المسلمة بغير المسلمين واستعمالهم .

ثم جاءت الخاتمة للبحث .

ولا تفوت الإشارة في نهاية هذه المقدمة إلى أن هذه الدراسة كانت في الأصل (رسالة دكتوراه) تقدم بها المؤلف إلى المعهد العالي للقضاء في عام ١٤٠٦هـ، ونال بها شهادة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى . أقدمها للقارئ الكريم بعد تنقيح وتهذيب .

ثم لا يفوت أيضاً تنبيه القارئ الكريم إلى أن موضوع الدراسة يمتاز بأمر ثلاثة:

الأول: عمق الموضوع، المتمثل بدقة أحكامه وصعوبتها.

الثاني: سعته، المتمثلة بتعدد مجالاته التي تتناول معظم جوانب حياة المسلم، والأمة المسلمة، والدولة المسلمة.

الثالث: أنه برغم نزعه الفقهية «العملية» فله اتصال وثيق بالاعتقاد وعمل القلب.

مما يجعل مسائله كالحلقات المتسلسلة التي يؤلف بينها نظام واحد، هو ما يمكن تسميته بـ «الوحدة الموضوعية» ومن ثم قد يصعب تصور هذه الوحدة بمجرد قراءة مبسرة ومجتزأة.

لذا أتمنى على المطلع على هذه الدراسة أن يبحر فيها، حتى إذا أوفى على الساحل وافي المؤلف بمرثياته وملحوظاته .

وله - إن شاء الله تعالى - الجزء الأوفى عند ربه.

والله الموفق ،،،

المؤلف

ص . ب ٨٦١٤٧

الرياض: ١١٦٢٢

الباب الأول

أصول العلاقة مع غير المسلمين

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أسس عامة في علاقة المسلمين
بغيرهم .

الفصل الثاني: الأصل في العلاقة بالأمم السلم أم
الحرب؟

الفصل الثالث: حقيقة العلاقة بالأمم الأخرى .

الفصل الرابع: حقوق غير المسلمين وواجباتهم في
دار الإسلام .

الفصل الأول

أسس عامة في علاقة المسلمين بغيرهم

تقديم:

إن الإسلام هو دين الله الحق، الذي لا حق سواه، وهو الذي ارتضاه لعباده: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

وقد جعل الله الخير كله في هذا الإسلام، وكل شر وباطل وضرر فالإسلام منه براء، وأقام الله هذا الدين على أسس وقواعد وأركان ميزته عن سائر الملل والأديان والمذاهب.

وفي هذه الفصل نذكر من هذه الأسس ما يتصل بموضوعنا وهو أصول المعاملة مع غير المسلمين؛ نذكر هذه الأسس عليها تمهد لنا الطريق لمعرفة نوع العلاقة تلك وطبيعتها، فهي مطبوعة على الحرب والقتال والشدة، وعلى المقاطعة والمفاصلة، أم على السلم والتسامح واللين والتعاون، أم أن ثمة تفصيلاً في هذه القضايا.

ولا شك أنها أمور جد مهمة، وبيانها ضروري، فالإسلام الذي لم يغادر شيئاً، له حكمه -دون ريب- في هذه القضايا كغيرها، وإيضاح هذه المسألة سيكون له أثره في إصدار معظم الأحكام التالية حول الاستعمال والاستعانة بغير المسلمين.

لهذا كان لا بد من عرض أهم الأسس والقواعد التي تقوم عليها علاقة المسلمين بغيرهم.

(١) سورة المائدة آية (٣).

وأهم الأسس - فيما أرى - هي :

١- سماحة الإسلام ومظاهر الإنسانية فيه.

٢- الإسلام دين خاتم عالمي .

٣- العدل .

٤- الوفاء بالعهود والمواثيق .

٥- منع الفساد في الأرض .

٦- منع موالاة الكفار .

٧- القاعدة في معاملة الكافر وتوثيقه وقبول خبره.

ولا بد من وقفة عند هذه الأسس والقواعد، لنعرف أدلتها وأهميتها ولو

بإيجاز، فدونكها في هذه المباحث :

المبحث الأول

سماحة الإسلام، ومظاهر الإنسانية فيه

الإسلام دين اليسر ورفع الحرج والمشقة، فلا عسر فيه ولا أغلال ولا أصار.

وهذه ميزة للإسلام خاصة لا يشاركه فيها دين آخر، وقد كانت الأمم السابقة تكلف بتكاليف عسيرة، وفرض عليها فرائض شديدة، وربما يحظر عليها بعض المباحات والطيبات، وهذا ليس لأنه طبع الدين المنزل من عند الله، وإنما لأن بعض الأمم كانت مطبوعة على العناد والشكوك وكثرة السؤال.

لهذا جازاهم الله تعالى بالأحكام العسيرة، جزاء وفاقاً: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(١)، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿فَيَظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٢)، أما هذه الأمة المحمدية - الأمة الوسط - فيما رحمة من الله سمعت وأطاعت واستجابت لكل ما طلب منها، فخفف الله عنها، ووضع عنها الأصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.

ولهذا فالمسلم يلجأ إلى ربه قائلاً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣).

ويقول رسول الله ﷺ: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم

(١) سورة الكهف آية (٤٩).

(٢) سورة النساء آية (١٦٠).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦).

واختلافهم على أنبيائهم، فإذا فهمتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(١).

كما جاء عنه ﷺ أنه قال: إني أرسلت بحنيفة سمحة^(٢).

وانطلاقاً من هذه القاعدة... فقد شمل الإسلام بيسره ورفقه الناس حتى غير المسلمين، فتسامح معهم في كثير من القضايا والأحكام، ومنحهم كثيراً من الحقوق، حتى أصبحت هذه الأمور قضايا إنسانية عامة، وكل هذا بسبب رحمة الله تعالى لعباده ولطفه بهم، اللذين عما الناس كلهم - دون تخصيص - بل وكل الدواب في هذه الأرض، كما جاء في الحديث الصحيح "إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة"^(٣).

وفي المطالب الآتية نين - باختصار - أهم جوانب التسامح وصوره مع غير المسلمين.

المطلب الأول: مشروعية الرحمة العامة :

من أسماء الله تعالى الحسنى "الرحمن، الرحيم" ومن صفاته: الرأفة، والرحمة، واللطف. وقد أرسل الله رسوله محمداً ﷺ رحمة للخلق: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري: (صحيح البخاري - الاعتصام الباب ٢، برقم ٧٢٨٨) (صحيح مسلم - كتاب الحج برقم ١٣٣٧).

(٢) رواه أحمد عن عائشة (١١٦/٦)، قال الحافظ في الفتح (٩٤/١) (إسناده حسن)، وروى البخاري في صحيحه تعليقاً أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة - كتاب الإيمان الباب ٢٩، ورواه مسنداً في الأدب المفرد بلفظ سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الحنيفة السمحة الحديث رقم ٢٨٧.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة (صحيح مسلم - التوبة برقم ٢٧٥٢) ورواه أحمد في مسنده ٣١٢/٤، وروى نحوه البخاري في صحيحه - الأدب الباب ١٩، برقم ٦٠٠٠.

رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١﴾ .

ومن هنا... حض الإسلام على رحمة الناس والرأفة بهم، وجاءت النصوص الكثيرة حول هذا، ومنها:

- قوله ﷺ: "لا يرحم الله من لا يرحم الناس" (٢) .

- وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: "من لا يرحم لا يرحم" (٣) .

- قال في الفتح عند الحديث الأخير: "قال ابن بطال (٤): "فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم، المملوك منها وغير المملوك" (٥) .

فالرحمة - إذن - شاملة لجميع الخلق، وليست خاصة بالمسلمين، وسبب هذه الرحمة ظاهر، فإن وجود معنى "أحيوانية" في الشيء سواء كان إنساناً أم حيواناً أمر يدعو للرحمة، ولهذا لما سئل ﷺ هل في الإحسان إلى البهائم أجر؟ قال: "في كل ذات كبد رطبة أجر" (٦) ، ودواعي الرحمة في الإنسان أكد منه في الحيوان.

ثم إن وجود الكفر أو الفسوق أو العصيان في شخص ما أمر يدعو للرحمة والتأسف، لأنه مبتلى، والمبتلى لا ينبغي تعنيفه أو إظهار التعالي عليه، بل إن

(١) سورة الأنبياء، آية (١٠٧) .

(٢) متفق عليه من حديث جرير بن عبدالله واللفظ للبخاري (صحيح البخاري - كتاب التوحيد الباب ٢، برقم ٧٣٧٦، وصحيح مسلم - كتاب الفضائل ، برقم ٢٣١٨ .

(٣) رواه البخاري: كتاب الأدب (الباب ١٨ الحديث رقم ٥٩٩٧)، ومسلم (الفضائل ٢٣١٩) .

(٤) ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المغربي المالكي المعروف بابن اللجام، محدث مشهور، شرح الجامع الصحيح للبخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ (سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨) .

(٥) فتح الباري ٤٤٠/١٠ .

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة (البخاري الأدب الباب ٢٧/٦٠٠٩، ومسلم السلام ٢٢٤٤، واللفظ للبخاري .

على المسلم المعافى، أن يحمد ربه على العافية، ويرحم هذا المبتلى، بتوجيه النصح إليه، ودعوته إلى طريق الحق بالأسلوب المناسب .

فقد روى الإمام الترمذي عن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ (١)، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إِلَّا عَوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّ مَا كَانَ مَا عَاشَ (٢)".

وسيرة رسول الله ﷺ في دعوته لقومه، مثل أعلى في هذا المجال، بل وصل به الحال إلى إرهاق نفسه، حتى نزل قوله سبحانه: ﴿ فَلَعَلَّكَ بِنَخَعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ ﴾ (٤).

فالمسلم -ولا سيما الداعية إلى الله - يرحم الناس ويهتم بهم، لكن لا ينبغي أن تصل به هذه الرحمة وهذه الاهتمام إلى حد الأسى وتعذيب النفس وإرهاقها، إذ الهداية بيد الله، وما على الداعي إلا البلاغ.

ورسول الله ﷺ -المبعوث رحمة للعالمين- بالرغم مما كان يعانیه في سبيل الله من المشقة والجهد والتحدي -قال لما طلب منه أن يدعو على المشركين: "إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة" (٥).

(١) قال في تحفة الأحوزي: "من رأى صاحب بلاءٍ أي مبتلى في أمر بدني كبرص وقصر فاحش أو طول مفرط أو عمى أو عوج أو اعوجاج يد ونحوها، أو ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها ٣٩٠/٩ مطبعة الاعتماد .

(٢) سنن الترمذي ٥/٤٩٣، وقال الترمذي حديث غريب، ورواه ابن ماجة كذلك باختلاف يسير عن ابن عمر ص ١٢٨١، وانظر: موطأ مالك ص ٦١٠، وقد رمز له السيوطي بالحسن (الجامع الصغير ٢/٦٠٢)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني الحديث رقم ٦٠٢ .

(٣) سورة الكهف، آية (٦)، ومعنى باخع نفسك أي قاتلها همأ وغماً .

(٤) سورة فاطر، آية (٨) .

(٥) رواه مسلم (كتاب البر والصلة ٢٥٩٩).

هذه سمة المسلم، إنه ذو رحمة ورافة وعطف، وتواضع، وليس هذا عنواناً للاستكانة والذلة والضعف، بل إنه طبع الأقوياء الأعزاء.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾^(١)، حيث وصف الله محمداً وصحبه بأنهم أشداء على الكفار غلاظ عليهم، وهذا يتنافى مع الرحمة؟

قلنا: يفسر ذلك قوله سبحانه: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ حُبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٥﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦﴾^(٣)

فهذه الآيات توضح لنا أن من أبدى عداً للمسلمين وأضرماً شراً لهم فلا بد أن يكون المسلمون أشداء عليهم - جزاء وفاقاً - وهو المقصود - والله أعلم بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، الآية، فالكفار الذين أمرنا أن نكون أشداء عليهم هم من جاءت أوصافهم في قولهم سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

وتلك الأوصاف هي: مقاتلة المسلمين وفتنتهم عن دينهم، والاعتداء على المسلمين في ديارهم وإخراجهم منها، وكذلك مظاهرة أولئك ومستاعدتهم؛ ثم إن الشدة لا تتنافى مع الرحمة كما قيل:

(١) الآية مائة له: البخاري.

(٢) الآية مائة مائة في سورة.

(٣) الآية مائة مائة في سورة.

(١) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٢) سورة الممتحنة، آية (٧، ٨، ٩).

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم
فإن هذه الشدة من أجل مصلحة الإنسان نفسه.

أما من أبدى تعاطفاً وسلاماً سواء أكان له عهد أم لا، فالمشروع في حقه أن يبر ويحسن إليه علاوة على الرحمة، ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ^(١)، الآية. وكما أشارت إليه آيات أخرى. كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ^(٢)، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: مشروعية البر والإحسان إلى المسالمين:

يحث الإسلام على البر والإحسان وبذل المعروف والنصح لجميع الناس إلا من حارب الله ورسوله وتربص بالمسلمين الدوائر، وهم من يسمون الحربين.

أما من عداهم - حتى من غير المسلمين - فالدين لا يمانع من برهم والعطف عليهم؛ ما داموا مسلمين مواعدين كأهل الذمة وأهل الأمان ونحوهم.

يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ حُبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ^(٣) إِنَّمَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَنَّهُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ^(٣).

(١) انظر: ما قاله الرازي عند قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾، ١٦/٢٢٨.

(٢) سورة الأنفال، آية (٦١).

(٣) سورة الممتحنة، آية (٨، ٩).

قال ابن جرير الطبري عند الآية الأولى، بعد أن ساق أقوال المفسرين في المراد بالذين لا ينهى الله عن برهم... قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ ، جميع من كان ذلك صفته فلم يخص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ" (١).

ويقول الشوكاني حول الآية الأولى أيضاً: "ومعنى الآية أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى ألا يظاهروا الكفار عليهم" (٢).

ويظهر لنا مما تقدم: أن الإحسان وبذل المعروف مرغوبان لكل أحد، ولو كان من غير المسلمين، وقد أوضح ابن الوزير (٣) ذلك فقال: "المخالقة والمنفعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق وإكرام الضيف ونحو ذلك يستحب بذله لجميع الخلق إلا ما كان يقتضى مفسدة كالدلة، فلا يبذل للعدو في حال الحرب" (٤).

وهذا القيد- الذي ذكره ابن الوزير- أعني ألا يقتضى ذلك مفسدة قيد في

(١) تفسير الطبري (٤٣/٢٨) (دار المعرفة).

(٢) فتح القدير ٥/٢١٣، وانظر: أيضاً أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٣٦، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس (٤/٤٦١).

(٣) هو محمد بن إبراهيم المرتضى بن المنصور اليميني من آل الوزير، ولد سنة ٧٧٥هـ، وتوفي سنة ٨٤٠هـ، من أئمة الزيدية وقد رد عليهم في كتابه العواصم والقواصم واختصره في الروض الباسم، شارك في كثير من العلوم (البدر الطالع للشوكاني ٢/٨١).

(٤) إثثار الحق على الخلق ص ٤٠٨، دار ومكتبة الهلال، وكذلك انظر: ما قاله الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/١٨٩.

محلّه، ففعلوا بالباكلة لا بد أن يكون من يد عليها عزيزة، فإذا كان يفضي إلى ذل واستكفانة فلا ينبغي فعله لغير المسلم.

ولعل لأهم الذين يتعين برهم والإحسان إليهم من غير المسلمين هم الوالدان، ثم الأقربون على حسب درجات قربهم.

يقول تعالى مقررًا حق الوالد المشرك: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (١).

وقد ثبت عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها قالت لرسول الله ﷺ: قدمت أمي علي راغبة (٢)، وهي مشركة، أفصلها؟ قال: نعم صلي أمك بالتقاة.

بل إن صلة الرحم مأمور بها لكل الأقارب وإن كانوا غير الأبوين كما قال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (٤).

قال ابن العربي (٥): "واتفقت الملة أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها مجرمة... فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الرحم الكافرة" (٦).

(١) سورة لقمان آية (١٥).

(٢) راغبة أي ترغب صلي، أو ترغب أن تسألني شيئاً (انظر: فتح الباري ٥/٢٣٤)، والمقصود أن أم أسماء وهي (قتيلة) قدمت من مكة إلى المدينة من أجل صلة ابنتها.

(٣) متفق عليه (صحيح البخاري، الأدب الباب ٧، ٨ الحديث رقم ٥٩٧٨، ٥٨٧٩، وصحيح مسلم

(الزكاة ١٠٠٣).

(٤) سورة النساء آية (١).

(٥) ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي رحل إلى المشرق فلقى الغزالي، والطرطوشي وغيرهما. له مؤلفات كثيرة، ت ٥٤٣هـ، وهو غير ابن عربي الطائفي صاحب وحدة الوجود انظر: (سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠).

(٦) الأحكام لابن العربي ٣٠٧/١، وانظر: "أحكام القرآن" للقرطبي ٦/٥، وفتح الباري السابق. وكتاب السير الكبير للشيباني ٩٦/١ تحقيق صلاح الدين المنجد. وأحكام أهل الذمة لابن القيم

ومن ذلك نعلم أن صلة الرحم من أبرز جوانب البرّ والإحسان المقدمة لغير المسلمين.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن ذا الرحم إذا كان محارباً معانداً محاداً لله ورسوله والمؤمنين، فإنه لا يلزم بره ولا صلته^(١)، وعمن يتعين بره كذلك الجار وإن كان مشركاً كما جاء في الحديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره"^(٢)، قال القرطبي: "والوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة^(٣)".

ومما يجدر التنبيه عليه والإشارة إليه في نهاية هذا المطلب أن البرّ والإحسان إلى أهل العهد والعطف عليهم -سواء أكانوا أقارب أم أجنب- إن ذلك لا يلزم منه حبهم ومودتهم وموالاتهم التي نهى الله عنها في قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٤).

يقول ابن الجوزي عند قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالات منقطعة عنهم^(٥).

(١) انظر: كتاب السير الكبير للشيباني ١/١٠٦، ١٠٧.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة وغيره - الإيمان ٤٨، ورواه البخاري بلفظ: فلا يؤذ جاره (الصحيح - كتاب الرقاق الباب ٢٣، برقم ٦٤٧٥)، وقد أخرجه مسلم أيضاً بهذه الرواية (صحيح مسلم السابق).

(٣) تفسير القرطبي ٥/١٨٤.

(٤) سورة المجادلة آية (٢٢).

(٥) زاد المسير ٨/٢٣٧، وانظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢/١٩١، وأحكام القرآن لابن العربي ص ٩٠٧ والفتاوى الهندية ٥/٣٤٧.

وسياتي مزيد إيضاح إن شاء الله في مبحث مستقل.

المطلب الثالث: الرفق بأهل الذمة:

من حق كل ذي ذمة أن يعامل معاملة حسنة لا أذى فيها ولا غلظة، ودون سب وشتم، أو قهر ونهر، أو إذلال وإهانة، لأن في كل هذه الأشياء إلحاق أذى بهم، والدين لا يبيح أذيتهم بحال.

فقد روى الإمام مسلم أن هشام بن حكيم^(١)، مر على أناس من الأنباط^(٢)، بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية^(٣)، فقال هشام، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا^(٤).

وواضح أن إلحاق الأذى بهم يزهدهم في الإسلام ويرغبهم عنه وتسوء نظرتهم إلى الإسلام سوءاً قد يحجبهم عن الدخول فيه.

مع أن الإسلام لم يحقن دماءهم ويكتفي منهم بأخذ الجزية إلا من أجل أن تكون لهم فسحة وقت للتأمل والنظر في هذا الدين؛ فيدخلوا في دين الله عن رضا واقتناع.

من هنا نقول: إن الإسلام فيما يبدو لنا يدعو إلى حسن معاملتهم والتأدب معهم والرفق بهم، وأدلة هذا متضافرة، نقتطف منها الآتي:

(١) هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي. صحابي جليل كان مهيباً، وسمعه عمر بن الخطاب يقرأ مرة سورة الفرقان على غير ما يقرؤها هو فأحضره إلى رسول الله ﷺ فصوبهما معاً. استشهد بأجنادين (الإصابة ٣/٦٠٣).

(٢) الأنباط: هم فلاحو العجم.

(٣) قوله: في الجزية أي بسبب الجزية، والمعنى أنهم يعجزون عن أدائها فيحبسون عند ذلك.

(٤) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة ٢٦١٣، والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد ٣/٤٠٣، ٤٠٤، وأبو داود. كتاب الخراج باب في التشديد في جباية الجزية برقم ٣٠٤٥، ٣/١٦٩.

١- يقول جل شأنه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (١).

يقول الإمام الطبري عند هذه الآية: قوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، أي بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته والتنبيه على حججه، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، أي الذين امتنعوا عن أداء الجزية ونصبوا دونها الحرب (٢).

٢- وروت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام (٣) عليكم، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ مهلاً يا عائشة: إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت وعليكم (٤).

هكذا كانت معاملة رسول الله ﷺ لغير المسلمين، ولنا فيه أسوة حسنة.

٣- ذكر ابن إسحاق في مغازيه أن وفد نصارى نجران -لما وفدوا على النبي ﷺ - دخلوا في مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم (٥).

ويعقب ابن القيم على هذه الحادثة مستنبطاً فقهاها - فيقول: فيها جواز

(١) سورة العنكبوت، آية (٤٦).

(٢) تفسير الطبري ٢/٢١، ٣.

(٣) السام: الموت.

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري - كتاب الأدب الباب ٣٥، ٦٠٢٤) وصحيح مسلم كتاب السلام ٢١٦٥.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٣٥٧، دار صادر بيروت، وسيرة ابن هشام ٢/٢٣٩-٢٤٠، تحقيق خليل هراس. وزاد المعاد لابن القيم ٣/٦٢٩، تحقيق الأرنؤوط. وابن كثير في السيرة ٤/١٠٨، تحقيق مصطفى عبد الواحد. ط ٢، وابن كثير في التفسير ١/٣٦٧، ٣٦٨.

دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً، إذا كان ذلك عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك^(١).

٤- ورسول الله عليه الصلاة والسلام - وهو يذكر لأصحابه واحدة من علامات نبوته - يقول: إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القسرات فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً^{(٢)(٣)}.

فيوصي بأهل مصر خيراً: مع أنهم وقتئذٍ أقباط.

تلك وصايا الإسلام حول أهل الذمة ونحوهم، وهي وصايا تنبئ عن تسامح كبير معهم، وهي باختصار - كما بينها الإمام القرافي^(٤) - أرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم

(١) زاد المعاد ٣/٦٣٨، وانظر: أيضاً أحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١٩١/١.

(٢) قوله: لهم ذمة ورحماً الذمة: الحرمة والحق، أما الرحم فسيبها كون هاجر أم إسماعيل (أبي العرب) منهم.

(٣) رواه مسلم - فضائل الصحابة ٢٥٤٣، وأحمد في مسنده ١٧٤/٥، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المالكي توفي بالقرافة سنة ٦٨٤هـ، شارك في كثير من العلوم وألف كتباً كثيرة ذات نفع، منها الفروق والذخيرة، انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ج ٦٢-٦٧.

وإيصالهم لجميع حقوقهم^(١)، نعم... تلك وصايا الإسلام.

أما ما ورد من النصوص الأخرى التي قد يفهم من ظاهرها خلاف ما ذكر فإنها لا تعارض هذه الأدلة التي سقناها في تقرير تلك الوصايا، ولتكون الصورة واضحة أمامنا أعرض أهم الأدلة المعارضة مع مناقشتها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢).

والشاهد هنا قوله: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

حيث ورد في تفسيرها أقوال... منها^(٣) :-

١- إن الذمي يدفع الجزية وهو قائم والأخذ يكون جالساً.

٢- إن يأتي بها ماشياً لا راكباً ويطال وقوفه عند إتيانه بها، ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ثم تجر يده ويمتحن.

٣- بمعنى توجأ عنقه.

غير أننا لو فكرنا ملياً لأدركنا: أن ذلك كله مما لا دليل عليه - كما يقول ابن القيم - ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن سول الله ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، والصواب في الآية: أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية فإن التزام ذلك هو الصغار^(٤).

(١) الفروق ٣/١٥، دار المعرفة، وانظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٢٤-١٢٥، وغرائب القرآن

للنيسابوري تحقيق عطوة ٣/١٦٦.

(٢) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٢٢.

(٤) أحكام أهل الذمة ١/٢٣-٢٤.

وهذا الذي صوبه ابن القيم في تفسير معنى الصغار، هو الذي تشهد له النصوص الأخرى، فلا شك أن خضوع الكفار لدولة الإسلام ودفعهم الجزية للمسلمين هو في ذاته صغار لهم^(١)، فلا داعي إذن لتلك الأمور التي ظن بعضهم أن الصغار لا يتحقق إلا بها، مثل الأخذ بتلابيبهم وزجرهم وسبهم، أو كونهم يدفعون الجزية قياماً والأخذ جالساً ونحو ذلك.

ثانياً: روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه^(٢).

ففي هذا الحديث نهى عن بدء اليهود والنصارى بالسلام، وأمر بأن يضطر الواحد منهم إلى أضيق الطريق عند اللقاء .

فهنا مسألتان :-

أما الأولى: وهي عدم البداءة بالسلام، فهي مسألة مشهورة والخلاف فيها مشهور، ففيها نحو أربعة أقوال: أحدها التحريم. وثانيها: الكراهة، وثالثها: الإباحة. ورابعها: أنه لا يجوز السلام إلا في حالة ضرورة أو حاجة، أو سبب .
حكى هذه الأقوال الإمام النووي^(٣)، وغيره، واختار التحريم وقال: إنه قول أكثر العلماء .

(١) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا أخذ الإمام منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحداً ولم ينله بقول قبيح، والصغار أن يجري الحكم عليهم لا أن يضربوا ولا أن يؤذوا (اختلاف الفقهاء - للإمام الطبري ص ٢٣١، نشر يوسف شخت سنة ١٩٣٣ م).

(٢) صحيح مسلم - كتاب السلام ٢١٦٧، والحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده ٦٦/٢، والترمذي - الاستئذان - الباب ١٢، برقم ٢٧٠٠، وقال: حسن صحيح. وأبو داود - كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة ٣٥٢/٤ .

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٤٤ - ١٤٥، وانظر: فتح الباري ١١ / ٣٩ .

ونحن نميل إلى المنع إلا إذا كان ثمة حاجة، وبتقريرنا رجحان المنع فإن ذلك ليس فيه إخلال بالوصايا السابقة، فعدم البداءة بالسلام لا يعني سباً ولا سخرية ولا نحواً منهما، لكن الذي قد يعطي نوعاً من هذا هو عدم رد السلام، والإسلام يأمر برده على كل أحد، لكن صيغته تختلف بحسب الأحوال، فإذا شك المسلم بصيغة السلام من قبل الكافر فليقل: وعليكم، فحسب، وإن علم أنه سلم تسليماً صحيحاً فلا مانع أن يرد رداً كاملاً فيقول وعليكم السلام^(١).

المسألة الثانية: وهي اضطراره إلى أضيق الطريق:

نقول: بأن هذا كناية عن إظهار عز الإسلام، وذلة الكفر، وأن المسلم لا يظهر أمام الكافر بالمظهر المستخذي، ولكن بالمظهر اللائق به بصفته مسلماً، لأنه هو الذي يمثل الحق على هذه الأرض، فإذا التقى مسلم وغيره في طريق فليكن المسلم عزيزاً رافع الرأس وليأخذ من الطريق أوسع، ولا يستدل للكافر فيفسح له الطريق ويبقى هو لاجئاً إلى أضيقه خاضعاً مستخدماً.

يقول أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) حول هذا الحديث: "معناه لا تنتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس معنى ذلك أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حرفه حتى نضيق عليهم لأن ذلك أذى منا لهم من غير سبب وقد نهينا عن أذاهم"^(٢). فالتضييق إذن ينبغي ألا يلحقهم أذى.

(١) انظر: تفصيل هذه المسألة في أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٩٧/١ - ٢٠٠ وفتح الباري ٤١/١١ - ٤٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/١١١.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٤٩٠، تحقيق محي الدين مستو وزملائه. دار ابن كثير، وانظر: الفروق للقرني ٣/١٥، الفرق ١١٩، وانظر: أيضاً شرح النووي على مسلم ١٤٧/١٤، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١١١/١٤ - ١١٢.

وفعل المسلم هذا ليس منطلقه الكبر والزهو، وإنما هو عزة الإسلام والحق. ومن هنا نقول: إن هذا الحديث لا ينافي ما ذكرناه من مشروعية التأدب معهم والرفق بهم .

المطلب الرابع: جواز التهادي مع غير المسلمين:

يحث الإسلام على التهادي ويرغب فيه، لما فيه من تحقيق التآخي بين المسلمين، وإبعاد الغل من القلوب، وقد جاءت آثار كثيرة في الترغيب فيه، ومن ذلك:

ما روى عنه عليه السلام أنه قال: **تهادوا تحابوا** ^(١) .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ^(٢) .

والتهادي هذا ليس قاصراً على المسلمين فيما بينهم، بل إنه يتعداهم إلى غيرهم، فيجوز الإهداء لغير المسلم وقبول هديته .

وقد وردت النصوص الصحيحة في هذا .

فأما الإهداء لغير المسلم فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رأى حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: **ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بجلل فأرسل إلى عمر منها بجله، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أؤكسكها لتلبسها، تبعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى**

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٠٨، ط ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦، وهو حديث حسن انظر: نصب الراية للزيلعي ٤/١٢٠، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للآلباني ٤٤/٦.

(٢) روى ذلك البخاري في صحيحه عن عائشة كتاب الهبة الباب ١١، ٢٥٨٥ .

أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم^(١).

والشاهد: أن عمر أرسل الحلة لأخيه المشرك في مكة هدية لله. فيها

وهذا نص في جواز الإهداء ليس له معارض.

وأما قبول الهدية فقد وردت فيه أحاديث متعارضة، ففي بعضها جواز

ذلك، وهي الأكثر والأشهر، وفي بعضها المنع.

فمن السنة الصحيحة الدالة على جواز قبول الهدية :-

١- أن ملك أيلة^(٢)، أهدى للنبي ﷺ يوم تبوك بغلة بيضاء فقبلها.

٢- أن أكيدر دومة الجندل^(٤)، وكان نصرانياً- أهدى النبي ﷺ ثوب حرير،

وكان ينهي عن الحرير، فعجب الناس منه، فقال: والذي نفس محمد بيده

لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا^(٥).

٣- وثبت أن يهودية أهدت النبي ﷺ شاة مسمومة فأكل منها هو وبعض

أصحابه، فقيل له: ألا نقتلها؟ قال: لا^(٦). هذا بعض ما جاء في هذا

الباب.

وقد وردت أدلة معارضة لا تجيز قبول الهدية من غير المسلمين، ومن

سنة

(١) متفق عليه (صحيح البخاري- كتاب الهبة الباب ٢٩، ٢٦١٩، وصحيح مسلم- كتاب اللباس

٢٠٦٨).

(٢) أيلة - بلد على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام.

(٣) متفق عليه (صحيح البخاري- الزكاة الباب ٥٤، ١٤٨١)، وصحيح مسلم- الفضائل ٣٩٢.

(٤) دومة الجندل، بلد في شمال شبه الجزيرة قرب تبوك- وأكيدر هو ملكها وهو من كندة (فتح الباري

٣٢١/٥).

(٥) متفق عليه (صحيح البخاري- الهبة الباب ٢٨، الحديث رقم ٢٦١٥ و٢٦١٦) (وصحيح

مسلم- فضائل الصحابة ٢٤٦٩).

(٦) رواه أحمد (المسند ٣٠٥/١)، والبخاري في صحيحه (الهبة الباب ٢٨ الحديث رقم ٢٦١٧).

أقواها وأصرحها حديث عياض بن حمار^(١)، أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: أسلمت؟ قال: لا قال: إني نهيت عن زيد^(٢) المشركين^(٣).

ومن هنا فقد اختلفت آراء الفقهاء حول هذا، فمنهم من قال: إن أحاديث النهي منسوخة، ومنهم من رأى العكس، وقيل ترد هدية من يريد بهديته التودد والموالاتة، وتقبل في حق من يرجى إسلامه.

والذي يظهر لي أن الأصل الجواز، وأنها لا ترد إلا في حالات خاصة، مثل ما إذا أراد بها الكافر التقرب والتزلف إما للحصول على مركز أو جاه، وإما لإبطال حق، أو إحقاق باطل، ونحو ذلك، أما إذا خلت من هذه الأمور ونحوها فلا أرى لردها مسوغاً، ولا في قبولها ضرراً.

ومما يقوي هذا الترجيح: ما لحظناه من قوة أدلة المجيزين وصحتها وكثرتها، ولا شك أن الأدلة المعارضة ليست كذلك ولا تقاربه.

وحديث عياض بن حمار وإن كان صحيحاً إلا أنه يحمل على الحالات الخاصة التي ذكرناها.

ومن ثم فلا تعارض بين الأدلة حسبما يظهر^(٤).

قال في المغني ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي ﷺ قبل

(١) عياض بن حمار: صحابي من بني تميم، أسلم متأخراً، سكن البصرة (الإصابة: ٤٧/٣).

(٢) الزيد: يسكون الباء: الرشد والعطاء، والمقصود هنا هدايا المشركين (النهاية في غريب الحديث ٢/٢٩٣).

(٣) رواه أحمد ٤/١٦٢، والترمذي وصححه - كتاب السير الباب ٢٤، ٤/١٤٠، وأبو داود: الإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين. برقم ٣٠٥٧، ٣/١٧٣.

(٤) انظر: في تفصيل الخلاف: كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٩٦-٩٨، وفتح الباري ٥/٢٣١، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/٦، فما بعدها.

هدية المقوقس (١) صاحب مصر (٢).

المطلب الخامس: جواز المخالطة للدعوة ونحوها:

الإنسان مدني بطبعه - كما يقول علماء الاجتماع وغيرهم - لأن الله فطره على ذلك.

ولهذا حرص الإسلام على أن يجعل من المسلم مصباحاً يستضاء به، وقدوة يقتدى به، وأن يكون داعياً إلى الله على بصيرة.

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣).

قال الشوكاني في تفسيره عند هذه الآية: "وفي هذا دليل على أن كل متبع لرسول الله ﷺ حق عليه أن يقتدي به في الدعاء إلى الله أي إلى الإيمان به وتوحيده والعمل بما شرعه لعباده" (٤).

فمجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله...، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره... ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا وقد تقسّطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى (٥).

وإذا كان ذلك مطلوباً في الجملة فلا بد أن يحصل الاختلاط والاجتماع

(١) المقوقس: هو جريج بن مينا بن قرقب، والمقوقس لقبه، أمير مصر من قبل ملك الروم، زعم بعضهم أنه أسلم وليس بصحيح بل مات نصرانياً، وفتحت مصر في وقته (الإصابة ٣/ ٥٣٠).

(٢) المغني ١٠/ ٥٦٦، ويراجع "مشكل الآثار" للطحاوي ٣/ ٢٣٢.

(٣) سورة يوسف، آية (١٠٨).

(٤) فتح القدير ٣/ ٥٩، دار المعرفة.

(٥) عن مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/ ١٦٥-١٦٦، بتصرف يسير.

بغير المسلمين، لأنه وسيلة إلى دعوتهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ودين الإسلام يفضل الاختلاط على الاعتزال، ولا يرى الاعتزال إلا في حالات خاصة مثل وجود الفتن ونحوها .

يقول رسول الله ﷺ: "المسلم إذا كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم" (١) .

وكانت سيرة رسول الله ﷺ مخالطة الناس لدعوتهم وإبلاغهم ما ينزل عليه من الوحي، ولينتفع الناس به ويستفيدوا منه، سواء قبل الهجرة أم بعدها، مع المسلمين أو غيرهم. وهذا أمر مسلم فهو واضح في سيرته .

بل المخالطة والمجالسة تجوزان لأغراض أخرى - غير الدعوة - كالتعامل في البيع والشراء ونحوهما، وفي المصالح المشتركة التي تدعو إليها الحاجة كاللقاءات لبحث العلاقات المشتركة، واستقبال الزعماء والسفراء ومن لهم أمان... إلى غير ذلك (٢) .

قال البخاري في صحيحه: "باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها" (٣) .

ومن نافلة القول: أن نذكر أن المشاركة تلك تستدعي اختلاطاً ولقاء بين المسلمين واليهود .

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣/٢، ٥/٣٦٥، والترمذي، كتاب القيامة الباب ٥٥، ٤/٦٦٢، وابن ماجه ٢- ألفتن الباب ٢٣، الحديث رقم ٤٠٢٣، واللفظ للترمذي قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن (بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٨١)، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني، سنده صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٣٩) .

(٢) انظر: أجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٦، ومغني المحتاج ٣/٢٤٦ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الشركة الباب ١١، ٢٤٩٩ .

وقال في المغني في كتاب الشركة قال أحمد: يشارك - (يعني المسلم) - اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري^(١). فأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته، قال: ما أحب مخالطته ومعاملته لأنه يستحل ما لا يستحل هذا، قال حنبل^(٢): قال عمي: لا تشاركه ولا تضاربه، وهذا - والله أعلم - على سبيل الاستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته، وإن فعل صح لأن تصرفه صحيح^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(٤).

وهذا يدل على جواز معاملة غير المسلم، دونما حرج^(٥). وإلا فقد كان بإمكان رسول الله أن يستدين من تجار المسلمين - وما أكثرهم - في عهده عليه السلام ويترك اليهود^(٦).

وإذا كانت المخالطة جائزة، فذلك لا يقتضي - بطبيعة الحال - الإطلاق في كل الأحوال دونما قيود.

بل ثمة قيود مهمة لا بد من مراعاتها:

- (١) الحسن: هو الحسن البصري، والثوري هو سفيان.
- (٢) حنبل: هو ابن إسحاق بن حنبل الشيباني ١٩٣هـ - ٢٧٣هـ ابن عم الإمام أحمد، محدث مؤرخ حافظ ثقة (تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٦٠٠).
- (٣) المغني ١١٠/٥ - ١١١.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد الباب ٨٩، ٢٩١٦، والترمذي - كتاب البيوع الباب ٧ برقم ١٢١٤، والنسائي في المجتبى - البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب ٣٠٣/٧، وغيرهم.
- (٥) انظر: فتح الباري ١٤١/٥، ٤١٠/٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٤/٤.
- (٦) انظر: فتح الباري ١٤١/٥.

أولاً: أنه لا بد في الاجتماع - لأي غرض كان - أن يكون خالياً من المنكر العلني الظاهر، كسب رسول الله ﷺ، أو أصحابه أو الاستهزاء بشيء من الإسلام أو بأهل الإسلام، أو وجود خمر أو ميسر أو نحو ذلك.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ تَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١).

وجاء عنه ﷺ قوله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر" (٢).

ثانياً: ألا يصل هذا الاختلاط والمجالسة إلى حد الملازمة والمعاشرة لأن ذلك يؤدي به إلى أن يحبهم ويواليهم ويتخلق بأخلاقهم، بل قد يؤول به الأمر إلى أن يتخذهم أولياء من دون المؤمنين، فيقع في المحرم أو الكفر .

ومن أجل ذلك فالإسلام يرغب في مجالسة الأتقياء الصالحين ويحذر من مجالسة الأشرار الفاسقين، فكيف بالكفار والملحدين ؟

يقول رسول الله ﷺ: "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكبر، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن يتباع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكبر إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة" (٣)، فإذا كانت مجالسة أهل السوء عارضة فلا يكون لها أثر يذكر.

(١) سورة الأنعام، آية (٦٨).

(٢) رواه أحمد ١/٢٠، ٣/٣٣٩، والترمذي وقال حسن غريب - كتاب الأدب الباب ٤٣، ٤/١١٣، وأبو داود ٣/٤٧٧، عن ابن عمر بسند فيه انقطاع، ورمز له السيوطي بالحسن (الجامع الصغير ٢/٦٤٠).

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم (صحيح البخاري الذبائح الباب ٣١، ٥٥٣٤، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة ٢٦٢٨).

ثالثاً: أن يكون باستطاعة المخالط إظهار دينه قولاً وعملاً .

المطلب السادس: حل طعام أهل الكتاب ونسائهم:

لما كان أصل دين اليهود والنصارى سماوياً، وأنزلت لهم الكتب، على عكس سائر الأديان الأخرى - تقريباً - لما كان الأمر كذلك فتح الإسلام كوة عليهم وتسامح معهم في بعض الأحكام .

ولعل أهمها : طعامهم ونساؤهم، فأباح للمسلمين أن يأكلوا من ذبائحهم، وأباح لهم أن يتزوجوا من نسائهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ لِكُمِ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَمَّاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَمَّاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ﴾ (١) .

والمراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى فقط في قول عامة أهل العلم.

وحل الذبائح والنساء أمر متفق عليه في الجملة، وإن كان في تفاصيله خلاف ليس محله هنا.

قال في المغني: "وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (٢)، وقال أيضاً: "ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب" (٣) .

وهذا يعني أن الإسلام لم يوصد الأبواب كلها دون الكتائبين، بل فتح هذا الباب - الطعام والنكاح - ووضع ذلك الجسر بين المسلمين وبينهم، هذا مع أن القرآن يذمهم ويكفرهم ويدعو إلى جهادهم، وبخاصة اليهود.

(١) سورة المائدة، آية (٥) .

(٢) المغني ٣٥/١١ .

(٣) المرجع السابق ٥٠٠/٧ .

غير أنه لا تناقض هنا على الإطلاق، وهو بين .

المطلب السابع: قبول الجزية وعدم الإكراه في الدين:

ومن تسامح هذا الدين مع المخالفين في العقيدة والعبادة أنه لا يجبرهم على الدخول فيه، بل يترك لهم حرية الاختيار، ومن ثم يعطيهم فرصة للتفكير والنظر فيقبل منهم الجزية ويحقن دماءهم وأموالهم، ويبقون في حماية المسلمين أبد الدهر ما داموا محافظين على العهد ملتزمين به.

وهذا ما أكدته النصوص وأوضحته .

فأما عدم الإكراه على الدخول في الدين فدليلة قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) .

قال ابن كثير في تفسيره للآية: "يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً" (٢) .

هذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء والمفسرين ومحققوهم (٣) .

فأما من قال: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف فقول ضعيف، وبعيد عن

(١) سورة البقرة آية (٢٥٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٣١٠ .

(٣) من هؤلاء ابن جرير الطبري (انظر: تفسيره ٣/١٣-١٨)، ومكي بن أبي طالب القيسي (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٦٣)، والجصاص (أحكام القرآن ١/٤٥٢)، ومحمد الشنقيطي (أضواء البيان ٢/٤٩٢)، وعبدالرحمن السعدي- تيسير الكريم الرحمن ١/٣١٦-٣١٧ والقاسمي (محاسن التأويل ٣/٦٦٤-٦٦٦) .

الواقع كما أشار إلى ذلك الطبري^(١)، وابن العربي^(٢).

إذا تقرر هذا؛ فهل كل الناس لا يكرهون على الدين، أو أن ذلك خاص ببعضهم؟

الجواب: أن هذا يتوقف على القول بمن الذين تؤخذ منهم الجزية؟ وهي مسألة شهيرة، والخلاف فيها قوي.

غير أن أهل الكتاب - اليهود والنصارى - اتفق العلماء على جواز أخذ الجزية منهم؛ وكذلك المجوس فقد أحقوهم بأولئك، كما اتفقوا على أنها لا تؤخذ من المرتدين.

أما من عداهم فللعلماء فيهم أقوال:

- فالشافعي^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، أنها لا تؤخذ من غيرهم.

لقوله الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٥).

فالآية لم تذكر إلا أهل الكتاب، وهذا يدل على أن غيرهم خارج عن الحكم إلا المجوس، لحديث "ستوا بهم" - (يعني المجوس) سنة أهل الكتاب^(٦).

(١) انظر: تفسير الطبري ١٢/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن له ٢٣٣/١.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ٢٥٠/٢.

(٤) انظر: المغني ١٠/٥٦٨ - ٥٧٤.

(٥) سورة التوبة آية (٢٩).

(٦) أخرجه مالك في موطنه عن عبد الرحمن بن عوف كتاب الزكاة. ص ١٨٧، تصحيح وترقيم وتخریج/ محمد فؤاد عبد الباقي. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ١٣/٦، والحديث وإن كان فيه مقال (انظر: إرواء الغليل ٨٨/٥)، فله شواهد ثابتة، وإنما أوردناه مع ضعفه لشهرته.

ولما رواه البخاري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كان يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ^(١).

- ويذهب أبو حنيفة إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا كفار العرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها منهم ^(٢).

- وذهب الإمام مالك والأوزاعي ^(٣)، إلى أنها تؤخذ من جميع الملل والأديان إلا المرتدين ^(٤)، ومال إلى هذا الرأي ابن القيم ^(٥)، وهو ظاهر كلام الإمام ابن تيمية ^(٦)، وقالوا: إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم العرب وعدم أخذها منهم لا يدل على اختصاص فيهم، وإنما لأنهم قد أسلموا حين شرعت الجزية، أي في سنة تسع... ومما يدل على العموم حديث بريدة ^(٧): "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، "أو خلال" فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم" ^(٨)، ثم ذكر الخصال وهي على الترتيب:

١. الإسلام .

٢. الجزية .

٣. القتال .

(١) صحيح البخاري - كتاب الجزية الباب ١ / ٣١٥٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩ / ٤٣٢٩، نشر زكريا علي يوسف.

(٣) الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي (٨٨ - ١٥٧ هـ)، إمام أهل الشام في عصره، ومحدث فقيه مجتهد من آثاره السنن في الفقه (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٥٧٣).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣ / ٣٨١، والمغني ١٠ / ٥٧٣ .

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة ١ / ١ - ١٢ .

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ١٩ - ٣٠ .

(٧) بريدة هو ابن الحصيب بن عبدالله الأسلمي، قيل أسلم قبل غزوة بدر، وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة له مناقب كثيرة، توفي في زمن خلافة يزيد بن معاوية (الإصابة ١ / ١٤٦) .

(٨) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير ١٧٣١ . ورواه أيضاً أبو داود في سننه - كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين برقم ٢٦١٢ والدارمي في سننه ٢ / ٢١٦ .

فظاهر الحديث يدل على أنها تؤخذ من جميع الملل لقوله: "عدوك من المشركين" إذ هو لفظ عام لا مخصص له^(١).

وقد أجاب هؤلاء عن الآية الكريمة: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ، الآية بأنها- وإن ذكرت اليهود والنصارى- فإنها لا تنص على الحصر، بدليل إلحاق المجوس بهم كما وردت به السنة .

قال ابن العربي: "والصحيح قبولها من كل أمة وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها"^(٢).

ولعل هذا القول هو الصحيح .

وعليه... فلا إكراه لأحد على دين الله بل هو الاختيار، والخيار بين الإسلام والجزية والقتال. باستثناء المرتدين .
وبعد :

فما أوردناه في هذا المبحث من تلك المطالب، كله شاهد ومقرر لسماحة الإسلام وتسامحه مع غير أهله، ابتداء من الحض على الرحمة، ومروراً بالبر والإحسان إلى كل موادع مسلم، بل وشرعية التأدب وحسن المعاملة مع الموادعين، والتهادي معهم، ومخالطتهم بالشروط المذكورة، هذا بالإضافة إلى تحليل طعام الكتابيين ونكاح نسائهم، وانتهاء بتقرير (عدم الإكراه في الدين).

كل ذلك من الدلائل الواضحة على وجود السماحة في هذا الدين الحنيف، وهي سمة ثابتة فيه، بل هي إحدى الأسس والقواعد التي تقوم عليها علاقة المسلمين بغيرهم.

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٥٧٠/٤ .

(٢) أحكام القرآن ٩١٠/٢، وانظر: كذلك سبيل السلام للصنعاني ٧٢/٤، ط سنة ١٣٥٤،

والمختارات الجليلة للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص ٦٨ .

المبحث الثاني

الإسلام دين خاتم وعالي

كانت النبوات والرسالات تترى على مدار التاريخ، حسب حاجة الأمم إلى الرسالة، وحسب بعدهم عن الحق، وقد اقتضت حكمة الله تعالى ألا يهلك أمة حتى يبعث فيها رسولاً: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (١).

ولما كانت هذه الأمة هي أشرف الأمم، وهي الأمة الوسط بعث الله إليها سيد ولد آدم محمد بن عبدالله، وجعل رسالته خاتمة لجميع الرسالات السابقة ومهيمنة عليها.

وهذه قضية بديهية مجمع عليها، ومستند هذا الإجماع ما يأتي :-

١- قال سبحانه: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (٢).

(فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده، فلا رسول بعده بالطريق الأولى والأخرى، لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة) (٣).

٢- يقول الرسول ﷺ مؤكداً هذه القضية بأسلوب بديع: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا موضع اللبنة وأنا خاتم النبيين" (٤).

(١) سورة الإسراء، آية (١٥).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٤٠).

(٣) عن ابن كثير في التفسير ٣/ ٤٩٣.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري (صحيح البخاري - المناقب الباب ١٨، ٣٥٣٥، وصحيح مسلم -

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خلف ^(١) رسول الله ﷺ، علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بجزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي ^(٢).

والشاهد من هذا الحديث قوله: "غير أنه لا نبي بعدي".

وإذا كانت النبوة قد ختمت، وأنه لا نبي بعد محمد ﷺ، ودينه هو المهيمن على سائر الأديان فذلك يعطي نتيجة قاطعة هي ليس ثمة دين صحيح يوجد الآن غير دين الإسلام، وكل الأديان والشرائع الأخرى قد نسخت وبطلت، سواء منها الدين السماوي - كدين اليهود والنصارى - أم غير السماوي من الملل والنحل والمذاهب والشرائع الوضعية .

كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(٣) ، وقال: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءُكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ^(٤).

ومن هنا أصبح هذا الدين عالمياً عاماً لجميع الخلق كما جاءت بذلك النصوص الصحيحة الصريحة بهذا، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّيَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ ^(٥) ، وفي الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... وذكر منها: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ^(٦).

(١) أي جعله خليفته في المدينة .

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري). كتاب المغازي. الباب ٧٩ برقم ٤٤١٦. وصحيح مسلم. كتاب

فضائل الصحابة. برقم ٢٤٠٤.

(٣) سورة آل عمران، آية (١٩) .

(٤) سورة النساء آية (١٧٠) .

(٥) سورة الأعراف آية (١٥٨) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب التيمم الباب الأول برقم ٣٣٥، والنسائي في المجتبى، كتاب

الغسل ١/ ٢١٠-٢١١ .

من هذه القاعدة العظيمة في الإسلام نقول: إن ما عليه الناس - غير المسلمين - بكل طوائفهم هو باطل وضلال مهما كان، وأن الحق هو في دين الإسلام فحسب .

ومن هنا فعلاقة المسلمين بغيرهم قائمة على هذا الأساس وعلى هذا الاعتقاد، فلا مساومة على هذا الدين، ولا تنازلات ولا تقارب وإنما هو التمييز الواضح.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا تناقض بين هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها وهي سماحة الإسلام وإنسانيته .

فالإسلام الذي هو الحق، لا يقر ما عليه هؤلاء الكفار والمشركون والملحدون بل يعده باطلاً، ومن ثم يدعو جميع الناس إلى الدخول فيه .

ولكنه في الوقت ذاته لا يتعامل مع هؤلاء الناس كلهم بالقسوة والشدة والمقاتلة بل إن هذا النوع من المعاملة لا يكون إلا لمن حاد الله ورسوله، وحارب المؤمنين وظاهر عليهم وصد الناس عن الدخول فيه وفتنهم في دينهم، أما من سالم ووادع، أو عاهد والتزم بالإسلام يتسامح معه تسامحاً ظاهراً واضحاً بدت لنا صورته في المبحث السابق.

المبحث الثالث

العدل

العدل: أحد الأسس والدعائم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، وضده الظلم، وهو من أكبر الكبائر في الإسلام، وهو خلق ذميم ممقوت عقلاً وفطرة وشرعاً.

وإذا كان الظلم يعني في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه^(١)، فإن العدل بخلافه، فهو يعني وضع الشيء في موضعه، ويعني الإنصاف وإحقاق الحق وإقامته.

وضروب العدل وأصنافه كثيرة، منها القولية، والفعلية، ومنها الاعتقادية والعملية، ومنها ما هو مطلوب مع النفس، ومع غيرها، ومنها ما هو مطلوب مع القريب، ومع البعيد، ومع المسلم وغير المسلم.

وكل هذه الأضرب مطلوبة شرعاً، ودونك بعض الأدلة :-

١- يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾^(٢).

فأمر الله تعالى هنا بالقسط - وهو العدل - والمراد هنا قول الحق والصدق ولو كان على حساب النفس، أو على حساب الوالد أو القريب.

٢- ويقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ؕ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

(١) انظر: القاموس المحيط مادة ظلم باب الميم فصل الظاء ٤/١٤٧.

(٢) سورة النساء، آية (١٣٥).

لِلتَّقْوَى ﴿ (١) .

قال القرطبي عند هذه الآية: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ ، أي على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق، وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه... ودليل الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه (٢) .

٣- وقال سبحانه: ﴿ لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقْتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ اَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوْا اِلَيْهِمْ اِنَّ اللّٰهَ تَحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ﴾ (٣) .
والإقساط: العدل .

٤- ويأمر الله تعالى بالعدل المطلق الشامل: ﴿ اِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ وَاِيتَايَ ذِي الْقُرْبٰى وَيَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَاۗءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٤) .

هذه بعض النصوص بشأن العدل مع غير المسلمين، فنحن مأمورون بأن نعدل ونصدق، ونقول الحق والحقيقة في كل حال وفي كل التصرفات، وإن كانت بيننا وبين أعدائنا، سواء أكانوا صادقين عادلين معنا أم لا، وسواء كانت القضايا المطروحة لنا أم علينا .

فالناس ولو اختلفوا معنا في العقيدة والعبادة فلا بد أن نعدل معهم، ولا يجوز أن نظلمهم أو نهضمهم شيئاً من حقوقهم، ولا يجوز أن نمكر بهم ونخذعهم إذا كان ثمة عهود ومواثيق (٥) .

كما سنشير إليه في المبحث التالي .

(١) سورة المائدة، آية (٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٠٩-١١٠ .

(٣) سورة الممتحنة، آية (٨) .

(٤) سورة النحل، آية (٩٠) .

(٥) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام محمد أبو زهرة ص ٣٤ .

المبحث الرابع

الوفاء بالعهود والمواثيق

كثيراً ما يحصل بين الناس معاهدات واتفاقيات على أمور شتى، سواء أكانت بين أفراد، أم بين أفراد ودول، أم بين دول ودول. والعقل - دون شك - يقتضي لزوم الوفاء بهذه المعاهدات طالما كانت متمشية وفق المصالح العامة، ووفق منهج الله وشرعه، إذ أن نقضها يفضي إلى الفساد والخراب، وانتهاك الحقوق والحدود وانعدام الأمن والاستقرار، كما أن النقض في ذاته يعدّ مكرراً وخداعاً وتلاعباً بعقول البشر، وكل ذلك غير مقبول، لا فطرة ولا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

من هنا... جاء الإسلام ليؤصل هذا المبدأ، ويرسي قاعدته، فجعل الالتزام بهذه العهود والوقوف عندها واحترامها أمراً ضرورياً وفرضاً لازماً.

- يقول جل شأنه: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ^ع إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (١).

- ويقول تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ^ط إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٢).

- ويصف الله تعالى عباده المؤمنين الصادقين بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (٣).

- ونقض العهود سبب لقت الله وغضبه ولعنته: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ

(١) سورة النحل، آية (٩١).

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٤).

(٣) سورة المؤمنون، آية (٨)، سورة المعارج، آية (٣٢).

مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي
الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿١﴾ .

- ونقض العهد من صفات المنافقين لا من صفات المؤمنين، يقول رسول الله
ﷺ: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر،
وإذا خاصم فجر (٢) .

وليس هذا الحكم خاصاً بالمسلمين فيما بينهم بل هو عام لكل الناس،
مطلق في كل العهود، إذا كانت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، فالعهد لفظ عام
لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صله أو موثقة في أمر موافق
للديانة (٣) .

يقول ابن جرير في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ ، "وأوفوا بالعقد الذي
تعاقدون الناس، في الصلح بين أهل الحرب والإسلام وفيما بينكم أيضاً، والبيوع
والأشرية والإجازات وغير ذلك من العقود" (٤) .

إذن... فالعلاقة مع غير المسلمين قائمة على احترام العهود والمواثيق التي
تم بينهم.

أما ما ثبت في السنة من أن الحرب خدعة (٥) .

(١) سورة الرعد، آية (٢٥) .

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو (صحيح البخاري - الإيمان الباب ٢٤ / ٣٤، وصحيح مسلم -
الإيمان ٥٨) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ١٦٩ .

(٤) تفسير الطبري ١٥ / ٦١ .

(٥) في حديث متفق عليه رواه جابر بن عبد الله وغيره (صحيح البخاري - الجهاد الباب ١٥٧،
٣٠٣٠، وصحيح مسلم - الجهاد ١٧٣٩) .

فالجواب عنه ما قاله النووي رحمه الله تعالى: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل^(١).

فالخدعة الجائزة هي التي تكون مع الحربين الذين لا حرمة لهم ولا ذمة ولا عهد، أما إن وجد عهد ونحوه فلا تجوز عندئذ .

وقد يجوز نبذ العهد إلى الكفار في صلح الهدنة إذا خيف منهم نقض العهد.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/١٢ .

المبحث الخامس

منع الفساد في الأرض

الفطر السليمة والعقول المستقيمة تأبى الفساد وترفضه، وتدعو إلى الإصلاح، وإلى ترسيخ قواعد الأمن والاستقرار .

إنها تحارب انتهاك حقوق الناس والسطو عليها بدون سبب مشروع، وتحارب أسباب الخوف والفرع، وترفض القتال العشوائي الذي تثيره النعرات الجاهلية، أو يصدر عن الهوى أو حب التسلط والملك .

فسفك الدماء وإبادة الناس، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم والاعتداء على معابدهم ومساجدهم بالهدم والإهانة، وتحريق الثمار والزرع، كل ذلك إذا لم يكن موافقاً لهدي الإسلام وروح الشريعة... فهو- دون ريب- فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحب الفساد .

والأدلة على منعه والنهي عنه متواترة، نسوق بعضها :-

١- يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (١) .

٢- ويقول تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (٢) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۗ (٢) .

ففي تينك الآيتين يحذر الله أشد التحذير من اتخاذ الإفساد مسلكاً من

(١) سورة الرعد، آية (٢٥) .

(٢) سورة البقرة، آية (٢٠٤، ٢٠٥) .

مسالك التعامل مع الآخرين بأي وجه كان، ولا سيما إذا كان المفسد صاحب ولاية وزعامة على الناس: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ .

٣- وجعل الإسلام عقوبة المحاربين - وهم الجماعة من المسلمين يترصدون للمسلمين في الأماكن النائية فينتهكون حرمتهم وحقوقهم - فجعل عقوبتهم القتل، أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من البلاد: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

هذا حكم الإسلام في الإفساد والتخريب .

ولهذا فالإسلام لما شرع الجهاد وضع له من الشروط والضوابط والقيود ما ينأى به مستوى الحروب الطاحنة التي تقع بين الناس بدافع الطمع أو الحقد، فلا تبقي ولا تذر وتكون نتائجها الفساد والخراب.

ولعل أهم تلك الضوابط :-

- ١- وجوب تبليغ الناس دعوة الإسلام وتوضيحه لهم.
- ٢- دعوتهم إلى الدخول فيه.
- ٣- فإن لم يقبلوا الإسلام دعوا إلى دفع الجزية .
- ٤- فإن لم يدفعوها أندروا بالحرب والقتال .
- ٥- فإن دعوا إلى السلم والصلح وجنحوا لهما فلا مانع من تلبية دعوتهم، وعقد هدنة مؤقتة أو مطلقة معهم .

(١) سورة المائدة، آية (٣٣، ٣٤) .

- ٦- فإن لم يفعلوا شيئاً من ذلك قوتلوا عندئذٍ .
- ٧- لكن لا يقتل إلا من يقاتل أو يشارك في المعركة، أما النساء والصبيان والشيخوخ والرهبان ومن لم يشارك فلا يجوز قتله .
- ٨- ولا يجوز إحراق الحيوانات بدون ضرورة .
- ٩- كما لا ينبغي إحراق الزروع والثمار والأشجار بدون حاجة وسبب .
- هذه وصايا الإسلام. ومنه نعلم ، أن علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على احترام الحقوق، فلا يجوز اتخاذ الإفساد سبيلاً من سبل التعامل معهم، ولا يجوز منه إلا ما ألجأت إليه الضرورة واقتضته مصلحة الإسلام والمسلمين^(١) .

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٧٧/٢، ومغني المحتاج ٢٢٣/٤، وكشاف القناع ٤٨/٣، وانظر: كذلك العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة ص ٤٤ .

المبحث السادس

موالاة الكفار، ومعاداتهم

تقديم :

الموالاة والمعاداة لهما مساس كبير بعقيدة المسلم، وأثر لا ينكر على سلوكه، وحيث إن الشعوب الإسلامية تمثل أمة واحدة هي أمة الإسلام، كان لزاماً على الفرد المسلم الذي هو لبنة من لبنات هذه الأمة أن لا يشذ ولا يخرج عن جماعة المسلمين، وأن يكون ولاؤه وإخلاصه لله تعالى ولرسوله ولجماعته المسلمة. ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾^(١).

فجميع مشاعره وأحاسيسه مرتبطة بالأمة المسلمة مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى^(٢).

وأما الأمم الكافرة فلها شأن آخر يختلف عن الأمة الإسلامية، لكونها فسقت عن أمر الله وتولت الشيطان.

ومن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع بحسبانه واحداً من الأسس التي تقوم عليها العلاقة، وتقديمه على أحكام الاستعانة بغير المسلم واستعماله، ولا شك أن من خاض موضوع الاستعانة قبل أن يقف على موضوع الموالاة والمعاداة ويلم به إماماً جيداً فإنه سيخوض بجرأً جلياً يغشاه موج من فوقه موج، من فوقه سحب.

(١) سورة المائدة، آية (٥٥).

(٢) هذا حديث متفق عليه عن النعمان بن بشير واللفظ لمسلم (صحيح البخاري. الأدب الباب ٢٧،

٦٠١١، وصحيح مسلم - كتاب البر والصلة ٢٥٨٦).

والنتيجة: التخبط، وإصدار الأحكام بدون تأسيس .

ولأهمية الموالاتة والمعاداة أصبحنا أوثق عرى الإيمان، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : "أوثق عرى الإيمان الموالاتة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله"^(١) .

بل الإيمان لا يستكمل إلا بهما كما جاء عن النبي ﷺ، "من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان"^(٢) .

والحب في الله والبغض في الله هما بمعنى الموالاتة والمعاداة وهما كما يقول الزنجشيري "باب عظيم وأصل من أصول الإيمان"^(٣) .

وموضوع "الموالاتة والمعاداة" واسع وطويل جداً، لكن الذي يهمنا هنا هو "موالاتة الكفار ومعاداتهم"، ولذا فسيكون حديثنا عنه خاصة، وسنذكره بشيء من التفصيل نظراً لأهميته .

المطلب الأول: في المعنى اللغوي والشرعي للموالاتة والمعاداة:

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

أولاً: الموالاتة: فعالة من فعل (ولي) يقال: تولاه: أي اتخذته ولياً، وأولاه: أي نصره وقواه مأخوذ من "الوَلِي" بسكون اللام: وهو القرب والدينو "المولى" الناصر والمحب.

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢١٥/١١، برقم ١١٥٣٧، وأبو داود الطيالسي الحديث رقم ٣٧٨ ص ٥٠، والحاكم في المستدرک ٤٨٠/٢، عن ابن مسعود وصححه الحاكم ولم يوافقه الذهبي في تلخيصه وقال الشيخ الألباني: وإسناده حسن (سلسلة الأحاديث الصحيحة ح ٩٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد عن معاذ الجهني ٤٣٨/٣، والترمذي وحسنه، صفة القيامة الباب ٦٠، ٤/٦٧٠، ورواه أبو داود عن أبي أمامة كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٤/٢٢٠، ورمز له السيوطي بالصحة (الجامع الصغير ٥٥٢/٢) .

(٣) الكشاف ٤٢٢/١ .

"والوليّ هو الناصر وهو من أسمائه سبحانه .

"والوليّ" أيضاً الصديق والتابع المحب، وهو ضد العدو.

"الموالاتة" ضد المعاداة .

والتوليّ: يأتي بمعنى الاتباع كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ

مِنْهُمْ ﴾ ، أي من يتبعهم وينصرهم .

والولاء: النصرة والمحبة (١) .

وخلاصة القول: أن الموالاتة تعني: المحبة والنصرة والاتباع وهي تشعر

بالقرب والدنو من الشيء .

على أن التوليّ يأتي بمعنى الإعراض عن الشيء، قال الأصفهاني:

«وقولهم: تولى، إذا عدي بنفسه اقتضى معنى الولاية ... وإذا عدي بعن لفظاً أو

تقديرًا اقتضى معنى الإعراض وترك قربه، فمن الأول: قوله ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ومن الثاني: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ

اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ ﴿ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴾ (٢) .

ثانياً: المعاداة :

يقال: عاداه معاداة وعداء: أي كان له عدواً .

وتعادى القوم: عادى بعضهم بعضاً .

والعدو: ضد الولي . وضد الصديق .

وَالْعِدَاوَةُ: الاسم من المعاداة .

ويقال تعادى ما بين فلان وفلان: اختلف وفسد .

وتعادى عن فلان: تباعد عنه وتجاوى (٣) .

(١) انظر: لسان العرب مادة: ولي ٤٠٦/١٥، فما بعدها . والمغرب في ترتيب المعرب ص ٤٩٤،

والمعجم الوسيط ١٠٧٠/٢ .

(٢) المفردات ص ٥٣٤ .

(٣) انظر: لسان العرب ٣٦/١٥، مادة عدأ . والمعجم الوسيط ٥٩٥/٢ .

فالمعاداة باختصار: هي التباعد والاختلاف، وهي ضد الموالاة .

وليست مشتقة من: الاعتداء لأنه ظلم وهو غير مقصود هنا .

الفرع الثاني : الموالاة والمعاداة في الاستعمال الشرعي :

عرفنا أن الموالاة في لغة العرب تعني: المحبة والنصرة والاتباع والقرب من

الشيء والدنو منه، وأن المعاداة: ضد هذه المعاني .

وهما في الشرع قريبتان من تلك المعاني .

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة

والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد، ... والولي: القريب، فيقال: هذا يلي

هذا: أي يقرب منه، ومنه قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلاولى رجل

ذكر) (١)، أي لأقرب رجل إلى الميت... (٢) .

ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ (٣)، رحمه الله: "وأصل

الموالاة: الحب وأصل المعاداة البغض وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح

ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد

والهجرة ونحو ذلك من الأعمال، والولي: ضد العدو" (٤) .

فالموالاة إذن "الأقتراب من الشيء والدنو منه عن طريق القول أو الفعل أو

النية".

والمعاداة: ضد ذلك.

(١) هذا الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (صحيح البخاري - الفرائض

الباب ١٥، ٦٧٤٦، وصحيح مسلم - الفرائض ١٦١٥ .

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٥ ط ٤ .

(٣) هو عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (١٢٢٥ - ١٢٩٣)، ولد

بالدرعية وانتقل مع والده إلى مصر وطلب العلم هناك ثم عاد بعد نحو ٣٠ عاماً. له مؤلفات

مفيدة (علماء نجد / ١ / ٦٣) .

(٤) انظر: الرسائل والمسائل النجدية ٣ / ٢٩٠ ط ١ .

وهكذا لا يكاد يوجد فرق بين المعنيين اللغوي والشرعي .

المطلب الثاني: مشروعية الموالاة والمعاداة:

موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين أمران مشروعان ومطلوبان في دين الإسلام، بل هما من لوازم كلمة التوحيد لا إله إلا الله، وقد عرفنا مدى أهميتهما .

ولهذا جاء تشريعهما مفصلاً في كتاب الله تعالى، حتى زخر القرآن بالآيات المتعلقة بهما، ولا سيما في السور المدنية التي نزلت بعد الهجرة، وبعد أن أصبح للإسلام دولته وكيانه، وانعزل أولياء الرحمن عن أولياء الشيطان، واستقل المسلمون استقلالاً كاملاً، فبعد هذا كله، أصبح الناس في العهد النبوي المدني على فئات:

الفئة الأولى : المؤمنون الصادقون من المهاجرين والأنصار، الذين تظلمهم راية رسول الله ﷺ في المدينة .

الفئة الثانية : الذين آمنوا ولم يهاجروا ويقوا في ديارهم خارج دولة المدينة .

الفئة الثالثة: المنافقون، في المدينة وما حولها .

الفئة الرابعة: اليهود، وكانوا في المدينة .

الفئة الخامسة: النصارى، وكانوا بعيدين عن المدينة، مثل من كان منهم في نجران، وفي الحبشة، وفي الشام .

الفئة السادسة: المشركون، من العرب وغيرهم .

فجاء القرآن يبين طبيعة العلاقة مع كل من هؤلاء .

فأما الفئة الأولى: وهم المؤمنون الموجودون في المدينة.

فيقول تعالى عنهم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿١﴾ .
فجعل بينهم الولاية التامة العامة .

وأما الفتنة الثانية: وهي المؤمنة غير المهاجرة فيقول الله في حقهم : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢) .

قال ابن كثير عند هذه الآية: "فهؤلاء ليس لهم في المغنم نصيب ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال" (٣) .

فهذه الفئة ولايتها ناقصة، لكنها غير منقطعة، فلو اعتدى عليها معتد لوجبت نصرتها لوجود القاسم المشترك وهو الإيمان، إلا إن كان المقاتل لها مرتبطاً مع المسلمين في عهد وميثاق فلا تسوغ نصرتهم عندئذ (٤) .

وأما الفتنة الثالثة: وهم المنافقون : فكانوا يكتمون الكفر ويظهرون الإسلام، فهؤلاء كان الرسول ﷺ يتعامل معهم حسب ما يظهر منهم (٥) .

ولهذا لما اعترض رجل على قسمة رسول الله ﷺ واستؤذن رسول الله ﷺ في ضرب عنقه قال ﷺ: "لا، لعله أن يكون يصلي" فقال خالد بن الوليد وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ: "إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم" (٦) .

(١) سورة الأنفال، آية (٧٢) .

(٢) سورة الأنفال، آية (٧٢) .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٢٩ .

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣٨/١٠ .

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣/١٦١ .

(٦) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (صحيح البخاري - المغازي الباب ٦٢، ٤٣٥١،

فأما من أظهر كفره وزندقته وشكوكه، أو ظهر للمسلم شيء من ذلك فالواجب أن يعامل معاملة الرسول لأمثاله :

- فعلى المسلمين أن يجاهدوهم ويضيقوا عليهم ولا يتركوهم يعيشون ويعيشون: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(١).

- ولا يجوز أن يخرجوا للقتال ولا يمكنوا من ذلك: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَعْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾^(٢).
ويقاس على الجهاد كل أمر ذي بال، فلا يجوز أن يتولوه .

- ومن مات منهم فلا يصلى عليه ولا يشهد له جنازة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾^(٣).

فالوالة إذن منقطعة عن أمثال هؤلاء .

وأما الفتان الرابعة والخامسة: وهم اليهود والنصارى : فقد أكثر القرآن من ذكرهم وبين كثيراً من عقائدهم المنحرفة، وسلوكهم المعوج، وما تنطوي عليه ضمائرهم من الأحقاد تجاه المسلمين .

وصحيح مسلم - الزكاة (١٠٦٤)، واللفظ للبخاري .

(١) سورة التوبة آية (٧٣)، سورة التحريم، آية (٩) .

(٢) سورة التوبة آية (٨٣) .

(٣) سورة التوبة، آية (٨٤) .

ولاسيما اليهود الذين عايشهم المسلمون في الجاهلية والإسلام في المدينة، وقد سالمهم رسول الله ﷺ وعاهدهم ولكنهم نكثوا العهود، وقد بين القرآن العلاقة معهم (١).

وأما الفئة السادسة: وهم المشركون : فيدخل فيهم جميع الكفار عدا أهل الكتاب، سواء أكانوا عرباً أم عجماً، وسواء أكانوا مشركين أم ملحدين .

وهؤلاء قد شدد الإسلام في جانبهم ، حتى ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يقبل منهم جزية، بل إما الإسلام أو القتال ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٢) وإن كان الصواب قبول الجزية منهم كأهل الكتاب. كما تقدم.

هذه هي مجمل الفئات التي عاصرت النبوة في العهد المدني، وذلك هو موقف الإسلام منهم بإجمال .

ومن ذلك العرض المختصر تتضح لنا الرؤية حول مشروعية موالاتة المؤمنين ومعاداة الكافرين، وأنه لا ولاية إلا لله ورسوله والمؤمنين، أما غيرهم فلا ولاية لهم .

ولكن قيل: وما الداعي إلى تشريع هذه المفاصلة بين المسلمين وأعدائهم وقطع الموالاتة عنهم؟ ولماذا لا تكون المودة والمحبة والتآخي بين الجميع؟

فإننا نجيب عن ذلك - إضافة إلى الأدلة الصريحة التي سقنا بعضها - بذكر القواعد والأسس الآتية التي تعتمد عليها مشروعية المفاصلة النفسية بين المسلمين وغيرهم فنقول:

(١) انظر: الآيات: ٥١ / المائدة، ٦٤ / آل عمران، ٤٦ / العنكبوت .

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

القاعدة الأولى: "وجوب محبة الله واتباع مراده": وهذه أصل عظيم من أصول العقيدة^(١)، وقد جاءت النصوص الكثيرة لتأكيد هذا الأصل... ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(٢)، فهنا تؤكد الآية أن محبة المؤمنين لربهم أشد من محبة الكفار لمعبوداتهم.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾^(٣).

فهنا يحذر الله أن تكون الشهوات أحب إلى المسلم من ربه ونيبه ودينه.

ويلتحق بمحبة الله تعالى محبة رسوله ﷺ فلا يصح الإيمان إلا بها كما في الآية التي تلونهاها، وكما جاء في الحديث الصحيح: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان" وذكر منها أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما"^(٤). كما يلتحق بمحبة الله ورسوله محبة مرادهما وشرعهما، فلا تصح دعوى محبة الله ورسوله إلا بالاتباع لشرعهما: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٥).

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ٢/ ١٤٠.

(٢) سورة البقرة، آية (١٦٥).

(٣) سورة التوبة، آية (٢٤).

(٤) متفق عليه عن أنس بن مالك ﷺ (صحيح البخاري - الإيمان الباب ١٦/٩، وصحيح مسلم الإيمان ٤٣).

(٥) سورة آل عمران، آية (٣١)، انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" ١٠/ ٦٠٦.

القاعدة الثانية: المرء مع من أحب : هذه قاعدة أخرى، ينطلق منها تشريع الموالاة والمعادة فمن أحب شيئاً تعلق به وانساق وراء مراده، فمن أحب أهل العلم وأعجب بهم فإنه يحاول محاكاتهم وتببع آثارهم، ومن أحب الأثرياء والزعماء فإنه يتشبه بهم ويتمنى أن يلتحق بهم، ومن أحب الكفار والمشركين تأثر بهم وتعلق بهم، وهكذا إذا أحب المؤمنين وارتبط بهم فإنه يعمل عملهم.

من هنا... أمر المسلم بموادة أهل الإيمان وموالاتهم، وأن يكونوا هم قدوته ومناط همته ليقترن بهم ويلتحق بزمرتهم، ونهى عن موادة أهل الشرك والزيغ والضلال لئلا يتأثر بهم؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال: المرء مع من أحب^(١).

القاعدة الثالثة: الحق والباطل ضدان : الحق: هو ما شرعه الله جل وعلا، والباطل: ما خالف شرع الله. ولا يجتمع الحق والباطل أبداً: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٢).

ومن ثم فلا يجتمع فريق الحق وفريق الباطل، أو أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، بل هما عدوان متنافران، ولا لقاء بينهما ولا مصالحة ولا تنازلات، بل هو الصراع الدائم إلى يوم القيامة، وهذه سنة الله بل شرعه الذي شرعه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾^(٣).

القاعدة الرابعة: محبة الرحمن تقتضي بغض الشيطان : إن محبة الله تعالى

(١) الحديث رواه الشيخان عن عبدالله بن مسعود ؓ: انظر: صحيح البخاري - الأدب الباب ٩٦،

٦١٦٩، وصحيح مسلم - البر والصلة (٢٦٤٠).

(٢) سورة يونس، آية (٣٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٥٧).

والتعلق به ومحبة مراده تقتضي كراهية أعدائه - لا محالة - فحب الله يعني: بغض الشيطان، وحب طاعته تعالى يعني بغض معصيته وحب شرع الله يعني بغض تشريع غيره من الطواغيت، وحب أولياء الله يعني بغض أولياء الشيطان من الملحدين والكفار والمجرمين^(١).

واجتماع المحبتين محال، فكما أنه لا يصح أن يدين المسلم بدين غير الإسلام فكذلك لا يصح أن يعطي ولاءه لغير أهل الإسلام والحق ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢).

وقديماً قيل:

تود عدوي ثم تزعم أنني صديقك ليس النوك عنك بعازب

ونخرج من تلك القواعد بالحصيلة التالية :

وجوب محبة الله تعالى ورسوله ومحبة مرادهما وكل ما هو محبوب لهما، ومنه أولياء الله ، فمحبتهم وموادتهم وموالاتهم واجبة، ثم هذا يقتضي منع محبة الأضداد من شياطين وطواغيت وكفار لأنهم يمثلون الباطل، ومحبة الحق والباطل معاً تناقض .

والتأمل في واقع العلاقات النفسية والحضارية بين الأمم، يلحظ مدى اهتمام كل أمة بخصائصها الذاتية، وروابطها الاجتماعية، مع عدم الرغبة في الاندماج بالآخر. الأمر الذي يؤكد تأثير العوامل النفسية - من الحب والبغض ونحوهما - في العلاقات العامة بين الأمم.

(١) انظر: "إغاثة اللهفان" ٢/ ١٢٤ .

(٢) سورة الممتحنة، آية (١) .

(٣) انظر: الكشاف للزنجشري ١/ ٤٢٢، والنوك بضم النون وفتحها: الحمق .

المطلب الثالث: "حقيقة المعادة وحدودها، ونوع من يعادى":

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة المعادة وحدودها :

عرفنا أن بغض أولياء الشيطان من أهل الكفر والضلال ومعاداتهم من مقتضيات محبة الرحمن وأوليائه . وبقي أن نعرف ما مدى هذه البغضاء والمعادة وما حقيقتهما وما حدودهما؟ ليكون المسلم على وضوح من ذلك فلا يقصر ولا يبالغ، فنقول: إن حقيقة البغضاء: أن يضمر المسلم كراهية الكفر والفسوق والعصيان ويمقتها هي ومن يتلبس بها، تحقيقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنُ وَرَيْئُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾^(١) ، وقوله: ﴿ وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾^(٢) .

أما المعادة فقد عرفنا أنها ضد الموالاتة، فإذا كانت الموالاتة تعني: المودة والنصرة والاتباع مع شيء من الدنو والقرب إلى الشيء، فالمعادة بعكس هذه المعاني فهي بغض وعدم نصرته وبعد عن الشيء مع الانفصال عنه. فالبغضاء إذن جزء من المعادة، بل هي أولى مراحل المعادة وأسبابها، وما كل بغض ينتج عنه عداة .

ومن ذلك نأخذ: أن الكفار والمشركين ونحوهم يشرع بغضهم وكراهيتهم ولا يستنصر بهم على المسلمين ولا يتبعون في شيء، فلا يطاعون في أمور الدين ولا يتشبه بهم، بل لا بد من المفاصلة بيننا وبينهم^(٣)، وتحقيق ما يترتب على

(١) سورة الحجرات، آية (٧).

(٢) سورة الممتحنة، آية (٤).

(٣) على أن هذا لا يلزم منه إيجاد الحواجز المادية بين المسلمين وغيرهم، وإنما هو في الغالب بعد معنوي ومفاصلة شعورية فقد يختلط المسلمون بالكفار لأغراض مشروعة ومع ذلك فالمفاصلة موجودة .

ذلك من جهاد ونحوه في حق المحاربين.

هذا هو المراد بالمعاداة، فمن أخل بشيء من ذلك فقد والاهم، فإن أضمر مودتهم أو لجأ إليهم أو استنصر بهم على المسلمين، أو أطاعهم في شيء من الأحكام الشرعية أو تشبه بهم في شيء من خصائصهم أو اتخذهم أصدقاءً وأصدقاء من دون المؤمنين، فقد والاهم ولم يعادهم.

وسياتي بعد قليل بيان صور الموالاتة ومظاهرها وأشكالها وحكم كل.

ومما هو جدير بالملاحظة أن المعاداة لا تعني الاعتداء والتجاوز لما وضعه الإسلام من شروط وضوابط في معاملة غير المسلمين، كما قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (١).

والجهاد - وهو قتال الأعداء - يتفق مع المعاداة، غير أن الإسلام وضع له آداباً ينبغي مراعاتها وقد سبقت الإشارة إليها في المبحث الخامس .

الفرع الثاني: من يعادى من الكفار ؟

إن من المسلمات في دين الإسلام أن كل من بلغته دعوة الإسلام وكان كامل الأهلية فلم يستجب لها ولم يدخل في دين الله فإنه يستوجب عقاب الله الأبدي سواء أكان يهودياً أم نصرانياً أم وثنياً أم غيرهم، وليسوا أولياء الله قطعاً، بل هم أولياء الشيطان ومن حزبه، وإنسان بهذه الصفة لا يستحق الولاية من المسلمين لأنه ليس من حزبهم، وإن كان مسالماً ومهادناً أو معاهداً .

لكن هل تجب معاداة الجميع وإن كان غير حربي ؟

إن المؤمن يعتقد بعض الشرك والكفر والإلحاد والفسوق والعصيان. وكل

من كان فيه ذلك أو شي منه فإنه يبغضه بقدر ما فيه، إلا أن ثمة بغضاً عاماً، وبغضاً خاصاً.

فالبغض العام لا يكون إلا للكافر والزنديق ونحوهما لبعدهما عن دائرة الإسلام والبغض الخاص يكون للمسلم الذي يخلط عملاً صالحاً وآخر شئياً، فحبه وبغضه عندئذٍ بقدر ما فيه من الخير والشر^(١).

فالكافر إذاً ليس له ولاية إطلاقاً، بل المشروع في جانبه البغضاء: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقال أيضاً: ﴿وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾^(٣).

غير أن هذه البغضاء ليست على درجة واحدة في جميع الكفار، فبغض الحربي ومعاداته أعظم من بغض الذمي ونحوه.

إذ لا مساواة بين من يكيد للإسلام ويتربص بالمسلمين الدوائر، ومن ألقى السلم وكف شره، ولهذا كان للذمي وشبهه من الأحكام والمميزات ما ليس للحربي. كما قال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤) إِنَّمَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٤).

لكن ما شرعه الإسلام وقرره من تسامح مع بعض الفئات من الكفار لا يلزم منه الموالاة والتواد.

فإذا كان الإسلام يشرع البر وبذل المعروف ولين الجانب وحسن المعاملة

(١) انظر: الولاء والبراء في الإسلام للقحطاني ص ١٣٩.

(٢) سورة آل عمران، آية (٢٨).

(٣) سورة الممتحنة، آية (٤).

(٤) سورة الممتحنة، آية (٨، ٩).

مع الذميين ونحوهم فهذا لا يقتضي الموالاة^(١)، إذ الموالاة لله ورسوله والمؤمنين فقط كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾^(٢).

فهنا حصر الولاية في الله ورسوله والمؤمنين دون غيرهم^(٣).

قال ابن حجر في الفتح: البر والصلة والإحسان (يعني للمشرك) لا يستلزم التحابب والتواد المنهي عنه في قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل^(٤).

وقال ابن الجوزي عند قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم^(٥)، هذا ما نراه هو الحق في هذه المسألة.

ويذهب بعض العلماء إلى أن البغضاء والمعاداة للحريين فقط، أما المسلمون والمعاهدون ومن إليهم فلا يجب بغضهم، وإنما يبغض ما فيهم من كفر^(٦)، لكن ذلك لا يمنع من موادتهم بشرط ألا يكون على حساب الجماعة المسلمة، ولا يكون على حساب الدين^(٧).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٣٠١، وتقد القومية العربية للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ص ٣٢-٣٣، دار الثقافة الإسلامية.

(٢) سورة المائدة، آية (٥٥).

(٣) انظر: تفسير أبي السعود ٣/٥٢، والكشاف للزمخشري ١/٦٢٣، وتفسير الألوسي ٦/١٦٦.

(٤) فتح الباري ٥/٢٣٣.

(٥) زاد المسير ٨/٢٣٧.

(٦) انظر: إيثار الحق على الخلق ٤٠٩-٤١٠، ٤١١.

(٧) انظر: ألقول المبين في حكم المعاملة بين الأجنبي والمسلمين للعدوي ص ٦٠، وتفسير القاسمي

١٦/٥٧٣٠، وألحلال والحرام للقرضاوي ص ٣٢٩، ط ٦، والعلاقات الدولية في الإسلام =

ويستدلون على ذلك بالآتي :

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَنُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) إِنَّمَا يَنْهَنُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ﴿

قالوا: فالآية الثانية وهي: ﴿إِنَّمَا يَنْهَنُكُمْ اللَّهُ...﴾، تنهى عن موالة الكفار الذين ذكرت أوصافهم في الآية وهي: المقاتلة من أجل الدين، والإخراج من الديار، أو المظاهرة والمناصرة على الإخراج .

أما الآية الأولى فتدل على إباحة البر بكل معانيه للذين يسالمون ويتركون قتال المسلمين، قالوا: ومفهوم الآية الثانية التي تنهى عن الموالة في حال وجود تلك الأوصاف، جواز الموالة عند عدمها.

٢- إن الإسلام أباح الزواج بالكتابية، ومعلوم ما يودعه الله تبارك وتعالى في الزوجين من التودد والتراحم كما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١).

ومقتضى هذا أن التوادد بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية حاصل، وذلك يدل على عدم الممانعة من حب الكافر المسالم وأنه لا يؤثر على العقيدة وأنه ليس من الموالة المنهي عنها.
هذه أبرز الأدلة لهؤلاء .

ونجيب عنها باختصار فنقول :

أ- أما الدليل الأول وهو الاستدلال بمفهوم الآية الثانية على جواز

= محمد أبو زهرة ص ٤٢، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي للقرضاوي ٦٧ فما بعدها .

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٨، والآية من سورة الروم، آية (٢١) .

الموالاتة فثمة منطوق يعارض هذا المفهوم في آيات عديدة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (١).

حيث نهى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، ومن معاني الولاية: المحبة، وهذا عام في كل يهودي ونصراني ليس له مخصص، وغير اليهود والنصارى أولى بذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (٢)، فحصر الموالاتة في الله ورسوله والمؤمنين، وغير المؤمنين خارجون عن هذا الحصر، قطعاً. ثم نقول أيضاً: إن ما يجوز في معاملة الكافر هو ما نصت عليه الآية الأولى، من شرعية البر والإحسان والإقسط إليهم فقط، وهذا لا يدخل فيه التودد والتولي، بل هذا شيء وذلك شيء آخر (٣).

ب- وأما الدليل الثاني: فنقول: صحيح أن مشروعية الزواج من أهل الكتاب يدل على تسامح معهم، وأن الزوجية يكون من آثارها المودة والرحمة، فأما الرحمة فلا بأس بها وليست موالاتة.

وأما المودة فنوعان: مودة إرادية، وهي من عمل القلب. ومودة غير إرادية، وهي غريزة وعاطفة في الإنسان. والثواب والعقاب يتعلقان بالإرادة والقصد، أما ما كان خارجاً عن ذلك فهو معفو عنه. وقد يقال بأن ذلك مستثنى من النهي (٤).

(١) سورة المائدة، آية (٥١).

(٢) سورة المائدة، آية (٥٥).

(٣) انظر: 'الفروق' للقرافي ٣/١٤، الفرق ١١٩.

(٤) انظر: 'القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين' ص ٦٠.

المطلب الرابع: أقسام موالاتة غير المسلمين وصورها:

موالاتة الكفار ليست كلها صورة واحدة أو نوعاً واحداً، بل ثمة أنواع وصور ومظاهر عديدة، يختلف الحكم فيها من نوع لآخر.

وتنقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، نذكرها بإيجاز:

التقسيم الأول: تقسيمها باعتبار: الإطلاق والتقييد.

التقسيم الثاني: تقسيمها باعتبار الظاهر والباطن: الموالاتة القلبية، والموالاتة العملية.

التقسيم الثالث: تقسيمها باعتبار القصد والنية وعدمهما.

وبالرغم من تقارب هذه التقسيمات، إلا أننا سنفرد كل تقسيم على حدة زيادة في البيان.

التقسيم الأول: الموالاتة المطلقة والمقيدة :

الموالاتة المطلقة: هي تولي الكفارة بإطلاق، بالمودة والميول والالتجاء والاستنصار والانقياد لهم فيما يشتهون ونحو ذلك.

فهذه موالاتة عامة مطلقة، ومن يعملها من المسلمين فهو محسوب من الكفار ولو ادعى الإسلام وأعلن بعض شعائره .

كما قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(١)، وهي ردة عن الإسلام قولاً واحداً.

أما الموالاتة المقيدة: فهي تولي الكفار في أشياء خاصة ومحدودة، كأن يداهنهم، ويفضل الإقامة بين أظهرهم على الإقامة في المجتمع الإسلامي أو يعظمهم، أو يتشبه بهم في أمور خاصة بهم، أو يخادهم ويعاشرهم أو يستنصر

(١) سورة المائدة، آية (٥١) .

بهم ضد المسلمين... إلى غير ذلك.

فأحاد هذه الصور إذا وجدت في المسلم تعد موالاته مقيدة أو خاصة، والحكم عليها يختلف بحسب قدر الموالاته، فقد يكون كفراً، أو كبيرة، أو معصية صغيرة. وسيأتي حكم هذه الأنواع وغيرها في صفحات تالية.

التقسيم الثاني: الموالاته القلبية، والعملية :

الموالاته القلبية: هي إضمار حب غير المسلم والميل إليه، وتعظيمه وتوقيره، وهذه المحبة إما أن تكون له باعتبار كفره، سواء أكان عن اعتقاد أنه على حق، أم لعدم التمييز بين الإسلام وغيره، أم لما فيه من كفر وخبث .

وهذه الموالاته لا تكون إلا في قلب مريض لم يخامرته الإيمان...

﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾^(١)، وذلك كفر صريح.

وإما أن تكون هذه الموالاته القلبية، لا باعتبار كفره ودينه الباطل، ولكن باعتبار إنسانيته وما فيه من خصال محموده، كحسن الخلق وبذل المعروف.

وهذه أخف بكثير من سابقتها، بل ليست كفراً ولا كبيرة من الكبائر، وإنما هي مخالفة للكمال المطلوب^(٢).

الموالاته العملية: وهي التصرفات التي يعملها المسلم في حق الكافر سواء أكانت على حساب مسلم آخر أم لا .

وهذه قد يكون الدافع لها الموالاته القلبية وهو الأكثر، وقد لا يكون، وتتجلى الموالاته العملية في صور عديدة من أهمها :

(١) سورة الممتحنة، آية (١) .

(٢) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان/ النيسابوري ١٦٦/٣، والقول المبين في حكم المعاملة بين

الأجانب والمسلمين ص ٦٠ .

أولاً: طاعتهم واتباعهم في الأمور الشرعية :

١- مثل طاعتهم في التثبيط عن الدعوة إلى الإسلام، كما حصل ذلك من قريش حينما جاءوا يفاوضون الرسول الله ﷺ في ترك ما جاء به من الدعوة إلى عبادة الله وحده، وجعلوا له مقابل ذلك أن يختار منهم ما شاء من مال أو نساء أو جاه أو ملك .

فتلا عليهم أوائل سورة فصلت فبهتوا^(١).

٢- طاعتهم في التحليل والتحرير، كما قال جل ذكره: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجْنِدَ لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٢)، فهذه الموالاة شرك إن صدرت عن رضا^(٣).

٣- اتباع أهوائهم في أي من مسائل الدين: كما نهى القرآن عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وهذه كسابقتها.

ثانياً: اتخاذهم بطانة:

وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا

(١) القصة رواها أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/٣٤٩، تحقيق حسين سليم أسد والبيهقي في دلائل

النبوة ٣/٢٠٢. وابن هشام في السيرة ١/٢٩٥، فما بعدها .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٠، في سنده الأجلح الكندي وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله ثقات .

انظر: تفسير ابن كثير ٤/٩٠ .

(٢) سورة الأنعام، آية (١٢١) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٥٢ .

(٤) سورة الجاثية، آية (١٨) .

تُخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴿^(١)﴾ .

وبطانة الرجل: خاصته الذين يستبطنون أمره، وأصله من البطن الذي هو خلاف الظهر^(٢).

فالمقصود بالبطانة إذن: المقربون لدى الشخص، فالمسلمون لا يجوز لهم اتخاذ الكافر - سواء كان فرداً أم جماعة، أم دولة - بمنزلة صاحب السر، بحيث يقرب ويعظم ويرجع إليه في عظام الأمور ويفضى إليه بأسرار المسلمين^(٣).

وكل ذلك يعد موالاتة دون ريب، وقد يكون كفراً إذا اختصهم دون المؤمنين ورأى أنهم أوثق وأجدر منهم أو حرضهم ضد المسلمين^(٤).

ثالثاً: مداهنتهم:

المداهنة: المصانعة: والملاينة والمداراة^(٥)؛ وتكون مذمومة إذا كانت على حساب الدين، كفعل محظور عند الكفار، مجاملة لهم، أو ترك واجب إسلامي، أو السكوت على باطل يراه ويستطيع إنكاره، أو السكوت عن قول حق تعين عليه. أو مدحهم بما لا يستحقون.

ففعل مثل هذه الأمور لدى الكفار يعدّ مداهنة، ومن ثم فهو موالاتة لهم: ﴿وَدُّوا لَوْ تَدَّهِنُ فَيَدَّهِنُونَ﴾^(٦)، قال البيضاوي^(٧): ﴿وَدُّوا لَوْ تَدَّهِنُ﴾:

(١) سورة آل عمران، آية (١١٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٣/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٤٠/٤.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور باب النون فصل الدال مادة دهن ١٦٠/١٣.

(٦) سورة القلم، آية (٩).

(٧) البيضاوي: هو عبدالله بن عمر بن محمد الشافعي (ناصر الدين أبو الخير) فقيه، أصولي، مفسر،

لغوي، ولي القضاء بشيراز له مصنفات ت ٦٨٥ هـ (طبقات الشافعية ٥/٥٩).

تلاينهم بأن تدع نهيهم عن الشرك أو توافقهم فيه أحياناً، فيدهنون: فيلاينونك بترك الطعن والموافقة^(١).

وهذا هزيمة نفسية في المسلم، وهو جرم كبير وذنب عظيم.

ولا أراه ردة عن الإسلام، إلا أن يصل إلى حد النفاق بحيث يظهر عند المسلمين الخير ليرضيهم ويظهر عند الكفار الشر ليرضيهم.

وقد تطلق المداينة على المداراة المباحة، وهي: ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمال أذاهم^(٢).

وبهذا يظهر الفرق بين المداينة المحظورة والمباحة أو المشروعة.

رابعاً: نصرتهم ضد المسلمين :-

وهو اللجوء إليهم والاعتماد عليهم والاستعانة بهم على محاربة المسلمين وتفريق كلمتهم، وهذا من أشد أنواع الموالاة للكفار وأخطرها بإجماع العلماء^(٣).

وقد عده الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ناقضاً من نواقض الإسلام^(٤)، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٥).

والنصرة هنا لها عدة صور:

الأولى: أن ينضم المسلم إلى لواء الكفار ليقاتل معهم المسلمين.

الثانية: أن يستنصر بهم لقتال المسلمين، والقيادة له.

(١) أنوار التنزيل ص ٧٥٢ .

(٢) انظر: فتح الباري ٥٢٨/١٠، والفروق للقرافي ٢٣٦/٤، الفرق ٢٦٤ .

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٥٢/٣ .

(٤) انظر: مجموعة التوحيد النجدية ص ١٣٠، ط ١٣٩١ .

(٥) سورة المائدة، آية (٥١).

الثالثة: تحريض الكفار على المسلمين .

الرابعة: نصرتهم في حال الإكراه .

فأما الصورة الأولى: وهي الانضمام تحت لواء الكفار لحرب المسلمين وكسر شوكتهم فهذا من أعظم صور الموالاة على الإطلاق، وهو خيانة عظمى لله ورسوله والمؤمنين، وصاحبه مارق من الدين كافر به، إلا إن كان جاهلاً أو مكرهاً^(١).

وأما الصورة الثانية: وهي الاستنصار بهم لقتال المسلمين :-

فهذه لها أقسام :

الأول: الاستنصار بهم ضد دولة مسلمة عادلة .

الثاني: الاستنصار بهم ضد دولة جائرة .

الثالث: استنصار الدولة المسلمة العادلة بهم ضد أهل البغي .

فأما الاستنصار بهم ضد دولة مسلمة عادلة: فهو خطيئة كبيرة وعظيمة، وفاعله كما يقول الإمام ابن حزم: "هالك في غاية الفسوق"^(٢)، وليس كافراً .

وأما القسمان الثاني والثالث فمحل خلاف بين أهل العلم، ليس هذا موضعه.

الصورة الثالثة: وهي تحريضهم ضد المسلمين: فإن كان يقصد الإساءة

بالإسلام أو المسلمين فكفر بواح، وإن كان يريد من وراء ذلك عرضاً من الدنيا فأمر عظيم، وهو كالأستنصار بهم.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم ٢٨ / ٢٤٠ .

(٢) المحلى ١٣ / ١٤٠ .

ثم إن التجسس على المسلمين يأخذ الحكم نفسه (١).

الصورة الرابعة: وهي نصرتهم في حال الإكراه: فقتال المسلمين مع الكفار لا يجوز أبداً، فإن أكره على الخروج إلى المعركة حاول أن يتخلص بالحيل (٢).

خامساً: الخضوع والتذلل لهم: الخضوع لهم قد يكون دافعه التعظيم والتودد لهم، وقد يكون مجاملة ومداهنة، وقد يكون بسبب ضعف الشخصية، وكله غير لائق بالمسلم. ولهذا الخضوع صور كثيرة من أهمها:

١- القيام بأعمال دنيئة لحساب الكافر، مثل خدمته.

٢- العمل لدى الكافر مع وجود الإهانة، كأن يقوم المسلم بعمل ولو شريف عند الكافر، إلا أنه يجد منه احتقاراً أو ازدراء وسباً.

٣- الدخول في سلطانهم والعمل تحت ولايتهم بدون مقصد شرعي، أو بدون حاجة.

٤- الانحناء لهم عند اللقاء، أو الوقوف عليهم وهم جالسون.

٥- المبالغة في مخاطبتهم بألفاظ التبجيل والتعظيم، أو مدحهم والثناء عليهم بما لا يستحقون.

فالأول: وهو القيام بالأعمال الدنيئة والخسيسة للكافر مثل الخدمة يعد إذلالاً وإهانة للمسلم وإعزازاً للكافر، وهذا خلاف المطلوب، إذ من أوصاف المؤمنين أنهم: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ (٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢/١٨.

(٢) انظر: السير الكبير للشيباني ١٥١٧/٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية جمع عبدالرحمن بن قاسم ٥٣٩/٢٨.

(٣) سورة المائدة، آية (٥٤).

وفي هذا تفصيل سيأتي (١) .

أما الثاني: وهو العمل - أياً كان - مع وجود الإهانة والاستخفاف من الكافر، فهذا لا يليق بالمسلم أبداً، لما فيه من المذلة وقد يؤدي إلى الإدهان .

وأما الثالث: وهو العمل تحت ولاية الكفار فالأصل منعه، وفيه تفصيل سيأتي (٢) .

وأما الرابع: من صور الخضوع: وهو الانحناء لهم عند اللقاء، والوقوف عليهم وهم جالسون، فلا شك أن الانحناء يعد ذلة وخضوعاً، كما أنه في الوقت نفسه تعظيم للمنحنى له (٣)، وهكذا الوقوف على الكافر فإن فيه تعظيماً له وإذلالاً للمسلم. وذلك لا يليق بمسلم .

وأما الخامس: وهو المبالغة في تعظيمهم ومدحهم؛ فلا يخلو: إما أن يفعل ذلك بدافع الحب والتعظيم، أو يفعله مجاملة: فإن كان الأول: فهو موالة لا شك فيها، وهو داخل في الموالة القلبية - التي سبق ذكرها .

وإن كان الثاني: وهو الفعل مجاملة ومصانعة ففيه معنى المداهنة كما أنه إذلال لنفسه وإعزاز للكافر، وهذا غير لائق بالمسلم. فعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "لا تقولوا للمنافق: سيد، فإن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل" (٤) فإذا نهي عن مخاطبة المنافق بنحو "سيد" فالكافر مثله بل أولى .

(١) انظر: المطلب الحادي عشر من البحث (٢) من الفصل (٢) من الباب (٢).

(٢) انظر: البحث الثاني من الفصل الثاني من الباب التالي.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١٥/٣، دار المعرفة .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٦/٥، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٣٥، برقم ٧٦٠، وأبو داود - وسكت عنه (سنن أبي داود - الأدب باب لا يقل المملوك ربي وأمتي، الحديث رقم ٤٩٧٧ -

٢٩٥/٤، قال المنذري وسنده صحيح (الترغيب والترهيب ٣/٥٧٩) .

ومما تحسن الإشارة إليه، أن مخاطبة الناس - أياً كانوا - باللطف والأسلوب الطيب أمر مشروع بلا ريب، بل إن المخاطبة بالفاظ التعظيم قد تجوز أحياناً حتى لغير المسلم، فقد صح أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل ما نصه: "من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى"^(١)، فلقبه بالعظمة .

ولكن هذا مقيد في نظري بوجود الحاجة كدفع شره مثلاً، أو المصلحة، كترغيبه في الإسلام، لا أن يكون ذلك مطلقاً .

سادساً: مشاركتهم في أعمالهم الدينية : مثل صلواتهم وتراتيلهم وتشيع جنازتهم واحتفالات الأعياد ونحو ذلك، مما هو معتبر في ديانتهم^(٢) .

فمشاركتهم فيها موالة بلا جدال، لأنه ربما تأثر بهم، أو كان قدوة سيئة لغيره. بل إن فعله ذلك تحسين لأعمالهم وإقرار لهم عليها مع بطلانها، وقد قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(٣) .

قال غير واحد من السلف: الزور: أعياد المشركين^(٤) .

وقال النسفي^(٥)، في تفسيره لهذه الآية: "يعني ينفرون عن محاضر الكذابين ومجالس الخطائين فلا يقربونها تنزهاً عن مخالطة الشر وأهله، إذ مشاهدة الباطل شركة فيه، وكذلك النظارة إلى ما لم تسوغه الشريعة هم شركاء فاعليه في الآثام

(١) متفق عليه عن ابن عباس (صحيح البخاري كتاب الجهاد الباب ١٠٢ - ٢٩٤١، وصحيح مسلم الجهاد ١٧٧٣).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ١٨٠، فما بعدها .

(٣) سورة الفرقان، آية (٧٢) .

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٠٩/٦، وتفسير ابن كثير ٣/٣٢٨ .

(٥) النسفي: هو عبدالله بن أحمد بن محمود الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات) فقيه أصولي مفسر متكلم له مؤلفات عديدة، توفي سنة ٧٠١ وقيل ٧١٠هـ (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢/٢٤٧).

لأن حضورهم ونظرهم دليل الرضا وسبب وجود الزيادة فيه^(١).

إلا أن مما يستثنى في تشييع الجنازة، كون الميت ذا قرابة أو كان يشهدها المسلم من أجل الاعتبار والعظة، أما إن كان بدافع المجاملة والمداهنة فذلك محظور^(٢).

سابعاً: التشبه بهم: جاءت النصوص المتواترة في النهي عن التشبه بغير المسلم، وأن المسلم لا بد أن يتميز عن غيره في كل أحواله، سواء في العقائد والتصورات، أم في العبادات والسلوك، أم في الأخلاق والآداب، أم في العادات والتقاليد، ففي كلها يلتزم المسلم بالمشروع.

والسر في هذا واضح، إذ الجماعة المسلمة مستقلة عن الجماعات الأخرى ومتميزة عنها في كل أمورها، ولو أذن الإسلام بالأخذ عن العدو كل شيء ومتابعته في ما يريد والتشبه به لتلاشت معالم الإسلام وأحكامه ولذابت شخصية المسلمين.

ولهذا جاء الأمر بالتزام الصراط المستقيم والنهي عن سلوك السبل المعوجة: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾^(٣).

وجاءت الأوامر الشرعية المتعددة في مخالفة أهل الكتاب والمشركون.

١- منها قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنظِرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

(١) مدارك التنزيل ٣/٣٥٦، بهامش تفسير الخازن.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢٠٤، فما بعدها.

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(٤) سورة البقرة، آية (١٠٤).

وسبب نزول هذه الآية أن اليهود كانوا إذا أرادوا أن يقولوا للرسول ﷺ إسمع لنا يقولوا: راعنا، ويورون بالرعونة فجاراهم بعض المسلمين في ترديد هذه الكلمة فنهاهم عن التشبه بهم في الأقوال (١).

٢- وورد عن النبي ﷺ أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" (٢)، وهذا نهى عن التشبه مطلقاً.

٣- وجاء الأمر بالمخالفة في الأعمال الظاهرة في أحاديث كثيرة منها:

- قوله ﷺ: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم" (٣).

- وقوله ﷺ: "خالقوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى" (٤).

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "أشكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال إن كدتم آنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، انتموا بأئمتكم" (٥) الحديث.

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/١٤٨. واقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٩٢/٢، وأبو داود وسكت عنه (سنن أبي داود - كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ٤/٤٤)، قال الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان (بلوغ المرام ص ٢٧٢)، ورمز له السيوطي بالحسن (الجامع الصغير ٢/٥٩٠) وقال الإمام ابن تيمية: إسناده جيد (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر سنده صحيح انظر: مسند أحمد بتحقيقه الحديث رقم ٥١١٤، وانظر: أرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل للالبناني ١٠٩/٥، وحجاب المرأة المسلمة له أيضاً ص ١٠٤، الهامش الطبعة الرابعة.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (صحيح البخاري - الأنبياء الباب ٥٠ - ٣٤٦٢، وصحيح مسلم - اللباس والزينة ٢١٠٣).

(٤) متفق عليه عن ابن عمر - واللفظ لمسلم (صحيح البخاري - اللباس الباب ٦٤، ٥٨٩٢، وصحيح مسلم - الطهارة ٢٥٩).

(٥) رواه مسلم، كتاب الصلاة ٤١٣، والنسائي (انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٩/٣). وابن ماجه (إقامة الصلاة الباب ١٤٤، ٣٩٣/١، وبنحو ذلك اللفظ رواه أبو داود عن أبي هريرة (انظر: سنن أبي داود/ كتاب الصلاة الحديث رقم ٦٠٢، ١/١٦٤).

ففي هذه الأحاديث نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن مشابهة الكفار كلهم حتى في المظاهر .

فالتشبه في جلته منهي عنه، لكن منه العظيم ومنه دون ذلك، فالمشابهة في مسائل العقيدة وشعائر الدين قد يكون كفوفاً إذا عظم أو استحلها، والمشابهة في العادات ذات الطابع الديني - كالموالد والأعياد - تكون محرمة، أما المشابهة في المظاهر العامة كأداب الأكل والشرب والنوم واللباس ونحوها فأقل ما فيها الكراهة .

ثامناً: الإقامة بينهم : إن الإقامة في بلاد الكفر والشرك لغرض الدعوة إلى الله جائزة بل مندوبة، لما يرجى في ذلك من المصالح، على أن يكون قادراً على إظهار دعوته وشعائر دينه، وهكذا الحكم في إقامته من أجل مصلحة تهم المسلمين، كتعلم نوع من العلوم أو صنعة من الصنائع أو نحوهما مما تحتاجه الأمة الإسلامية ولا يوجد في ديارهم، أو ليكون سفيراً لدولة الإسلام عندهم، فكل هذا مما يسوغ للمسلم البقاء في ديار غير المسلمين بالشرط الذي ذكرناه .

أما الإقامة من أجل الأغراض الدنيوية فإنها لا تجوز إلا مع القدرة على إظهار الدين^(١)، على ألا تكون إقامة دائمة .

أما من لم يستطع إظهار دينه فلا يجوز له البقاء عندهم، بل لا يجوز أن

(١) إظهار الدين هو كما يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي :

إعلانه دون اضطهاد، والدين هو مجموع عقائده، وشرائعه، وحقائقه (المختارات الجليلة ص ٢١٥، بشيء من التصرف) .

فإذا كان المسلم يؤدي عباداته ويجهر بعقيدته ويعتز بها ويدعو إليها فهو مظهر لدينه.

ولا أرى ضرورة لتسفيه الكفار ومجاهرتهم بالعداوة علانية فإن ذلك يباعدهم عنه كما قد يترتب عليه من الآثار السلبية الشيء الكثير على نفسه وماله، ومصالحة الإسلام، ثم إن ذلك لا يتفق مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت: من الآية ٤٦)، وقارن ذلك ب: الدرر السنية ٧/ ١٩٩، ٢٢٥، فما بعدها .

منهاج أهل الحق والاتباع، للشيخ سليمان بن سحمان ص ٨١ .

يسافر إليهم إلا لضرورة .

وهكذا الحكم فيمن أسلم وهو في دار الكفر، فإن كان يستطيع المجاهرة بدينه جاز له البقاء وإن لم يستطع وجبت عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن كان غير مستضعف، فإن كان مستضعفاً لم تجب عليه الهجرة .

وبهذا التفصيل يمكن أن يجمع بين الأدلة المتعارضة التي وردت في هذا الشأن... والتي من أبرزها :-

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَلِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٣٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٣٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٣٩﴾ (١)

٢- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال لا تترأى (٢) نارهما (٣) .

٣- قوله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا (٤) .

(١) سورة النساء، آية (٩٧، ٩٨، ٩٩) .

(٢) الترائي: تفاعل من الرؤية يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً، وهو كناية عن التباعد بين المسلم والمشرك، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يسكن المشركين ويقيم بينهم .

(انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة رأي ١٧٧/٢، ومعالم السنن للخطابي ٢/٢٧٢) .

(٣) رواه النسائي (السنن- كتاب القسامة باب القود بغير حديدة ٣٦/٨، وأبو داود (السنن- كتاب الجهاد برقم ٢٦٤٥، ٤٥/٣)، واللفظ له والترمذي في سننه- كتاب السير الباب ٤٢، ٤/١٥٥)، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: سنده صحيح (ارواء الغليل رقم ١٢٠٧- ٢٩/٥) .

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري: الجهاد والسير الباب ٢٧، ٢٨٢٥، وصحيح مسلم- الإمارة

٤- وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت: "لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله مخافة أن يفتن فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء"^(١).

وإذا كان بعض العلماء قد ذهب إلى القول بأنه لا هجرة بعد فتح مكة وأن الواجب الباقي هو الجهاد والنية الحسنة^(٢)؛ أخذاً بظاهر الحديث الثالث، فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة، وأولوا حديث "لا هجرة بعد الفتح": أي لا هجرة من مكة لأنها أصبحت دار إسلام، أولاً هجرة إلى النبي ﷺ، أي لا يقصد إليه، وأما الهجرة من دار الكفر فباقية^(٣).

وهذا الرأي هو الصواب والحق.

بل قد حكى ابن كثير^(٤)، وبدر الدين العيني^(٥)، وغيرهما الإجماع على وجوب الهجرة على من خشي الفتنة في دينه واستطاع الخروج. وعلى هذا فمن لم يستطع إعلان دينه وقدر على الهجرة فلم يهاجر فلا شك أنه قد والى الكفار وارتكب خطيئة.

تاسعاً: الاستغفار لهم: أي طلب المغفرة والرحمة لهم من الله، كأن يقول في

(١) أخرجه البخاري (انظر: الصحيح - مناقب الأنصار الباب ٤٥ - ٣٩٠٠).

(٢) انظر: مثلاً الأموال لأبي عبيد ص ٢٠٦، ومشكل الآثار للطحاوي ٢٥٢/٣، والمبسوط للسرخسي، ١٠/٦، والتمهيد لابن عبد البر ٢١٨/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤، وفتح الباري لابن حجر ٦/٣٨، ٣٩، وعمدة القاري للعيني ١٤/٨٠، وثيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٩، فما بعدها. ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ج ٣، ص ٤٢، ١٨٢.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٤٢.

(٥) عمدة القارئ السابق والعيني: هو محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي (بداً الدين) فقيه أصولي، مفسر محدث مؤرخ، تولى حاسبة القاهرة، له مؤلفات كثيرة عاصر ابن حجر العسقلاني، وتنافساً توفي سنة ٨٥٥. (ألبدر الطالع للشوكاني ٢/٢٩٤).

حق كافر: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، وغفر الله له، ونحو ذلك، فهذا غير جائز ولا سيما في حق الميت، لأن الله تعالى قد قضى بأنه لا يغفر للمشرك أبداً إذا مات على شركه كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ﴾ (١)، وقد أمرنا ربنا سبحانه بأن نفتدي بالنبى إبراهيم عليه السلام في مقاطعته للكفار وعدم موالاته لهم إلا في صورة واحدة وهي استغفاره لأبيه كما قال سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ (٢) : هذا مع أن إبراهيم عليه السلام لما تبين له عناده وجحوده تبرأ منه، وقد نهى الله نبينا محمداً ﷺ وأتباعه عن أن يستغفروا للمشركين: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٣). فمن استغفر لهم فقد ودهم ومن ودهم فقد والاهم (٤).

التقسيم الثالث: باعتبار النية وعدمها:

وهي تنقسم هنا قسمين:

الأول: الموالاة الطبيعية .

الثاني: الموالاة المقصودة .

(١) سورة النساء، آية (٤٨، ١١٦) .

(٢) سورة الممتحنة، آية (٤) .

(٣) سورة التوبة، آية (١١٣) .

(٤) ويتأكد النهي في حق الكافر الميت، أما الحي فيذهب بعض العلماء إلى جواز الاستغفار له، وأما

الدعاء للحي بالهداية والتوفيق فمشروع (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٢٧٤، ومشكل

الأثار للطحاوي ٣/ ١٨٥، فما بعدها .

ذلك أن الموالاتة تكون أحياناً مقصودة ومراده، كالميل إلى الكفار إعجاباً بهم وبأعمالهم، أو الميل إليهم طمعاً بما عندهم من دنيا، بإظهار الموافقة لهم وتزيين أعمالهم - سواء أنكرها بقلبه أم لا - فكل ذلك موالاتة مقصودة .

وأحياناً تكون الموالاتة للكافر غير مقصودة ولا مرادة، فقد يميل إليه - لا باعتبار ديانته وفسوقه - وإنما باعتبار إنسانيته وما فيه من معاملة حسنة، أو علم دنيوي نافع، أو رأي سديد، وقد يميل إليه ميلاً طبيعياً كميله إلى زوجته الكتابية، أو ميله إلى ابنه الكافر ونحو ذلك .

فأما الموالاتة المقصودة، فإن كانت قلبية فلها حكم الموالاتة القلبية التي سبق بيانها.

وإن كانت عملية فعلى حسب التفصيل السابق أيضاً .

وأما الموالاتة الطبيعية:

فالأصل في المسلم: أن يكون حبه في الله، وبغضه في الله، وهذا هو كمال الإيمان^(١).

غير أنه قد يكون ميله أحياناً بأسباب ودوافع مادية، فيميل إلى من أحسن إليه - ولو كان كافراً - ويجب ذا المعاملة الطيبة وإن كان غير مسلم، وأحياناً يميل إلى زوجته الكتابية^(٢).

وقد أسلفنا بيان الحكم حول هذا ورأي العلماء فيه.

وخلاصة القول في موالاتة الكفار :-

- ١ - أن منها ما هو كفر محض وانسلاخ من الدين مثل :
- أ - التولي المطلق ، وذلك بالاندماج مع الكافر ظاهراً وباطناً.

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٣ .

(٢) انظر: حاشية البجيرمي ٤/٢٤٥ .

ب- مودتهم لأجل دينهم وسلوكهم، والرضا بأعمالهم، وتمني انتصارهم على المسلمين .

ج- طاعتهم في أمور التشريع .

د- اعتقاد مساواتهم بالمسلمين، وأن المسلمين لا ميزة لهم^(١) .

هـ- التزلف إليهم لكسب رضاهم ومحبتهم على حساب مبادئ الإسلام وتشريعاته.

و- نصرتهم ومساعدتهم في حرب المسلمين .

ز- التشبه بهم إعجاباً بهم واستحساناً في قضايا التوحيد والعبادات والأخلاق السيئة وكذلك التشبه المطلق بهم .

٢- ومنها ما هو كبيرة من الكبائر - يكفر إذا استحلها مثل :

أ- اتخاذهم بطانة .

ب- مداهنتهم والتذلل لهم، وملاينة الحربين منهم.

ج- المبالغة في تعظيمهم ورفع شأنهم .

د- الدخول في سلطانهم بدون حاجة ولا اقتضاء مصلحة عامة.

هـ- مشاركتهم في أعمالهم الدينية وطقوسهم على سبيل المجاملة لا الاعتقاد، والاستغفار لموتاهم .

و- التشبه بهم في أخلاقهم وشعائرهم كالموالد والأعيان .

ز- الإقامة عندهم لمن لا يستطيع إعلان دينه مع قدرته على الهجرة.

٢- تهنتهم بشعائر الكفر المختصة بهم كالأعياد^(٢) .

(١) انظر: ألواء والبراء في الإسلام لمحمد بن سعيد القحطاني ص ٤١٩ .

(٢) أحكام أهل الذمة ص ٢٠٥ .

- ٣- ومنها ما هو أقل من ذلك : نحو :
- أ- مدحهم والثناء عليهم بدون مسوغ شرعي بغض النظر عن دينهم.
- ب- مصادقتهم ومعاشرتهم .
- ج- الثقة المطلقة فيهم .
- د- هـ - العمل لديهم مع وجود الإهانة والاحتقار .
- هـ- السلام عليهم .
- و- التشبه بهم في زيهم ومظاهرهم وعاداتهم الخاصة بهم. لكن بدون مبالغة، ولا قصد التحسين والتنزين للآخرين، فإن هذا يعد عظيماً.
- ز- الدعاء لهم بطول العمر، ودوام الاستقرار والعزة والانتصار.
- فهذه تتراوح بين التحريم والكراهة بحسب الحال والملابسات .
- ٤- وهناك أمور مباحة لا تعد موالة ... مثل :-
- أ- معاملتهم بالحسنى واللطف - لاسيما المسلمين منهم .
- ب- الصدقة على محتاجيهم^(١) .
- ج- الاهداء إليهم وقبول هديتهم، كما تقدم في المبحث الأول.
- د- تعزيتهم في مصائبهم على الوجه المشروع^(٢) .
- هـ - رد التحية عليهم، ورد السلام إذا سلموا تسليماً صحيحاً .
- و- معاملتهم في العقود المالية المباحة .
- ز- تأجيرهم المساكن والدور. بشرط ألا تتخذ بؤرة للفساد.
- ح- استعمالهم عند الحاجة إليهم في الأمور العادية .

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٤١ .

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ٢٠٤/١ .

- ط - السفر إليهم لأغراض مباحة - مع القدرة على إعلان الدين (١) .
- ي - الإقامة عندهم لغرض صحيح مع القدرة على إظهار الدين .
- ك - زيارتهم لغرض مشروع .
- ل - شمولهم بالرحمة العامة .
- م - أخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم .
- ن - مصالحتهم ومسالمتهم عند الحاجة، أو عندما يطلبونهما .
- س - مخالطتهم عند اللزوم، مع عدم الركون إليهم .
- ع - الاستفادة مما عندهم في شؤون الحياة الدنيا - كالصنائع والعلوم والنظم مما لا يدخل في الأحكام الشرعية (٢) .
- ف - أكل طعام أهل الكتاب والزواج من نسائهم .
- ص - ائتمان بعضهم على بعض الأمور (٣) .
- فهذه وما أشبهها كلها مباحة - بل بعضها ربما يكون مطلوباً - بشرط ألا تتجاوز الحدود والقيود التي وضعت لكل منها .
- وبهذا يتبين لنا أن القول بإطلاق تحريم الموالاتة بحيث تشمل الصور المباحة التي ذكرناها إنه حكم تفقده الدقة والموضوعية .

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٦ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٤ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٤/٤، وفتح الباري ٣٣٨/٥، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة

في المبحث التالي .

المبحث السابع

"القاعدة في معاملة الكافر وتوثيقه وقبول خبره"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول - معاملة الكافر:

في المبحث الأول عرفنا الدلالات والشواهد على تسامح الإسلام مع مخالفه فهل مقتضى ذلك جواز التعامل معهم في العقود المالية كالبيع والشراء والصرف والحوالة والكفالة والإجارة والهبة ونحوها؟

وكذلك عقد النكاح وما قد يترتب عليه من طلاق وإيلاء ورجعة؟

وكذلك التوارث بيننا وبينهم. وما إلى ذلك؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال يحسن أن نذكر القاعدة في تصرفات الكافر

في العقود أتصح منه أم لا؟

جاء في كشف الأسرار على أصول البزدوي^(١): "...ولهذا كان الكافر أهلاً

لأحكام لا يراد بها وجه الله^(٢)، مثل المعاملات والعقوبات من الحدود

والقصاص، لأنه أهل لأدائها، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا، وهم

أليق بأمور الدنيا من المسلمين، لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة^(٣).

(١) البزدوي: هو علي بن حمد بن عبدالكريم الحنفي (فخر الإسلام، أبو الحسن) (٤٠٠-٤٨٢هـ)،

فقيه أصولي مفسر له مصنقات عديدة في كثير من العلوم (سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢).

(٢) لعله يقصد أنه لا يشترط في أدائها النية، بصفتها غير عبادة محضة كالصلاة والأفالمسلم لا يؤجر

على المعاملات والأنكحة ونحوها، إلا إذا صاحبت ذلك النية الحسنة حيث تحولها من العادات إلى

العبادات. (انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٣١٧).

(٣) ٢٤٢/٤. الناشر: الصدف بيلشرز، كراتشي. وكتاب كشف الأسرار لعلاء الدين عبدالعزيز بن

أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ.

وقال الزركشي^(١): "... ثم ما أتوا به في حالة الكفر إن لم يتوقف على النية صح كالعقود والفسوخ، وإن توقف على نية التقرب لم يصح كالعبادات"^(٢).
وقال السيوطي: قاعدة: تجري على الذمي أحكام المسلمين إلا ما يستثنى من ذلك"^(٣).

ومن هذه النصوص يبدو واضحاً صحة المعاملات والعقود من الكافر، ومن هنا لم يشترط الفقهاء في العاقد أن يكون مسلماً، بل أن يكون جائز التصرف^(٤).

وإذا كان تصرفه صحيحاً في نفسه فمعاملة المسلم له جائزة بالتالي لعدم المانع، إلا ما استثنى مما سيرد.

فعن عبدالرحمن^(٥) بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشعان^(٦)، طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ يباع أم عطية أو قال: أم هبة، فقال: لا، بيع فاشترى منه شاة^(٧).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه

(١) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (بدر الدين) (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، فقيه أصولي، شارك في كثير من العلوم، وله مصنفات كثيرة (شذرات الذهب ٦/٣٣٥).

(٢) المشور في القواعد... للزركشي تحقيق تيسير فائق محمود ٣/٩٩.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٢٥٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٥، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكي ص ٢٧٢، وألوجيز للغزالي ١/١٣٣، والإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٧.

(٥) عبدالرحمن بن أبي بكر: هو ابن أبي بكر الصديق وشقيق عائشة شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين ثم أسلم قبيل الفتح، كان شجاعاً رامياً وحضر حرب اليمامة توفي سنة ٥٣هـ، (الاستيعاب ٣٩٩/٢).

(٦) قوله مشعان: أي نائر الرأس متفش الشعر.

(٧) متفق عليه (صحيح البخاري - كتاب البيوع الباب ٩٩ الحديث ٢٢١٦، وصحيح مسلم - الاشربة، الحديث ٢٠٦٥).

درعه^(١)، وهناك نصوص كثيرة .

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على جواز التعامل مع غير المسلمين في العقود المالية. قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر: "معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين"^(٢) .

وقال ابن حجر: "مستنبطاً فقه حديث عائشة: فيه جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم... وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم"^(٣) .

فهذا هو الأصل^(٤)، غير أن ثمة استثناءات فيها خلاف بين الفقهاء نذكر أهمها، مثل:-

١- بيع المصحف والعبد المسلم من كافر، فقد ذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، إلى عدم الجواز .

٢- استئجار الكافر مسلماً للخدمة، فقد ذهب أكثر الفقهاء ومنهم الحنابلة^(٧)، إلى تحريمه، وقال آخرون- ومنهم الحنفية في أحد قوليهما - يجوز مع

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الرهن، الباب ٥ / ٢٥١٣، ورواه النسائي في المجتبى بنحو من هذا اللفظ (سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٠٣/٧، ورواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ: "ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله" سنن الترمذي البيوع - الباب ٧، برقم ١٢١٥، وقال حسن صحيح)، ورواه ابن ماجة بلفظ البخاري - الرهون الباب ١ برقم ٢٤٣٦، ص ٨١٥ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٤١٠ .

(٣) فتح الباري ٥ / ١٤١ .

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٠ .

(٥) ألوجيز السابق .

(٦) انظر: الإنصاف للمرदाوي ٤ / ٢٨٠ .

(٧) المغني ٦ / ١٣٨، وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢٧٥ .

الكرهة^(١).

٣- شفعة الكافر على المسلم. فقد ذهب الحنابلة^(٢)، إلى أنها لا تثبت، وقال الجمهور: تثبت^(٣).

تلك أبرز المسائل المستثناة المختلف فيها. لكن اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع السلاح ونحوه من أهل الحرب، ذلك في العقود المالية.

وأما عقد النكاح ونحوه فالأصل فيه عدم الصحة، إذ لا يجوز التزواج بين المسلمين وغيرهم، غير أن الإسلام استثني زواج المسلم من الكتابية فأحله، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(٤).

أما الوثنية والملحدة ونحوهما فلا يجوز الزواج منهما بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٥)، هذا فضلاً عن زواج المسلمة بغير المسلم.

وأما أنكحة الكفار فيما بينهم فصحيحة في قول جمهور أهل العلم^(٦).

وقال المالكية: بل فاسدة، لأن من شرط صحة الزواج إسلام الزوج^(٧).

(١) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٢/٣٢٤، وانظر: حاشية الدسوقي ٤/١٨.

(٢) المغني ٥/٥٥١.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٥/١٦١، والكافي لابن عبد البر ص ٨٥٦، والمهذب للشيرازي ١/٧٨.

(٤) سورة المائدة، آية (٥).

(٥) المتحنة، آية (١٠)، والكوافر جمع كافرة.

(٦) انظر: بائع الصنائع ٢/٣١٠، ومغني المحتاج ٣/١٩٣، والمغني ٧/٥٦١.

(٧) انظر: حاشية الخرشبي ٣/٢٢٧.

وقول الجمهور أصح، لورود الأدلة في ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾^(١)، فسماها امرأته مع أنه كافر، وقد كان رسول الله ﷺ يدعو أصحابه بأبائهم، مع أن غالبهم ولد قبل الإسلام^(٢).

وأما التوارث فيما بينهم فثابت بلا خلاف^(٣)، إلا إن اختلفت أديانهم ففيه نزاع بين الفقهاء^(٤)، وأما التوارث بيننا وبينهم فقد اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم، واختلف هل يرث المسلم الكافر على قولين، والجمهور على عدم التوارث^(٥).

ولا فرق بين الذمي وغيره فيما ذكرناه من الأحكام في الجملة، غير أن فيه مسائل محدودة فيها اختلاف بينه وبين الحربي :

كالشفعة عند القائلين بثبوتها، فتثبت للذمي دون غيره .

وكإحياء الموات عند القائلين بصحته .

وكبيع السلاح ورهنه فإنه لا يجوز من حربي .

ومما تقدم يظهر مدى التسامح الإسلامي مع مخالفيه في طريقة تعامل

المسلمين معهم في العقود ونحوها .

(١) سورة التحريم، آية (١١) .

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٣٠٨، فما بعدها .

(٣) الفتاوى الهندية ٦/٤٥٤، وحاشية الدسوقي ٤/٤٨٦، ومغني المحتاج ٣/٢٥، والمغني ٧/١٦٧ .

(٤) الفتاوى الهندية / السابق حيث جاء فيه: (وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية،

والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الإرث حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي،

وانظر: حاشية الدسوقي ٤/٤٨٦، ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٣/٢٥، والمغني السابق .

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠١، وبداية المجتهد ٢/٣٥٢، ومغني المحتاج ٣/٢٤، ٢٥،

وكشاف القناع ٤/٤٧٦ .

المطلب الثاني: توثيق الكافر وقبول خبره:

هذا أصل مهم جداً يقوم عليه فروع كثيرة .

لنرى رأي العلماء في الكافر أيكون ثقة أم لا ؟

وهل يقبل خبره أو يرد ؟ ثم صلة ذلك بالموالاة .

والحق أن في المسألة خلافاً قوياً .

- فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بتجريهم وعدم تصديقهم مطلقاً،

فلا يجوز قبول أخبارهم في شيء من أمور الدين أو الدنيا، ولا ائتمانهم على شيء^(١) .

- وذهب آخرون إلى أن الكفار فيهم الأمين والخائن، والصادق

والكاذب، وتقبل أخبارهم في أمور الدنيا، ويؤمنون على كثير من الأمور ويستنصحون فيها^(٢) .

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣) .

قال القرطبي: أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين، والمؤمنون لا

(١) انظر: المدخل لابن الحاج ٤/١١٤-١٢٢، ١٧٣، فما بعدها، والجامع الأحكام القرآن للقرطبي

٤/١١٨، والدرر السنية ٧/٧٥، ومجموعة التوحيد النجدية ص ١٨١ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/١١٤ .

(٣) سورة آل عمران، آية (٧٥) .

يميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم^(١).

٢- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستضيئوا بنار المشركين"^(٢).

فقد قيل في معنى الحديث لا تستنصحوهم ولا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم، فجعل الضوء مثلاً للرأي عند الخيرة^(٣).

٣- ولأنه لا يؤمن غشهم وخداعهم ومكرهم لعدم الوازع الديني، بل ربما تدين بعضهم بمضارة المسلمين^(٤).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

أولاً: أما القول بأن فيهم الأمين والخائن :

١- فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ .

قال الشوكاني: "ومعنى الآية أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، وفيهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة، ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائناً في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى"^(٥).

ويقول الإمام ابن تيمية: "... وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١١٦/٤.

(٢) رواه الإمام أحمد ٩٩/٣، والنسائي في المجتبى - كتاب الزينة ١٧٦/٨، بشرح السيوطي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/١٠، قال الشوكاني: وفي سننه أزهري بن راشد وهو ضعيف، وبقيته رجاله ثقات (نيل الأوطار) ٢٥٣/٧.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير ١٠٥/٣، وانظر: كذلك أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢١٠.

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج ١١٥/٤، فما بعدها.

(٥) فتح القدير ٣٥٣/١، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٣٠/٣.

مسلمهم وكافرهم، وكان يقبل نصحهم... وكان أبو طالب ينصر النبي ﷺ ويذب عنه مع شركه... فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤمن، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ ﴾ ، الآية، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمون من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة^(١) .

٢- حديث عائشة في قصة الهجرة: استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً. وهو على دين كفار قريش...^(٢) .

قال العيني؛ في الحديث ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عهد منهم وفاء ومروءة، كما استأمن رسول الله ﷺ هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين إبراهيم عليه السلام، وإن كان من الأعداء^(٣) .

٣- ولما ثبت أن خزاعة كانت عمية نصحه ﷺ^(٤) ، أي موضع السر .

قال الحافظ ابن حجر: "في هذا جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة، إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاتة الكفار ولا موادة أعداء

(١) 'مجموع الفتاوى' لابن تيمية جمع ابن قاسم ١١٤/٤، بتصرف يسير .

(٢) رواه البخاري في صحيحه - الإجارة، الباب ٣، ٤، برقم ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، وهو طرف من حديث طويل.

(٣) 'عمدة القاري' ٨٢/١٢ .

(٤) روى ذلك البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ضمن حديث طويل

كتاب الشروط الباب ١٥، برقم ٢٧٣١ .

الله، بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم بعض^(١) .
ثانياً: وأما الدليل على قبول أخبارهم في أمور الدنيا :

١- روى البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة^(٢) .
والشاهد في الحديث "وبعث عيناً له من خزاعة".

قال الخطابي: في الحديث أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر، وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم^(٣) .

٢- وإلجماع الأمة على قبول خبره في أمور المعاملات كالبيع والشراء والهبة والوكالة والإجارة ونحوها^(٤)، وسائر أمور الدنيا مثلها.

ثالثاً: وأما الأدلة على عدم قبول خبره في أمور الدين مثل رواية الأحاديث النبوية^(٥)، وتحديد جهة القبلة للمصلى^(٦)، ونحوهما، فلا إجماع الأمة على ذلك.
غير أن بعض المحدثين استثنى رواية الحديث المتواتر فلم يشترطوا في رواته

(١) فتح الباري ٥/٣٣٨ .

(٢) صحيح البخاري - المغازي الباب ٣٥، الحديثان ٤١٧٨، ٤١٧٩ .

(٣) معالم السنن ٢/٣٢٦، وانظر: زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٠١، ومختصره للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٢٥٢، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٩ .

(٥) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. للعراقي ص ١٣٦ .

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٣١، وحاشية الخرشبي ١/٢٥٩، ومغني المحتاج ١/١٤٦، والمغني

الإسلام^(١).

وهو قول الأصوليين عامة^(٢).

المنافشة والترجيح :

نوقشت أدلة القائلين بتجريحهم مطلقاً بما يلي :

- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ ،
الآية، بأن القائلين: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ﴾ ، هم فئة من اليهود كما
ذكر ذلك المفسرون^(٣).

كما أن أول الآية يفيد التبعض: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ
يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾

ثم الآية صريحة بأن في أهل الكتاب الأمين والخائن .

- وأما حديث "لا تستضيئوا بنار المشركين" .

فقد قيل في معنى لا تستضيئوا: أي تباعدوا عنهم ولا تساكنوهم كما جاء
في الحديث الآخر: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين^(٤).

قال ابن القيم وهذا هو الصحيح^(٥).

- وأما أنه لا يؤمن غشهم للمسلمين.

(١) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكناني ص ٦، وقواعد التحديث للقاسمي ص ١٤٧.

(٢) انظر: المستصفي للغزالي ١/١٤٠، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي الأنصاري
بهامش المستصفي ٢/١١٨، وروضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن
بدران ١/٢٥٧.

(٣) انظر: تفسر الطبري ٣/٢٢٦، ٢٢٧، وابن الجوزي ١/٤٠٨.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر: أحكم أهل الذمة لابن القيم ص ٢١٠.

فيقال: نعم هذا هو الموجود عند أكثرهم، لكن ليس كلهم كذلك، بدليل أن خزاعة كانت عيبة نصح رسول الله ﷺ مسلمها وكافرها، وكان كثير من مشركي قريش يتعاطف مع النبي ﷺ وأصحابه، وربما دافعوا عنهم.

أما أدلة الفريق الثاني: القائل بالتفصيل فهي صحيحة قوية الدلالة، ولذلك فإنه يترجح بوضوح القول الثاني، وهو أن الكفار فيهم الأمين والخائن، فتؤخذ أخبارهم في أمور الدنيا لا الدين. ويجوز استئمان بعضهم واستنصاحه إذا أظهر لنا النصح والخير.

إذ لا يلزم من كون الإنسان كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً كما يقول ابن القيم^(١).

وإذا كان كذلك فإن هذا لا يناقض قاعدة تحريم الموالات بل هو مما أبيح شرعاً.

نعم ... قد يكون ائتمانهم واستنصاحهم منافياً لتلك القاعدة إذا ما كان ذلك في أمور المسلمين العامة كأخذ نصحه في وضع السياسة العامة للدولة والسياسة التعليمية والسياسة الإعلامية والسياسة الاقتصادية ونحو ذلك. وكذلك إذا أوتمن دون المسلم.

(١) ينظر: بدائع الفوائد ٣/٢٠٨.

الفصل الثاني

الأصل في العلاقة بالأمم

السلم أم الحرب؟

مدخل:

هذا الفصل مهم جداً لمعرفة طبيعة العلاقة بين المسلمين ومخالفهم في الدين وحقيقتها، وهل هي قائمة على السلم، أو على الحرب؟ وفرق شاسع بين الأمرين، أو القاعدتين ...

فإن كان الأصل في العلاقات مع الأمم المخالفة في الدين هو السلم، فمقتضى ذلك أنه هو القاعدة العامة، والحرب أمر استثنائي خارق للقاعدة، والناس في الأصل مسالمون، فتنشأ علاقات التبادل المنفعي، والتعاون المشترك تلقائياً، وإن لم يكن هناك عهود ومواثيق، إذا لم تقم حرب .

وإن كان الأصل في العلاقات هو الحرب فذلك يقتضي أنها القاعدة العامة، والسلم مستثنى، عكس القاعدة السابقة، فالعلاقة قائمة على الحرب والقتال، والأصل أن الحرب قائمة ومعلنة بين المسلمين وبين الأمم الأخرى حتى يطرأ ما يوقفها من اتفاقات ومواثيق، وعندها يكون السلم، الذي هو الصلح .

وعلى هذا فليس ثمة في الأصل علاقات سلام وأمن وتعاون إلا إذا جدّ ما يقررها من مواثيق .

ونحن إذا قررنا إحدى هاتين القاعدتين فذلك سيعيننا كثيراً في أحكام الاستعانة والاستعمال - إن شاء الله .

وفي هذا الفصل سنعرض آراء العلماء في ذلك وأدلتهم ونناقشها ثم نرجح

ما نراه راجحاً، مع الإشارة إلى الفروق بين الرأيين .

ولم نقصد من هذا الفصل أن نتكلم عن أحكام السلم والحرب، وإنما فقط تقرير أيهما الأصل، ومن الله نستمد العون والتسيد .

ولعل من المفيد جداً - قبل الدخول في الموضوع - أن نذكر خلاصة موجزة حول الغاية من (تشريع الجهاد) مستوحاة من النصوص الشرعية، لتكون مدخلاً لهذا الفصل فنقول:

الجهاد لم يشرع عبثاً، ولم يشرع لتحقيق مصالح شخصية، أو لكسب مطامع مادية، بل ولم يكن تشريعه من أجل إزهاق نفوس البشر وسفك دمائهم، أو إبادة جنس الكفار^(١)، أو التسلط على الناس واستعبادهم^(٢) .

نعم ... لم يشرع الجهاد من أجل ذلك أو شبهه .

وإنما شرع لغاية أسمى وأعز من ذلك .

١ - فشرع من أجل إعلاء كلمة الله وهيمنة شرعه ودينه ورفع منار الإسلام كما قال تعالى: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾^(٣) .

وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾^(٤)، فدين الله (الإسلام) لا بد أن يعلو وأن يكون عزيزاً لا ذليلاً، ومن هنا يجب قتال المحاربين للمسلمين محاربة فعلية مباشرة، أو غير مباشرة كمن يظاهر أعداء المسلمين ويناصرهم .

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٢١٠، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣/ ٣٨٧، وتفسير

ابن سعدي ١/ ٢٣٣ .

(٢) ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَىٰ جَعَلْنَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ٨٣/ القصص .

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٣) .

(٤) سورة التوبة، آية (٣٣) .

وكذلك من ظهرت منه بوادر المحاربة وأضرماً شراً بالمسلمين.

ويلحق بهم كذلك من يطلب منه إعطاء الجزية فيرفض، فإنه بهذا الرفض قد استعلى على المسلمين، وتركهم على هذا الوضع يقتضي بقاء كلمة الكفار عالية، وذلك ما لا يتفق ومقصود الشارع من تشريع الجهاد، وهو أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى^(١).

وجملة القول أن ظهور الدين يعني إخضاع الكفار للإسلام حقيقة أو حكماً، أما حقيقة فبدخولهم الإسلام.

وأما حكماً فبخضوعهم للمسلمين وذلك بالدخول في ذمتهم أو مصالحتهم أو مسالمتهم.

٢- وشرع لدرء الفتنة في الدين وإزالتها، فإذا وجدت دولة أو قوة كافرة تصد عن دين الله وتفتنهم فيه، إما عن طريق قوة مادية، أو قوة معنوية - ومنها ما يسمى الآن بالغزو الفكري - فحينئذ يأتي دور الجهاد في سبيل الله ليزيل هذه العقبات.

وهذا واضح من الآية السابقة: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

٣- وشرع لنصرة المستضعفين - وهم الأقليات المسلمة التي تعيش مكرهة في ديار الكفار - وتلاقي منهم الاضطهاد والظنك.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(٢).

٤- وشرع من أجل تأديب المتمردين المتلاعبين بأحكام الإسلام ومبادئه

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ١٨.

(٢) سورة النساء، آية (٧٥).

العامّة، المنتهزين سماحة الإسلام وأهله. وذلك مثل :

- الكفار الناكثين للعهد : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ ﴾ (١).

- وكذلك من كان بينه وبين المسلمين عهد، وتوجس المسلمون منه شراً وحرماً، فعند ذلك ينبذ إليه عهده ويكشف له حقيقة الأمر ثم يقاتل. ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ (٢).

- وكذلك مثل المرتدين عن دين الإسلام، فيقاتلون على ردتهم حتى يسلموا أو تنكسر شوكتهم .

مثل ما فعله الخليفة الصديق ﷺ وأجمع عليه الصحابة .

- وكذلك البغاة من المسلمين (وهم الذين يخرجون على الإمام العادل بتأويل) فيقاتلون أيضاً حتى تذهب ريجهم ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٣) ، ومثل البغاة أي جماعة من المسلمين يتفقون على ارتكاب محظور أو ترك واجب ويتواطأون على ذلك؛ فيقاتلون أيضاً حتى يستقيموا (٤).

٥- هذا فضلاً عن مشروعيته للدفاع عن النفوس والحرّات والأوطان والأموال ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (٥) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (٥).

وإذا كان الأمر كذلك: فهل يفهم من هذه الغايات والمقاصد أن الجهاد

(١) سورة التوبة، آية (١٢) .

(٢) سورة الأنفال، آية (٥٨) .

(٣) سورة الحجرات، آية (٩) .

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٠/٢٨، فما بعدها .

(٥) سورة الحج، آية (٣٩، ٤٠) .

دفاعي أو هجومي؟

الحقيقة أن وصف الجهاد بأنه دفاعي أو هجومي لا يعبر عن الواقع الصحيح عن الجهاد، فهو ليس هجوماً بالمعنى الاصطلاحي للهجوم، وهو شن الغارات بدون مقدمات وقتل النفوس وإفساد الممتلكات بدون قيود .

وهو كذلك ليس دفاعياً بالمعنى الاصطلاحي للدفاع، وهو الدفاع عن الأوطان فقط دون أن يتجاوز الجيش المسلم حدود أرضه .

كلا... ليس الجهاد بهذا المعنى ولا بذلك، بل هو الدعوة إلى الله وإعلاء كلمته وجعل كلمة الذين كفروا السفلى، بحيث يسلم الناس أو يخضعون للمسلمين بدفع الجزية أو يسلمون ويهادنون، ومن رفع هامته وأنف من ذلك جوهد^(١) .

تلك مجمل الأسباب والمقاصد التي شرع الجهاد من أجلها.

أما الكفر وحده فقد اختلف هل يكون سبباً في القتال؟

١ - فقيل: نعم يكون سبباً، بل هو السبب الأصلي والحقيقي في القتال .
وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي^(٢)، وهو ما يفهم من نصوص كثير من الفقهاء، من المالكية، والحنابلة، وغيرهم^(٣) .

(١) يراجع في هذا: الجهاد في سبيل الله للمودودي ص ٤١، فما بعدها، وآيات الجهاد في القرآن الكريم د. الدقس ص ١٠٧ .

وقارن بالدستور القرآني للدرزية ١/٣٩٩، والسياسة الإسلامية في عهد النبوة للصعدي ص ٢١٧ .

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص ٣٠٠، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبدالسلام ٢/٧٤ .

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٣٨٤، وأحكام القرآن لابن العربي ص ١٠٩، والمغني ١٠/٣٨٥، فما بعدها، والسيل الجرار ٤/٥٢٨، ودلالة النصوص والاجماع على فرض القتال للكفر والدفاع

ثم اختلف هؤلاء هل الكفر سبب مبيح للقتال أو موجب له ؟
والذي يظهر من كلام الشافعية أنه موجب ^(١)، وكذلك من كلام غيرهم.
والذي يظهر من كلام الإمام ابن تيمية أنه مبيح لا موجب ^(٢).

٢- وقيل: الكفر وحده ليس سبباً في القتال، بل إذا كان معه محاربة ومقاتلة من الكفار، أي أن القتال سببه المحاربة، وبه قال الحنفية. جاء في المبسوط: "والقتل إما أن يكون للمحاربة كما يقوله علماءنا -رحمهم الله تعالى- أو للشرك كما يقوله الخصم" ^(٣).

وجاء في شرح العناية على الهداية وسببه (يعني القتال) كون الكفار حرباً علينا ^(٤).

قال الشيخ تقي الدين: وقد وافق الحنفية الإمام مالك وأحمد في أحد قوليهِ ^(٥).

وقد ذهب إلى هذا جمهور الباحثين المعاصرين ^(٦).

(١) انظر: الأمل للشافعي ١٧٢/٤، وانظر: كذلك بداية المجتهد لابن رشد ٣٨٥/١.

(٢) ألبصار المسلول على شاتم الرسول ص ١٦٢، ٤٥٧.

(٣) المبسوط ٣٠/١٠، وانظر: ص ٨١ من الجزء نفسه.

(٤) ٤٣٧/٥، ومما يلحظ هنا: أن صاحب الكتاب هذا ذكر في ص ٤٤١، أن قتال الكفار إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية واجب وإن لم يبدأونا بالقتال، وفي هذا تعارض، ولهذا فالذي يبدو لي أن مراد الحنفية بقوله "القتال بسبب المحاربة" أي لما يتوقع من محاربة الكفار لنا، حيث قد أصبح ذلك ديننا لهم، لا أن معناه أنهم لا يقاتلون إلا إذا حاربونا، فتأمل.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠١/٢٠.

(٦) من هؤلاء: محمد رشيد رضا (تفسير المنار ٢/٢٠٨، ٢١٦) وعبد الوهاب خلاف (السياسة الشرعية ص ٧٧)، وعبد الله بن زيد آل محمود (الجهاد المشروع في الإسلام ص ٧) ووهبة الزحيلي (العلاقات الدولية في الإسلام ص ٢٥، فما بعدها).

وهكذا كل من قال: بأن الحرب في الإسلام دفاعية فهو يقول بأن سببها المحاربة لا الكفر. ويلحظ أن هؤلاء الباحثين قالوا: لا يجوز -بمجال- قتال الكفار من أجل الكفر فقط.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

أ- النصوص المطلقة المتواترة التي جاءت بالأمر بقتال الكفار، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَدْنَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (٢).

-ومثل ما جاء في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: أغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله... الحديث (٣).

حيث أمر الله بقتال المشركين والكفار بوصفهم أصحاب شرك وكفر، دون وصفهم بصفة أخرى غير الشرك والكفر (٤).

ب- قوله تعالى: ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (٥)، حيث ذهب جمهور المفسرين إلى تفسير الفتنة بالكفر، أي قاتلوهم حتى يزول الكفر (٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

(١) سورة التوبة، آية (٥) .

(٢) سورة التوبة، آية (٣٦) .

(٣) صحيح مسلم (الجهاد الحديث رقم ١٧٣١) والحديث رواه أيضاً أحمد (٣٥٢/٥) والترمذي (السير الباب ٤٨، برقم ١٦١٧ = ١٦٢/٤، وأبو داود (الجهاد باب في دعاء المشركين برقم ٢٦١٣ = ٣٧/٣، وغيرهم .

(٤) انظر: دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع ص ٦٠ .

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٣) .

(٦) انظر: تفسير الطبري ١١٣/٢، وابن العربي ص ١٠٩، وابن كثير ٢٢٧/١ .

أ- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (١)
 حيث أفادت الآية أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه (٢).

ب- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ (٣).

حيث قيل في معنى لا تعتدوا: أي لا تبدأوا المشركين بالقتال (٤).
 مناقشة الأدلة :

أولاً: أدلة الشافعية ومن وافقهم :

أ- أما النصوص المطلقة فدلالتها على الأمر بقتال الكفار لوجود كفرهم صحيحة في جملتها على ما يبدو، لكن ذلك مطلق، مقيد بأمر منها :-

١- النهي عن قتل النساء والصبيان والشيخ والرهبان والفلاحين ونحوهم .

٢- النهي عن قتال أهل العهد من ذميين ومستأمنين وأهل صلح.

الأمر الذي يدل على أن الكفر ليس سبباً موجباً للقتال وإنما هو مبيح فقط، إذ لو كان موجباً لم يستثن أحد، أما وقد استثنى من القتال من استثنى فهذا يقتضي أن الكفر مبيح، بحيث يقاتل جميع الناس بحكم الإباحة الشرعية إلا من استثنى فيخرج عن هذه الإباحة.

ب- وأما قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ .

فالاستدلال هنا فيه نظر، لأن تفسير الفتنة بالكفر محل نظر أيضاً- وإن قال

(١) سورة التوبة، آية (٣٦) .

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٤٣٧/٥ .

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٠). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ص ١٠٩ .

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٩٧/١ .

به جمهور المفسرين - لوجوه :

أحدها: أن تفسير الفتنة بالشرك يقتضي الأمر بإزالة الشرك بالكلية وهذا محال، لأنه خلاف مقتضى الحكمة الإلهية، التي اقتضت بقاء الخير والشر إلى يوم الدين، ومن جملة الشر: الشرك والكفر فإن زوالهما غير ممكن.

ثانيها: أن نصوص الكتاب الكريم تفيد أن الأكثرية من الناس غير مؤمنين كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(١).

وقال: ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢).
فإزالة الشرك مطلب محال.

ثالثها: أن الإسلام يقر كثيرا من الطوائف والأمم على دينها إذا دخلت في عهد مع المسلمين، وهذا يعني بقاء الكفر.

ولهذا فإنني أرى أن الفتنة في الآية بمعنى الابتلاء والحنة في الدين أي قاتلوهم حتى لا يوجد من يفتن الناس في دينهم فيقف حجر عثرة في طريق طلاب الحق، أو يمتحن أصحاب الحق لإخراجهم من دينهم، وهذا هو ما استظهره الشوكاني^(٣)، ومال إليه عدد من العلماء^(٤).

ومما يؤيد ذلك أن الفتنة في اللغة تعني الابتلاء والاختبار^(٥).

ثانياً: أدلة الحنفية ومن وافقهم :

أ- أما قوله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ

(١) سورة يوسف، آية (١٠٣).

(٢) سورة الأنعام، آية (١١٦).

(٣) فتح القدير ١/١٩١.

(٤) انظر: مثلاً شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٧/٥، وألجهد المشروع في الإسلام للشيخ عبد الله آل محمود ص ٢٦.

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ص ٣٧١، مادة فتن.

كَافَّةً ﴿ ، فقد يقال إن الآية خرجت مخرج الغالب، أي أن أغلب الكفار يقاتلوننا، فقاتلنا لهم مسبب عن قتالهم.

لكن إذا لم يقاتلونا فعلاً فهل معنى ذلك أننا لا نقاتلهم؟
الذي يبدو أن هذا غير مراد .

إذ كما يقول بعض المفسرين: إن المراد بقوله : ﴿ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ، التهيج والإغراء لنا بمقاتلتهم^(١) .

ب- وأما قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾، فقد نوقش بأن الآية منسوخة^(٢) .
وأجيب بأن النسخ فيه نظر^(٣) .

ونوقشت الآية أيضاً بأن المراد بقوله: "الذين يقاتلونكم": التهيج والإغراء.
وليس علة في القتال .

وأما قوله ولا تعتدوا: فقبل معناه لا تقتلوا النساء والصبيان ونحوهم.
وقيل ما هو أعم ذلك: أي لا ترتكبوا ما نهى الله عنه من مثلة وغلول وتحريق
وقتل حيوان لغير مصلحة ونحو ذلك^(٤) .

الترجيح :

وحيث قد بدا لنا أن الأدلة محل نقاش في جملتها لكلا الطرفين ؛ لذا فإنني
أرى أن الكفر ليس سبباً موجباً للقتال بل هو سبب مبيح فقط، ثم إن اجتمعت

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣٥٥/٢ .

(٢) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٧٨، وأحكام القرآن لابن العربي ص ١٠٩ .

(٣) قال ذلك الطبري ١١١/٢، وابن الجوزي (نواسخ القرآن ص ١٨١) وابن كثير ٢٢٦/١،

وغيرهم.

(٤) تفسير ابن كثير ٢٢٦/١، وانظر: دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع

معه خصلة سيئة أخرى كالحاربة والفتنة وعرقلة الدعوة وجب القتال، وإلا فهو مباح . ووجه كونه مباحاً النصوص العامة في قتال الكفار فكلها تدل على أن الكفار - غير أهل العهد - مباحة دماؤهم بعد بلوغهم الدعوة الإسلامية وغير معصومة.

وقد نص على ذلك جماهير أهل العلم^(١).

ووجه كونه غير واجب: أن ثمة فئات كثيرة لا تقتل كالنساء والصبيان والرهبان والشيوخ ونحوهم، وكالأسرى فإنه لا يجب قتلهم. وكذلك قبول دخول الكفار في الذمة مع إعطاء الجزية، بل وجواز مصالحة الكفار وإبقائهم في دورهم وأوطانهم.

هذا إلى أن سيرة رسول الله ﷺ في الجهاد تدل على ذلك بوضوح فإنه قاتل كثيراً من القبائل، ولكنه لم يقاتل جميع القبائل بل ترك قبائل حتى جاءت مسلمة هي بنفسها^(٢).

وقد أرسل النبي ﷺ دعاته إلى اليمن بدون جيش .

وبذلك يجمع بين النصوص، دون أن يضرب بعضها ببعض أو يؤخذ بعضها ويترك آخر.

آراء العلماء في أيهما الأصل السلم أم الحرب ؟

إذا كان الإسلام قد شرع الجهاد حتى يدخل الناس في دين الله أو يعطوا الجزية أو يدخلوا في السلم .

وإذا عرفنا أن الكفر سبب مبيح للقتال غير موجب له، فهل معنى ذلك أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على السلم أو قائمة على الحرب ؟

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤١/٧، والمغني ٥٣٠/٩، ٥٣١، والسيل الجرار ٥٢٢/٤.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١٨٨/٤ .

الحق أنه سؤال اختلفت إجابة العلماء عنه :

أ- فقال جمهورهم: الأصل في العلاقة الحرب .

فيجب قتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وأما المودعة وهي إيقاف الحرب لمدة معينة فلا تشرع إلا عند الحاجة .

بل يذهب كثير من هؤلاء إلى أن غير أهل الكتاب والمجوس لا تؤخذ منهم الجزية، بل إما الإسلام أو القتال لا غير .

وهذا ما يفهم من كلام عامة الفقهاء المتقدمين رحمهم الله .

وخذ مثلاً على ذلك هذه العبارات :

١- جاء في شرح العناية على الهداية للبابرتي^(١)، الحنفي: "وقال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب وإن لم يبدأوا بالقتال، للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ وغيرها، فإن قيل: العمومات معارضة بقوله: ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ، فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدأوا بالقتال، أجيب بأنه منسوخ"^(٢).

٢- وجاء في الكافي لابن عبد البر^(٣)، "المالكي": "وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قوتل، فيقتل الرجال المقاتلة وغير

(١) البابرتي: هو محمد بن محمد بن محمود الرومي الحنفي (أكمل الدين) (٧١٠-٧٨٦هـ) فقيه، أصولي، فرضي، مفسر، محدث، كان محترماً من ذوي السلطان (شذرات الذهب ٦/٢٩٣).

(٢) شرح العناية مع شرح فتح القدير ٤٤١/٥ .

(٣) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المالكي (أبو عمر) (٣٦٨-٤٦٣هـ)، فقيه، محدث، قال الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب له مؤلفات قيمة (تذكرة الحفاظ

المقاتلة إذا كانوا بالغين^(١) ، وفي باب المهادنة جاء ما يلي :

"وإذا اضطر الإمام إلى مهادنة الكفار الحربيين هادنهم إذا رأى ذلك"^(٢) .

٣- وفي باب الهدنة من المهذب^(٣) للشيرازي ، الشافعي جاء ما يلي :

فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ . وإن كان مصلحة بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن أربعة أشهر...^(٤) .

٤- وفي باب الهدنة أيضاً من "كشاف القناع" للبهوتي^(٥) ، الحنبلي، جاء الآتي: "ولا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة، فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها..."^(٦) .

فظاهر عبارات أولئك الفقهاء تدل على أن القتال لا بد من استمراره ولا يجوز تأخيره، بل إن الهدنة لا تجوز إلا عند الحاجة، والأصل عدمها .

(١) الكافي ١/٤٦٦ .

(٢) نفسه ص ٤٦٩ .

(٣) الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (الشافعي) (٣٩٣، ٤٧٦هـ) أحد فقهاء الشافعية من آثاره المهذب والتبصرة في أصول الفقه (طبقات الشافعية للسبكي ٣/٨٨) .

(٤) المهذب ٢/٢٥٩ .

(٥) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) إمام في الفقه وغيره له مؤلفاته نافعة .

(النتع الأكمل ص ٢١٠) .

(٦) كشاف القناع ٣/١١١، ١١٢ .

وهذا يدل على أن الحرب هي الأصل، أما السلم فلا يتم إلا بسبب هدنة أو صلح أو عقد ذمة أو نحوها .

وقد قال بهذا القول من المعاصرين فئة قليلة^(١) .

ب- وقال بعض العلماء: الأصل في العلاقة السلم، والحرب أمر عارض لا يصر إليه إلا عند الضرورة، وذلك حينما يكون الاعتداء على المسلمين وأوطانهم .

وأما إذا كان الكفار مسلمين تاركين الدعوة الإسلامية وشأنها فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين .

فالجهد إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم فقط وإلا فالسلم هي الأصل في العلاقة بين الناس .

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢)، وصرحوا بذلك تصريحاً لا يستدعي اجتهاداً في الاستنباط من مقولاتهم، لذا فلا

(١) ومن هؤلاء: الشيخ سليمان بن حمدان (انظر: دالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع .

والدكتور/ عبد الكريم زيدان (انظر: مجموعة بحوث فقهية ص ٥٤، فما بعدها، وانظر: كذلك المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ص ٢٣، وهي رسالة ما جستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض - قسم الفقه. من الباحث/ إياد كامل هلال .

(٢) ومن هؤلاء على سبيل المثال :

- ١- محمد رشيد رضا (تفسير المنار ١١/ ٢٨٠) .
- ٢- ومحمود شلتوت (الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٥٣) .
- ٣- ومحمد أبو زهرة، (العلاقات الدولية في الإسلام) ص ٤٧ .
- ٤- عبد الوهاب خلاف (السياسة الشرعية ص ٧٧) .
- ٥- عبدالله بن زيد آل محمود (الجهد المشروع ص ٢٦ - ٢٧) .
- ٦- السيد سابق (فقه السنة ٣/ ١٣) .
- ٧- د. وهبة الزحيلي (العلاقات الدولية في الإسلام ص ٩٤) .
- ٨- وعبدالله المراغي (التشريع الإسلامي لغير المسلمين ص ٢٦) .

حاجة إلى عرضها .

أدلة الفريقين :

استدل القائلون بأن الحرب هي الأصل بما يأتي :

١- نصوص الكتاب والسنة التي تأمر بالقتال وتحث عليه .

كقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾^(١) . وقوله: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٢) .

وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة ؓ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله^(٣) .

٢- ولما جاء في الحديث: الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل^(٤) .

٣- ولأن الله تعالى نهى المؤمنين عن الوهن وطلب المسالمة والمواذعة فقال: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾^(٥)، مما يدل على أن السلم ليس بأصل.

٤- أما السلم الجائزة، فلا بد أن تكون موقوتة بمدة معينة لا تتجاوز مدة

(١) سورة التوبة، آية (٣٦).

(٢) سورة التوبة، آية (٥) .

(٣) صحيح البخاري - الزكاة الباب (١) برقم ١٣٩٩، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان الحديث ٣٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور الحديث رقم ٢٥٣٢ - ١٨/٣،

وسعيد بن منصور في السنن ١٥٢/٢، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عن أنس بن مالك، قال

الحافظ بن حجر: وفي سننه ضعف (فتح الباري ٥٦/٦)، وينظر: مجمع الزوائد للهيتمي ١٠٦/١.

(٥) سورة محمد، آية (٣٥) .

صلح الحديبية^(١).

٥- ثم إن الله نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء ونهى عن محبتهم وموادتهم كما في قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣).

وذلك يدل على أن مقاطعة الكفار أمر لا بد منه، ومن ثم فلا سلم ولا تسامح مع الأعداء، بل هو العداة والحرب، وهذا يقتضي: أن الحرب أصلية^(٤).

٦- وأخيراً فالإسلام دين عالمي، وهو الدين الحق وما عداه باطل، وكل من دان بغيره فهو هالك، ولذا، فواجب المسلمين أن يسعوا في إنقاذ البشر من الهلاك بما أوتوا من أسباب. مبتدئين بالدعوة أولاً ثم بالقوة ثانياً، فإن أسلم الناس فذاك، وإلا فلا بد أن يدخلوا في ذمة المسلمين، أو يصالحوهم لمدة وإلا فالحرب^(٥)، كما جاء في حديث بريدة: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم^(٦)، ثم ذكر الخصال وهي على الترتيب: الإسلام فالجزية، فالقتال.

واستدل القائلون بأن السلم هي الأصل بما يأتي :

١- النصوص التي تدعو إلى السلم ... كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩/٨، فما بعدها .

(٢) سورة آل عمران، آية (٢٨) .

(٣) سورة المجادلة، آية (٢٢) .

(٤) انظر: السياسة الشرعية لخلاف ص ٦٦ .

(٥) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور / عبدالحميد متولي ٢٩٣، الطبعة الثالثة، سنة

١٩٧٧ م .

(٦) تقدم تخرجه .

ءَامِنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ
عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١﴾ .

وقوله : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى عن المنافقين: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً
فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ
وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨١﴾ إِلَّا الَّذِينَ
يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ
أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ ۚ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ
يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٨٢﴾ سَتَجِدُونَ
ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوْا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا
فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
ثَقَفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿٨٣﴾ .

حيث ذكرت الآيات أن المنافقين إذا اعتزلوا المسلمين ولم يقاتلوهم بل
سالوهم فلا سبيل عليهم عندئذ .

٢- ولأن الله لم يشرع الإكراه في الدين، بل الأمر خيار للإنسان كما قال
سبحانه: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (٤) .

وقال: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُهُمُ

(١) سورة البقرة، آية (٢٠٨) .

(٢) سورة الأنفال، آية (٦١) .

(٣) سورة النساء، آية (٨٩-٩١) .

(٤) سورة البقرة، آية (٢٥٦) .

النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

كما يدل على أن القتال لم يشرع لإدخال الناس في الدين كرهاً، وذلك يفيد أن السلم هي الأصل لا الحرب (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣).

٤- ثم إن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى تحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ ونحوهم أثناء المعركة، لأنهم ليسوا من أهل القتال (٤).

وهذا يدل على أن قتال الكفار بسبب محاربتهم لا بسبب الكفر، إذ لو كان بسبب الكفر لوجب قتل كل كافر مكلف .

الأمر الذي يدل على أن الجهاد دفاع لا هجوم، وبالتالي يدل على أن السلم هي الأصل (٥).

وما يؤيد أن الكفر ليس سبباً من أسباب قتال الكفار أن النصوص الشرعية قد جاءت بالأسباب الموجبة للقتال وهي :

• محاربة الكفار واعتداؤهم كما قال سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٦).

• نصرة المظلومين كما قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) سورة يونس، آية (٩٩) .

(٢) انظر: السياسة الشرعية للشيخ خلاف ص ٧٤ .

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٠) .

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٢/١٩٤، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٦، والكافي لابن قدامة ٤/٢٦٧، والمجلى ٧/٤٧١، المسألة رقم ٩٢٦ .

(٥) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي ص ٢٥ - ٢٨ .

(٦) سورة البقرة، آية (١٩٠) .

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴿١﴾

• درء الفتنة وحماية الدعوة: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٢).

• نقض العهود: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي

دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (٣).

فهذه أسباب إباحة القتال وما عداها فيبقى على الأصل وهو السلام (٤).

٥- ولأن روح الإسلام تدعو إلى العفو والتسامح والمسائلة والمحبة

الشاملة فإن السلام من أسماء الله الحسنى، وهو تحية المسلمين، بل الجنة دار

السلام، الأمر الذي يدل على أهمية السلام في الإسلام (٥).

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة الفريقين كما يلي :-

أولاً: أدلة القائلين بأن الحرب هي الأصل .

١- أما النصوص الشرعية التي تأمر بالقتال .

أ- فاما قوله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَتِّلُونَكُمْ

كَافَّةً ﴾ .

فللمفسرين في معناها قولان :-

أحدهما: بما أن المشركين يقاتلونكم أيها المؤمنون وهم مجتمعون وكلمتهم

(١) سورة النساء، آية (٧٥) .

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٣) .

(٣) سورة التوبة، آية (١٢) .

(٤) راجع فقه السنة لسيد سابق ٢٢/٣، والمجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية د. محمد صادق

عفيفي ص ١٤٠ .

(٥) راجع فقه السنة المتقدم ص ٥ .

واحدة فكذلك كونوا أنتم أيها المؤمنون. وهذا قول الطبري^(١)، والقرطبي^(٢).
 ثانيهما: بما أن المشركين يستحلون قتالكم فقاتلوكم كلهم بدون استثناء^(٣)،
 فعلى التأويل الأول لا دلالة في الآية على أن الحرب أصل، لأنها تبين كيفية
 الحرب لا أنها تأمر بالمبادأة بها.

وعلى التأويل الثاني فيها دلالة على الأمر بالمبادأة، وفيها إطلاق أيضاً،
 غير أن إطلاقها هنا مقيد بنصوص أخرى. كحديث بريدة السابق: إذا لقيت
 عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ثم ذكرها وهي على الترتيب:
 الإسلام، فالجزية، فالقتال. وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ هَذَا﴾.
 كما أنه قد يراد من الآية التهيج والإغراء^(٤).

وعلى أي حال فعلى التأويل الثاني في الآية دلالة على أن الحرب أصل.
 ب- وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
 وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، فقد نوقش الاستدلال بالآية بأن المقصود بالمشركين في الآية
 الذين نقضوا العهد وظاهروا على المسلمين^(٥).

كما نوقش العموم في لفظ المشركين بأنه مخصص بنصوص أخرى، كآية
 التي قبلها.

ج- وأما حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فقد
 نوقش بأنه ليس على عمومته، وذلك لورود أدلة أخرى تعارض هذا العموم
 كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ

(١) تفسير الطبري ٩٠/١٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٨.

(٣) انظر: تفسير أبي السعود ٦٤/٤، والشوكاني ٣٥٩/٢.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٣٥٥/٢.

(٥) انظر: الكشاف للزجاج ١٧٥/٢، وتفسير البيضاوي ص ٢٤٧، والنسفي ٢٠٦/٢.

مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١﴾ .

حيث جعلت الآية غاية القتال إلى إعطاء الجزية .

وقد ذكر العلماء عدة إجابات لهذه التعارض من أبرزها :

١. احتمال النسخ في الحديث، بأن تكون الآية ناسخة له .

٢. أن المراد بالناس في الحديث: المشركون والوثنيون دون أهل الكتاب، فهو عام أريد به الخاص .

٣. أن المقصود بالقتال، هو نفسه أو ما يقوم مقامه من جزية أو صلح .

٤. أن الغرض من ضرب الجزية هو إلقاء الكفار إلى الإسلام، وسبب

السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا بما يؤديهم إلى الإسلام . واستحسن هذا الرأي الحافظ ابن حجر (٢) .

هذا بالنسبة للدليل الأول .

٢- وأما الدليل الثاني وهو ما جاء أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة .

فهذا الأمر صحيح لا شك فيه .

لكن دلالة على أن الحرب أصل محل نظر .

لأنه قد يقال: الجهاد مستمر حتى وإن كان ثمة قيود وضوابط عليه .

٣- وأما نهي الإسلام عن الوهن وطلب المسألة بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾ . فصحيح في جملته إلا أنه لا يدل على عدم المسألة

مطلقاً، بل تجوز مسألة الكفار عند الحاجة وللمصلحة أيضاً، وقد جمع بعض

(١) سورة التوبة، آية (٢٩) .

(٢) فتح الباري ١/ ٧٧ .

المفسرين بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ، بأن السلم المنهي عنها طلب المسلمين لها، والجائزة التي يطلبها الكفار أنفسهم^(١). وإذا كان الأمر كذلك فقد لا يكون في هذا الدليل دلالة ظاهرة على أن الحرب أصل .

٤- وأما الاستدلال بأن الصلح- الهدنة- لا بد أن يكون موقوتاً بزمن معين: فهذا رأي جمهور الفقهاء^(٢)، وليس له دليل .

ولهذا ذهب بعض المحققين إلى جواز عقد الهدنة مطلقاً بدون توقيت قال ابن القيم مستنبطاً فقه قصة صلح خيبر :

في القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت بل ما شاء الإمام، ولم يجيء ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني^{(٣)(٤)}، ونص عليه غيره من الأئمة^{(٥)(٦)} .

٥- وأما النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء. فالنهي حق، لكن الاستدلال به على أن الحرب أصل فيه نظر. لأمر :

(١) انظر: تفسير الشوكاني ٤١/٥، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنيطي ٥٩٧/٧.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥٦/٥، والخرشي على مختصر خليل ١٥١/٣، والمهذب ٢٥٩/٢، والكافي لابن قدامة ٣٣٩/٤ .

(٣) المزني: هو إسماعيل بن عيسى بن عمرو المصري الشافعي (١٧٥ = ٢٦٤هـ)، فقيه، مجتهد، صاحب الشافعي ونصر مذهبه، وغسله يوم مات، كان مجاب الدعوة، له مؤلفات : (شذرات الذهب ١٤٨/٢) .

(٤) انظر: هذه الرواية التي أشار إليها ابن القيم في مختصر المزني مع كتاب الأم ٢٠١/٥ .

(٥) من هؤلاء الأئمة: مالك، فقد روى عنه ذلك، انظر: أجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١/٨ .

(٦) زاد المعاد ٣/١٤٦، وانظر: كذلك أحكام أهل الذمة ص ٤٧٦، فما بعدها، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٠/٢٩، وينبغي أن يلاحظ هنا: أن عدم التوقيت لا يعني التأييد، فإن تأييد عقد الهدنة غير لازم بل لا يصح بالإجماع . انظر: أجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠/٨ - ٤١ .

أحدها: أن عدم محبة الشيء لا يلزم منه محاربه ومقاتلته .

ثانيها: أن المعادة لا يلزم منها المقاتلة بإطلاق .

ثالثها: أن أهل العهد ونحوهم لا تجوز موالاتهم بل يجب بغضهم ومع ذلك فلا يجوز قتالهم بحال .

فالمقاطعة والمعادة لغير أهل العهد أمران لازمان إلا أنه لا تلازم بينهما وبين القتال.

٦- وأما الدليل الأخير: وهو عالمية الإسلام وأنه لا بد من إبلاغه الناس؛ فهذا حق أيضاً.

وأما القول بأن الناس إذا لم يسلموا فلا بد من أخذهم بالقوة؛ فهذا يوافق ما اشتهر بين الفقهاء من أن الخيارات ثلاثة :-

الإسلام أو الجزية أو القتال كما يشهد لذلك حديث بريدة.

وهو أمر تشهد له النصوص الشرعية العامة .

إلا أن ذلك قد يناقش بما يلي :-

أ- إن إلقاء الكفار إلى الإسلام بالقوة فيه إكراه، وهذا يعارض قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، إلا أن يقال: إن النفي في الآية ليس على عمومه، بل هو خاص بفتنة معينة وهم أهل العهد^(١).

ب- أن مقاتلة الكفار لمجرد الكفر ليس بواجب، وإنما يجب إذا كان معه سيئة أخرى كعرقلة الدعوة والاعتداء على المسلمين ونحو ذلك .

ج- أن استجابة أمة كاملة، مؤلفة من مئات الألوف أو ألوف الألوف من الناس - يكاد يكون متعذراً، إذ كيف تسلم دولة برمتها دفعة واحدة !!

(١) انظر: تفسير الطبري ١٢/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ص ٢٣٣ .

إنه إن حصل فهو إسلام إجباري سيجعل معظمهم زنادقة منافقين .
 د- أن قتل الكفار ليس بمقصود، فلو أمكن هداية الناس بإقامة الدليل بغير
 جهاد كان أولى^(١) .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن السلم هي الأصل :

١- النصوص الشرعية التي تدعو إلى السلم .

أ- فأما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ .
 فقد نوقش الاستدلال بالآية بأن المراد بالسلم: الإسلام بشرائعه وأحكامه،
 كما هو رأي أكثر المفسرين وفي مقدمتهم شيخهم الطبري رحمه الله^(٢)، أو أن
 المراد به الطاعة كما هو رأي بعضهم^(٣) .

ولم يقل بأنه الصلح والموادعة إلا قتادة^(٤)، ومن تبعه من المعاصرين.

ب- وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحْ هَهَا﴾ .

فقد قيل: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى
 السَّلْمِ﴾^(٥) . إلا أن الإمام الطبري ضعف هذا الرأي^(٦)، وتبعه كثير من
 المفسرين^(٧)، ونوقش الاستدلال بالآية بأن الجنوح للسلم متوقف على طلب

(١) انظر: مغني المحتاج ٢١٠/٤ .

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٨٩/٢، وانظر: تفسير ابن كثير ١/٢٤٧، ٢٤٨، وزاد المسير لابن الجوزي
 ٢٢٤/١ .

(٣) انظر: زاد المسير السابق .

(٤) هو ابن دعامة السدوسي المفسر المحدث، ت ١١٧هـ .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٩، ٤١ .

(٦) تفسير الطبري ١٠/٢٤ .

(٧) كالجصاص (أحكام القرآن ٣/٦٩، وابن العربي ص ٨٧٦، وابن كثير ٢/٣٢٢، ٣٢٣ .

العدو لها لا أن تكون صادرة من المؤمنين، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعلى هذا فدلالة الآية على أن السلم أصل ضعيفة.

ج- وأما قوله تعالى عن المنافقين: ﴿فَإِنْ أَعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَبِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ، الآيات .
فقد قيل: بأن ذلك منسوخ^(١).

وإن كان بعض العلماء مثل مكّي^(٢) بن أبي طالب^(٣)، والقرطبي^(٤)، لم يذكروا نسخاً في الآية الأخيرة .

ونوقش الاستدلال بالآية أيضاً: أن المراد بإلقاء السلم هو المصالحة والمعاهدة^(٥)، أي أنه لا يكفي مجرد الاعتزال والمسألة بل لا بد من الصلح وعلى هذا فتكون هذه الآية كالتالي قبلها .

وقد توحى بأن الأصل: الحرب .

هذا عن الدليل الأول .

٢- أما الدليل الثاني: وهو النهي عن الإكراه في الدين.

فقد نوقش بأنه ما دام الكفار مخيرين بين أمور هي :-

والشوكاني ٤١/٥ .

(١) انظر: تفسير الطبري ١٢٦/٥، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٨٥، فما بعدها .

(٢) هو مكّي بن أبي طالب القيسي (أبو محمد) أصله من القيروان ثم انتقل إلى الأندلس شارك في كثير من العلوم وبخاصة علوم القرآن له مؤلفات كثيرة، توفي سنة ٤٣٧هـ. (شذرات الذهب ٢٦٠/٣).

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٩٤، فما بعدها .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣١٠/٥ .

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٢٥/٥ - ١٢٧ .

الإسلام، والجزية، والقتال، فهذا ينفي الإكراه، كما أنه لا يغير شيئاً من الأصل في العلاقة وهو الحرب^(١).

كما نوقش بأن قتال المسلمين لأهل الحرب هو لإخضاعهم لسلطان الدولة الإسلامية السياسي وإجراء أحكام الشريعة الإسلامية فيها وليس المقصود منه أبداً إجبار أي فرد من أهل الحرب على تغيير ديانته وعقيدته^(٢).

ونوقش أيضاً بأنه لا حرج في الإكراه على الإسلام لأنه دين الحق، وذلك في مصلحة الإنسان^(٣)، وأما آية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فهي في من دفع الجزية ودخل في الذمة^(٤)، بيد أن هذه المناقشة ضعيفة، لأن الإكراه غير مشروع.

٣- وأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾، فقد نوقش من وجهين:

أولهما: أن الآية منسوخة .

وأجيب بأنه قول ضعيف لا يعول عليه^(٥).

ثانيهما: أنه قد اختلف في المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾ .

ف قيل: هم المشاركون في المعركة وهم المسمون: المقاتلة، خلافاً للنساء والصبيان والرهبان ونحوهم. وهو اختيار ابن جرير الطبري^(٦).

(١) انظر: زاد المسير ١/٣٠٥ .

(٢) مجموعة بحوث فقهية للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص ٥٦ .

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ص ٢٣٣، ومعال السنن للخطابي ٢/٢٨٧ .

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣/١٢، وأحكام القرآن لابن العربي السابق .

(٥) انظر: تفسير الطبري ٢/١١١ - وابن كثير ١/٢٢٦ .

(٦) تفسير الطبري. السابق. وانظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين

وقيل: المراد به التهيج والإغراء، وهو رأي ابن كثير^(١).

وقيل: المراد الذين يبدؤونكم بالقتال^(٢)، وهو قول ضعيف، لأن القائل به من المفسرين، باعتباره أول مراحل مشروعية الجهاد.

٤- وأما الاستدلال بتحريم قتل النساء والصبيان على أن الكفر ليس سبباً من أسباب القتال؛ فقد نوقش بما قدمناه، من أن الكفر سبب مبيح للقتال إذا لم يكن ثمة عهد.

وأما القول بأن الجهاد شرع لصد العدوان ولنصرة المظلومين ودرء الفتنة في الدين ونقض العهد. فهذا صحيح.

لكن قد يناقش بأن الاقتصار على هذه الأمور الأربعة محل نظر. حيث قد أبنا في مقدمة هذا الفصل أهداف الجهاد وغاياته.

وذكرنا منها: أن يكون الدين لله، وهذا يقتضي كسر شوكة الكفار ودولتهم، فمن لم يدخل في عهد مع المسلمين أو في ذمتهم ولم يرض بدفع الجزية جاز قتاله إذا خشي بأسه^(٣).

وكذلك المرتدون يجب قتالهم بدون نزاع.

٥- وأما أهمية السلام في الإسلام فأمر لا غبار عليه في الأصل، لكن القول بمشروعية "الحجة الشاملة بين الناس" خطأ بين؛ فإن الحجة لا تكون إلا للمؤمنين خاصة، كما سبق تقريره.

وعلى أي حال: فأهمية السلام لا تقتضي أنه الأصل بالضرورة.

فقد يقال: السلام المطلوب بإطلاق هو ما كان بين المؤمنين، أما غيرهم فإنما يكون مرغوباً في حقهم إذا طلبوه هم ومالوا إليه، لا أن تكون المسألة من

(١) تفسير ابن كثير السابق.

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٩٧/١.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ١٨.

المسلمين فقط فإن هذا أسلوب الضعيف المغلوب .

الرأي الراجح ووجه الترجيح :

وبعد هذه المناقشة لأدلة الفريقين ... يمكن أن نخلص إلى الآتي :

أولاً: بالنسبة لأدلة القائلين بأن الحرب هي الأصل :

فالدليل الأول وهو النصوص قوى الدلالة لكنه مخصص ومقيد بأدلة

أخرى .

وأما الثاني فضعيف الدلالة. ومثله الثالث والرابع والخامس.

وأما السادس فقوي جداً .

ثانياً: بالنسبة لأدلة القائلين بأن السلم هي الأصل :

فالدليل الأول وهو النصوص دلالاته ضعيفة في الجملة.

اللهم إلا آية: ﴿ فَإِنِ اعْتَرَّوْكُمْ فَلَمْ يَغْتَابُواكُمْ ﴾ .

فالدلالة فيها محتملة على القول بأن الآية محكمة، وهو الصحيح.

وأما الثاني: فدلالته ليست بالقوية... ومثله الثالث .

وأما الرابع: فلا بأس به، وأما الخامس فضعيف جداً .

وبالمقارنة بين الأدلة يبدو أن ثمة تقارباً في قوة كل منهما وضعفه، الأمر

الذي يجعل ترجيح أحدهما عسيراً .

لهذا فإنني أضع بين يدي رأيي الخاص "هذه الملاحظات:

الأولى: أن ثمة فروقاً بين الرأيين السابقين تبرز في الأمور التالية :

١- القول بأن السلم هو الأصل يقتضي أن العلاقة بين المسلمين

ومخالفهم قائمة على السلم والأمان والمؤاخاة والتعاون أبداً حتى يطرأ ما

يوجب الحرب، فالسلم ثابت مستقر وإن لم يكن ثمة معاهدات .

والقول بأن الحرب هي الأصل: يقتضي قيام العلاقة بين المسلمين ومخالفهم على العداة والحاربة والمقاطعة أبدأ حتى يطرأ ما يوقف ذلك من عهود .

٢- والقول بأن السلم هي الأصل يراد منه أن الخلاف في الدين لا ينبغي أن يثير الأحقاد والعداء والحروب؛ لأنه ليس من الأسباب المبيحة للقتال، بل على الناس- على اختلاف أديانهم- أن يعيشوا في إطار الأخوة الإنسانية متعاونين في الأمور المشتركة، ولكل دينه وعقيدته^(١).

وعلى القول بأن الحرب هي الأصل، الأمر بعكس ذلك؛ فالكفر مبيح للقتال إن لم يكن من موجباته، فيقاتل الكفار إن لم يسلموا أو يدفعوا الجزية، ولا تنبغي مهادنتهم إلا الحاجة أو مصلحة .

٣- والقول بأن السلم هي الأصل، يجب ألا يلجأ إلى القتال إلا عند الضرورة القصوى، من أجل حماية الدعوة الإسلامية وصد العدوان على المسلمين ونحو ذلك .

أما القول بأن الحرب هي الأصل؛ فذلك يراد منه أن الجهاد مشروع ما التزم فيه بالآداب الشرعية، لأنه طريق من طرق الدعوة إذا أعيت المسلمين أساليب الدعوة السلمية، بحيث لم يسلم الناس ولم يعطوا الجزية ولم يهادنوا المسلمين.

٤- القول بأن السلم هي الأصل: يترتب عليه أن دار الإسلام هي التي تظهر فيها شعائر الإسلام ويأمن فيها المسلمون وإن كانت بيد غير المسلمين، وذلك لوجود الأمان، ودار الحرب هي التي يقوم أهلها بمحاربة المسلمين، بحيث

(١) انظر: هذا هو الإسلام المجموعة الثانية للدكتور/ مصطفى السباعي ص ١٨، وحرية الفكر في الإسلام، للصعدي، ص ١٧، وأثار الحرب في الفقه الإسلامي د. الزحيلي ص ١٢٣، والعلاقات الدولية في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص ٤٢ .

يصبح المسلم فيها خائفاً.

أما على القول بأن الحرب هي الأصل؛ فدار الإسلام هي التي تسود فيها أحكام الإسلام بتطبيق الإسلام كاملاً من قبل سلطة شرعية، وإن كان أكثر سكانها غير مسلمين، ودار الحرب هي التي ليس بينها وبين دار الإسلام عهد^(١).

الملحوظة الثانية :

أنه إذا قصد بالقول بأن الحرب أصل، بمعنى أن الإسلام يعد الحرب الطريق الأقرب والأوحد للدعوة إليه، وأنه يجب على المسلمين أن يبادروا إليها قبل أن يبادرهم بها عدوهم، أو أن الغرض منها الاستعلاء في الأرض، فذلك غلط محض، وهو تشويه للجهاد الإسلامي .

وإن قصد بذلك شن الغارات والمبادأة بالقتال ومقاتلة كل كافر- وإن امرأة أو طفلاً أو راهباً أو شيخاً أو نحوهم- سواء دعوا إلى الإسلام أم لا، وسواء قبلوا معاهدة المسلمين ومهادنتهم أم لم يقبلوا، فهذا أيضاً غلط لا شك فيه .

أما إذا قصد بذلك أن الإسلام يأمر بالحرب عندما تبلغ الكفار الدعوة ثم لم يقبلوا إعطاء الجزية فهذا له وجه صحيح كما تقدم .

لكن هل جهادهم واجب أو جائز؟ فالذي يظهر من عبارات أكثر الفقهاء أن ذلك واجب، وقد سبق أن اخترنا الجواز، نظراً لأن الكفر وحده ليس سبباً موجباً للقتال بإطلاق .

الملحوظة الثالثة :

أنه إذا قصد بالقول: بأن السلم هو الأصل: أن الإسلام لا يفرق بين الناس مسلمهم وكافرهم، بل هم سواسية، وأن عليهم أن يعيشوا جميعهم

(١) انظر: السياسة الشرعية للشيخ خلاف ص ٧١، ٧٥ .

متسالمين متعاونين متحابين مع عدم التعرض لدينهم^(١).

فهذا القول خاطئ بدون شك، فإن المسلمين أمة واحدة متميزة عن غيرها في سائر أحوالها .

وكذلك إذا قصد بهذا القول: أن الإسلام يدعو المسلمين إلى الخضوع للأمم الكافرة والظهور أمامها بالضعفة والضعف باسم التسامح والرحمة، فهذا لا شك في خطئه أيضاً .

ومثل ذلك إذا أريد به أن دولة الإسلام يجب أن تبقى في محيط حدودها، ولا يجوز لها أن تخرج عنها، وواجبها يقتصر على الدفاع عن ديارها ثم في إرسال الدعاة والمبشرين إلى العالم ليدعوا بالتي هي أحسن؛ فهذا قول لا ينبغي نسبته إلى الإسلام .

أما إذا كان المراد به: أن المسلمين يجب عليهم نشر الدين في بلاد الكفر بالوسائل السلمية، فإذا اعترض طريقهم أي عقبة أزالوها بالوسائل الممكنة، سواء أكانت العقبات مادية أم معنوية وسواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة .

إلا أن المسلمين لا يقاتلون الكفار لعدم دخولهم في الإسلام، بل للاعتراض على الدعوة والتصدي لها فهذا القول له وجه صحيح .

من أجل ذلك... فالذي يبدو أن العلاقة بالكفار ليست قائمة على الحرب، لأنها لو كانت كذلك لقليل بشرية مبادأة الناس ومفاجأتهم بالحروب قبل أية مقدمات، وهو غير صحيح، ولقليل أيضاً: إن الواجب على المسلمين نحو الكفار يتمثل بالقضاء عليهم لا بإبلاغهم الإسلام ومحاولة إدخالهم في دين الله، وهو غير صحيح أيضاً .

كما أنها أيضاً ليست قائمة على السلم الذي يراه دعائه، لأن القول به

(١) انظر: السياسة الإسلامية في عهد النبوة، للشيخ عبدالمتعال الصعيدي ص ١٨٩ .

يفضي إلى تعطيل الجهاد، بل يمنع من إلزام الناس دفع الجزية ما داموا مسلمين تاركين الدعوة وشأنها.

كما أنه يلزم من ذلك أن تبقى دولة الكفر منافسة لدولة الإسلام وربما كانت أعلى وأقوى، وليس من حق المسلمين إخضاعها لدولة الإسلام ما دامت محايدة، وهذا لا يتفق مع أهداف الجهاد ومقاصده والتي من جملتها: أن يكون الدين لله وأن تكون كلمة الله هي العليا .

فإن من كون الدين لله كما يقول ابن قيم الجوزية: "إذلال الكفر وأهله وصغاره، وضرب الجزية على رؤوس أهله، والرق على رقابهم فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يجبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة"^(١) .

وإذا كانت العلاقة ليست قائمة على هذا ولا ذاك، فعلى أي شيء تقوم إذن؟

إن الذين يبدو لي أن الأمر فيه إجمال وإبهام يحتاج إلى تفصيل وبيان: فالعلاقة بالكفار قبل بلوغ الدعوة وأثناءها وفي حال تجاوبهم معها ذات صبغة سلمية بلا شك.

أما بعد الدعوة وصدور العناد والعداء والزهو منهم فالعلاقة ذات صبغة حربية قطعاً .

فإن بلغتهم الدعوة ووقفوا منها موقفاً مسالماً وتركوا من يريد الدخول في الإسلام أن يفعل، لكن لم يدخلوا في الإسلام جملة واحدة، فعلى رأي جمهور الفقهاء أن العلاقة هنا ذات صبغة حربية^(٢)، إلا إن قبلوا دفع الجزية أو لجأوا إلى

(١) أحكام أهل الذمة ص ١٨ .

(٢) انظر: دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع ص ٥٤ .

المصالحة .

والذي يظهر من كلام الإمامين أحمد بن تيمية وابن القيم أن العلاقة ذات صبغة سلمية، يقول ابن تيمية رحمه الله: "... إن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه... ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليه منهم^(١) .

ويقول ابن القيم فلما بعث الله رسوله ﷺ ، استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعاً واختياراً، ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يجاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكره على الدخول في دينه امتثالاً لأمر به سبحانه حيث يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢) .

والذي أراه أن هؤلاء الكفار - أعني من بلغته الدعوة فلم يسلم بل سالم ولم يجارب - أنه يجوز إقامة علاقة سلمية معهم ما داموا كذلك. للأسباب التالية :

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣) .
 إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣) .

٢- ولأنه ظهر لنا من قبل أن قتالهم ليس بواجب، ما لم يخش بأسهم ومكرهم لأن مجرد الكفر كما يقول شيخ الإسلام ليس موجباً للقتل وإنما هو

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) هداية الحيارى ص ١٤ ، وانظر: أحكام أهل الذمة ص ١٧ .

(٣) سورة الممتحنة، آية (٨، ٩) .

مجوز له ^(١).

٣- ولأن الأصل في الدماء الحقن والعصمة، ولا سيما قبل بلوغ الدعوة . يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله- : "إن الأصل أن دم الأدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا العقول" ^(٢).

وجاء في شرح منح الجليل في فقه المالكية: "... إن الأصل منع إتلاف النفوس، وإنما أبيع منه ما يقتضي دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا هو أهل له في العادة ليس في إحداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع... ^(٣).

٤- ولأن المقصود الأسمى من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين لله، وموقف هؤلاء الكفار لا ينافي ذلك ما دام المسلمون في عزة .

٥- ولأنه ثبت أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن يدعو أهلها إلى الإسلام ^(٤)، ولم يبعث معه جيشاً، بصفتهم مسالمين للدعوة المحمدية .

فلو كان القتال هنا واجباً لأرسل النبي ﷺ جيشاً مع معاذ ولم يكتف به وحده.

٦- ولأن الجهاد لم يشرع إلا للضرورة كما يقول ابن تيمية ^(٥)، وغيره،

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٤٥٧ .

(٢) السابق ص ١٠٣، وانظر: المغني ٩/ ٥٣١ .

(٣) ٧١٤/١ .

(٤) رواه البخاري (الزكاة الباب (١) برقم ١٣٩٥) ومسلم - الإيمان ٢٩، ٣٠، ٣١، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة إلا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياتهم وترد على فقرائهم هذا لفظ البخاري .

(٥) انظر: الأجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٧٤/١، مطابع المجد. ومغني المحتاج ٤/ ٢١٠ .

فلا يجب قتال الكفار إلا عند الاقتضاء .

وبالجملة: يجوز مسالة أولئك معاملة بالمثل .

كما أنه يجوز للمسلمين أن يطلبوا منهم دفع الجزية ليخضعوا للحكم الإسلامي، فإن رفضوا ذلك جاز للمسلمين قتالهم إن رأوا في ذلك مصلحة^(١).

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن أولئك الكفار المسلمين الذين لم يدخلوا في الدين ولم يخضعوا للحكم الإسلامي لن يستمروا طويلاً على تلك الحال، بل لا بد أن يكون لهم موقف واضح من الدعوة إما إيجاباً بالدخول في الإسلام أو معاهدة المسلمين، وإما سلباً بإظهار العداء والحراب لهم، ولاسيما إذا كان في المسلمين قوة وعزة .

وبعد ... فقد أفضنا في الحديث عن السلم والحرب نظراً لكثرة الأقلام التي تناولتهما في هذا العصر، وذهبت بهما مذاهب شاحطة^(٢) متأثرة بالدعايات المغرضة الموجهة ضد الإسلام وتشريعاته، وبالأخص الجهاد .

(١) انظر: شرح منح الجليل ١/٧١٤ .

وقارن بشرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٥/٤٤١، حيث جاء فيه: "وقتل الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب".

(٢) لعل استعمال مادة «شحط» أصح من شطح .

ينظر: قاموس رد العامي إلى الفصيح للشيخ أحمد رضا ص ٢١٩ الطبعة الثانية.

الفصل الثالث

حقيقة علاقة الأمة

الإسلامية بالأمة الأخرى

المبحث الأول: العلاقة بالحريين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالحريين :

الحربي: نسبة إلى الحرب، وهو العدو المحارب.

يقال: أنا حرب لمن حاربي أي عدو، وفلان حرب فلان: أي محاربه وفلان حرب لي أي عدو محارب، وإن لم يكن محارباً^(١).

والحربي عند الفقهاء قريب من هذا المعنى .

فهو: من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين، سواء أكانت المحاربة فعلية، أم كانت متوقعة^(٢).

فالمحاربة الفعلية هي الحرب الواقعة أو المعلنة .

والمتوقعة: هي ما يتوقع حدوثها، وهذه قد تصدر من كل كافر ليس له عهد ولا ذمة، سواء بلغته الدعوة الإسلامية أم لا .

فتحصل من ذلك أن الحريين أصناف :

١ - الكفار الذين يقاتلون المسلمين بالفعل ويتربصون بهم .

(١) لسان العرب باب الباء فصل الحاء مادة حرب ٣٠٣/١ .

(٢) انظر: المطلاع على أبواب المنع للبعلي ص ٢٢٦، والمدخل للفقهاء الإسلاميين للدكتور/ محمد سلام مذكور ص ٦٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٠٤ .

٢- الكفار الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، باتخاذ أساليب تضيق على المسلمين وتهدهم في مصالحهم، وهو ما يعرف بالحرب الباردة، أو يفتنوا بعض المسلمين في دينهم أو يظاهروا أعداء المسلمين عليهم، أو يعلنوا التهديد للمسلمين وما إلى ذلك.

٣- الكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولم يبد منهم محاربة .
وكل أولئك لا يخلو حالهم : إما أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، أو ممن لم تبلغهم .

فهؤلاء كلهم يسمون في الاصطلاح الفقهي: حربيين ^(١).

وإن كان بعضهم أشد ضرراً من بعض، إذ أن الصنفين: الأول والثاني ضررهما جلي وحاصل لا شك فيه.
أما الصنف الثالث فضرره أقل كثيراً .

المطلب الثاني: العلاقة بهم:

ظهر لنا فيما سبق أن الحربيين ليسوا على درجة واحدة في العداوة والبغضاء، بل منهم صريح العداوة، ومنهم غير صريحه .
فأما صريحو العداوة فالعلاقة معهم علاقة حرب ومعاداة ومقاطعة كاملة بإجماع أهل العلم، وهذا يستلزم :

١- قطع العلاقات القائمة معهم إن وجدت، سواء أكانت علاقات سياسية دبلوماسية، أم تجارية، أم غيرها .

٢- إظهار الشدة والقوة أمامهم، وعدم الجنوح للمسالمة أو المسامحة والملاينة بدون ضرورة كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٣٩٧/٧ .

وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ^٤ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ^٥ وَبئسَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿الَّا تُقْبِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُكُمْ أَوْلًا مَرَّةً اتَّخَشَوْنَهُمْ^٦ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾.

٣- محاربتهم بكل الوسائل الممكنة .

٤- ولا يجوز لأي فرد من المسلمين أن يصادقهم أو يفضي إليهم بشيء من أسرار المسلمين .

هذه هي طبيعة العلاقة مع المجاهرين بالعداء المحاربين للمسلمين، ويستثنى من ذلك الرسل (السفراء) ومن طلب الأمان منهم، ومن دخل من أجل تجارة، فإن معاملتهم تختلف عن ذلك.

وكذلك المعاملة الفردية- أعني بين أفراد المسلمين والحريين- فإنها قد تجوز في مثل البيع والشراء ومعظم أنواع العقود .

إذا لم يكن في ذلك تعزيز وإعانة لهم على المسلمين.

وكذلك قد تجوز معاملة الدولة الإسلامية مع أفراد الحريين لمصلحة الأمة المسلمة، كاستعمالهم في التجسس، بل وقد يكون ثمة معاملة بين الدولة الإسلامية ودولة حربية لكن في نطاق ضيق، وسيأتي مزيد إيضاح .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تبين ما ينبغي أن يعمل المسلمون وما يكونوا عليه تجاه أعدائهم .

بل إن سورة كاملة قد نزلت لتبسط للمسلمين جوانب كثيرة من جوانب العلاقات مع الأعداء، وهي سورة الممتحنة ونقتطف منها هذه الآيات :

١- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

(١) سورة التحريم، آية (٩) .

(٢) سورة التوبة، آية (١٣) .

أُولِيَاءَ تَلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ
الرُّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِي ﴿١﴾ .

٢- وقال أيضا: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ
قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ (٢) .

٣- وقال أيضا: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَنُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ
وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .

ففي الآية الأولى: تحريم موالاته أعداء الله وأعداء المؤمنين، والإفضاء إليهم
بشيء من أسرار المسلمين.

وفي الثانية: طلب الاقتداء بالنبى إبراهيم - عليه السلام - في مقاطعته لقومه
ومعاداته وبغضه لهم، باعتبارهم كفاراً معاندين.

وفي الثالثة: النهي عن تولي الكفار الذين يعتدون على المسلمين أو
يظاهرون عليهم.

أما الصنف الأخير الذي لم تبد منه محاربة فإن العلاقة معه محل نظر فإنه
بصفته ملحقاً بالحريين ومن جملتهم؛ قد يقال بأنه يأخذ حكمهم، وبصفته لم
يظهر العداء المكشوف قد يقال بأنه من جملة المسالمين فيأخذ حكمهم.

وفي الفصل السابق ذكرنا آراء العلماء والباحثين حول الأصل في العلاقة

(١) سورة الممتحنة، آية (١) .

(٢) سورة الممتحنة، آية (٤) .

(٣) سورة الممتحنة، آية (٩) .

أهي السلم أم الحرب ؟

فالقائلون بأن السلم هي الأصل يعد هذا الصنف من الكفار مسلمين غير محاربين، في نظرهم فيكون لهم حكم أهل السلم، لأن السلم موجود ثابت مستقر، فلا يعدل عنه إلا إذا حاربونا، وعلى هذا فالعلاقة تكون معهم علاقة مودة وتعاون وتبادل منافع^(١)، بل وعلي رأي هؤلاء لا يجوز قتالهم ولا إلجائهم إلى دفع الجزية ما داموا على تلك الحال، وقد مال إلى هذا جلة الباحثين المعاصرين كما سبق.

أما القائلون بأن الحرب هي الأصل فيرون أنهم يدعون إلى الإسلام أولاً ثم إلى الجزية ثانياً^(٢)، فإن لم تكن منهم استجابة قوتلوا وقتلوا . ولهذا فالعلاقة معهم في مبتدئها تصطبغ بالصبغة السلمية أولاً ثم تتطور شيئاً فشيئاً إلى أن تكون علاقة حرب.

ويكاد يتفق الفقهاء على أن القتال لا يجوز إلا إذا سبقته الدعوة إلى الإسلام لمن لم يبلغه، أما من بلغته فهي مستحبة^(٣).

فالعلاقة مع هؤلاء إذن، تقوم في بدايتها على الدعوة إلى دين الله، وبيان أسسه ومحاسنه لهم، ثم إن لم يستجيبوا له دعوا إلى الخضوع لدولة الإسلام ودفع الجزية، فإن لم يخضعوا أجتوا إلى القتال عندئذ إلا إذا جنحوا للسلم فلا مانع من الجنوح لها إذا كان في ذلك مصلحة، هذا هو رأي جمهور الفقهاء الأقدمين .

وقد ذكرنا في آخر الفصل السابق رأينا الخاص، وقلنا: إن الأصل في

(١) انظر: العلاقات الدولية وهبة الزحيلي ص ١٣٩ .

(٢) إن كان هؤلاء من أهل الكتاب أو المجوس فباتفاق العلماء تؤخذ منهم الجزية، وإن كانوا من غيرهم أخذت منهم مطلقاً عند الإمام مالك، وما سوى كفار العرب عند أبي حنيفة .

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٤، ٤٤٥، والمدونة الكبرى ١/ ٣٦٧، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٣١، والمغني ١٠/ ٣٨٥، فما بعدها، والسيل الجرار للشوكاني ٤/ ٥٢٦ .

العلاقة ليس قائماً على السلم الذي ذكره أصحابه، ولا على الحرب، بل في ذلك تفصيل.

وهو: أن العلاقة في بدايتها علاقة دعوة، ثم قد تتطور إلى علاقة حرب وعداء.

وذكرنا أن القتال لمثل هؤلاء - أي الذين لم يبارزوا المسلمين بالعداوة - جائز وليس بواجب، لأن الكفر مجرد ذاته ليس من موجبات القتال، بل هو مبيح فقط.

وقلنا: إنه لا مانع أن تقيم الدولة الإسلامية علاقة سلم مع هؤلاء، لكن لو طلب المسلمون من أولئك أن يخضعوا للسلطة الإسلامية بدفع الجزية فلم يقبلوا فإنه من حق المسلمين قتالهم بسبب استعلاء هؤلاء الكفار على الإسلام، كما أنه من حق المسلمين أن يقاتلوا من صدر منهم فتنة، ويشير إلى ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، آية (١٩٣).

المبحث الثاني

العلاقة بالذميين والمستأمنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالذميين والمستأمنين :

الذميون: جمع مفردة: الذمي، منسوب إلى الذمة وهي العهد، مأخوذة من الذمام وهو الحرمة والحق، وسمي الذمام بذلك لأنه يلزم بتضييعه المذمة^(١).
والمراد بالذمي شرعاً: هو الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية والتزام أحكام الملة^(٢).

وعقد الذمة عقد لازم^(٣)، مؤبد^(٤)، في قول عامة الفقهاء .

فعقد الذمة إذن قوي، ومن أجل ذلك أصبح الذمي أحد رعايا الدولة الإسلامية

- أما المستأمنون: فهو جمع المستأمن: بكسر الميم الثانية اسم فاعل، ويصح بالفتح اسم مفعول، والسين والتاء للضرورة: أي من صار مؤمناً^(٦) .

والمستأمن: هو الطالب للأمان الذي هو ضد الخوف.

والأمان عند الفقهاء: هو رفع استباحه دم الحربي ورقه وماله حين قتاله،

(١) انظر: القاموس المحيط باب الميم فصل الذال ١١٧/٤، والمصباح المنير ص ٢١٠ .

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٥/٢ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١١٢/٧، وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٤٧٧ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١١١/٧، وتهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق ٣٧/٣، ومغني

المحتاج ٢٤٣/٤، وكشاف القناع ١١٦/٣ .

(٥) انظر: المغني ١٥٠/٦، حيث جاء ما نصه والذمي من أهل دار الإسلام تجري عليه أحكامها).

وانظر: بدائع الصنائع ١١٠/٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤ .

- أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما^(١) .
- أما المستأمن: فهو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه^(٢) .
- وعقد الأمان: عقد لازم في قول جمهور الفقهاء^(٣) .
- والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾^(٤) .
- وهل يصح عقده مطلقاً أو لابد من توقيته ؟
- فجمهور الفقهاء على وجوب التوقيت^(٥) .
- وقال بعض الحنابلة يصح مطلقاً بدون توقيت^(٦) .

المطلب الثاني: العلاقة بهم :

سبق أن ذكرنا أن ثمة فروقاً بين الحربين وغيرهم، وأن ضرر الحربي حاصل أو متوقع بين الحين والآخر، أما صاحب العهد أو الذمة فهو مأمون الجانب، لا يتوقع منه شر إلا في حالات نادرة لا حكم لها.

ولهذا كانت العلاقة مع هؤلاء محل نظر ونقاش عند العلماء .

- (١) انظر: مواهب الجليل ٣/٣٦٠ .
- (٢) انظر: المطلع على أبواب المنع ص ٢٢١ .
- (٣) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/١٨٤، ومغني المحتاج ٤/٢٣٨، والمغني ٩/٢٤٥، وقارن ببداية الصنائع للكاساني الحنفي ٧/١٠٧، حيث يرى الحنفية أن العقد غير لازم.
- (٤) سورة التوبة، آية (٦) .
- (٥) انظر: شرح فتح القدير ٦/٢٢، ومغني المحتاج ٤/٢٣٨، والمغني ١٠/٤٣٦ .
- (٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٣٣٢، وهو الذي يظهر من كلام المالكية (انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٦٩، حيث جاء فيه وكل رسول طلب الأمان أعطيه وكذلك كل مستجير جاء ليسمع كلام الله أمن حتى يعلم ما عنده ويرد إلى مأمنه، وانظر: السيل الجرار للشوكاني ٤/٥٦٣ .

والحقيقة: أن في المسألة ثلاثة آراء، منها اثنان متطرفان وواحد وسط، وإليك بيانها:

الرأي الأول: يرى أن العلاقة معهم علاقة جفاء وغلظة ومقاطعة كاملة^(١)، وليس لهم على المسلمين إلا الوفاء بالعهد وهو الدفاع عنهم . أما معاملتهم فينبغي أن تكون شديدة غليظة لا رحمة فيها^(٢)، ولا مانع من سبهم وزجرهم واحتقارهم وإهانتهم بل وضربهم عند أداء الجزية كما يذهب إلى ذلك بعض الشافعية والحنفية^(٣)، لأن ذلك هو مقتضى الصغار الذي فرضه الإسلام عليهم، بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤)

ولذلك فلا يجوز تقديم أي خدمة لهم، حتى نحو بري القلم، ورفع السوط وشبههما^(٥).

بل ربما كره بعضهم معاملتهم في العقود المالية، كما ذهب إلى ذلك بعض المالكية^(٦).

(١) انظر: تحذير من ينتمي إلى الإسلام عن الاحتماء بأعداء الملك العلام جمع / علوي بن أحمد السقاف ص ٢، وهي مخطوطة صغيرة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود برقم ١١٥٠ .

(٢) انظر: ألنهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار ص ١١٤، ومنهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب ص ٦٢، فما بعدها .

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٩، والوجيز/ للغزالي، ٢/ ٢٠٠، وانظر: زاد المسير في التفسير لابن الجوزي ٣/ ٤٢٠، ومصباح الأرواح في أصول الفلاح للمغلي ص ٤٥، فما بعدها .

(٤) سورة التوبة، آية (٢٩) .

(٥) انظر: الدرر السنية ٧/ ٥٧، ٢٠١، ومصباح الأرواح في أصول الفلاح لمحمد المغلي ص ٢٩ فما بعدها .

(٦) انظر: المدخل لابن الحاج ٤/ ١٧٣ .

وقد يستدل هؤلاء بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في أهل الذمة: "سموهم ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم"^(١).

الرأي الثاني: يقول: إن أهل الذمة كالمسلمين تماماً لا فرق بينهم إلا فيما يخص أمور العقائد والعبادات، وما سوى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، لأنهم مواطنون فيتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها المسلم مطلقاً سواء أكانت فكرية أم سياسية أم اقتصادية أم غيرها^(٢).

وأما العلاقة بهم فتقوم على الأخوة والمودة والاحترام والتعاون في أمور الدنيا^(٣)، وذلك لأن الإسلام دين عالمي إنساني لا عنصرية فيه، بل الناس كلهم لأدم.

بل قد ذهب بعض المعاصرين من الباحثين إلى أبعد من هذا فدعا إلى ما يسمى بزمانة الأديان، بحيث تتقارب وتتعاقد وتتجنب أسباب النزاع والخصام، وعلى رجال كل دين أن يعنوا عناية خاصة بالجانب الخلقى العام منه فينبغوا في أتباعهم عاطفة الأخوة الإنسانية باسم الدين نفسه^(٤)، فهذا الرأي يرى ضرورة التآخي والتواد بين الأمم كلها، وحسبك به فساداً.

وأما بالنسبة للمستأمن فإنه يتمتع بكثير منها، إلا أنه بصفته أجنبياً فإنه ليس كالذمي بل يمتع من بعضها، كالوظائف والحقوق السياسية وبعض الحقوق

(١) قال في كنز العمال: أخرجه ابن عساکر عن ضمرة بن حبيب كنز العمال ٤/ ٤٩١.

(٢) يراجع الدستور القرآني لعزة دروزة ١/ ٢١٣، وأحكام الذميين والمستأمنين للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص ٧٦.

(٣) انظر: مثلاً: تفسير المنار ٦/ ٤٢٥ - ٤٣٠، والمجتمع الإنساني في ظل الإسلام لأبي زهرة ص ١٩٠، فما بعدها وانظر: ص ٥١ منه.

(٤) انظر: دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية د. محمد دراز ص ١٢٩ - ١٣٩، وآثار الحرب في الإسلام للزحيلي ص ٦٣، وخاطرات جمال الدين الأفغاني. اختيار عبدالعزيز سيد الأهل ص ١٤. دار حراء.

الاقتصادية.

الرأي الثالث: وهو وسط بين الرأيين السابقين .

يذهب إلى أن العلاقة مع هؤلاء علاقة احترام وأدب وتعاون في بعض الأمور مع عدم مودتهم والركون إليهم، وأخذ الحيطة والحذر منهم .
وفي تقديري أن الرأي الأول قد بالغ في التشديد كثيراً، وحل النصوص ما لا تحتمله، ووضع كفار أهل الذمة في صف المحاربين، وعاملهم معاملتهم إلا في القليل النادر.

كما أن الرأي الثاني قد فرط كثيراً، وألغى دلالة معظم النصوص الواردة بهذا الشأن، ورفع هامة الكفار وأعلى رايته، وجعلهم على قدم المساواة مع المسلمين.

وكلا الرأيين قد جانب الصواب - في نظري -

ولذلك فالذي نطمئن إليه ونراه قولاً عدلاً متفقاً مع النصوص ومع سيرة السلف الصالح هو القول الثالث .

وهو أن العلاقة تقوم على الآتي :-

- احترام الذميين - ومثلهم أهل العهد- وعدم إهانتهم أو سبهم أو تعمد مضايقتهم، مع عدم تعظيمهم ووضعهم في مصاف المسلمين^(١).
- معاملتهم بالحسنى، في جميع ألوان المعاملات .
- التعاون والتعامل معهم في الأمور الدنيوية، والاستفادة من علومهم وتجاربهم واختراعاتهم وآرائهم .

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ١٢٤ - ١٢٥، والفروق للقرافي ١٥/٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم

ولا تجوز موالاتهم مطلقاً، ولا بد من أخذ الحذر منهم، وقد سبق تقرير ذلك كله بالأدلة في المبحث السادس من الفصل الأول.

- ولا مانع من توليتهم بعض الوظائف غير العامة، وسيأتي تفصيله .
ولم أر للمخالفين دليلاً يعتمد عليه .

فأما تفسير الصغار بالإهانة والسب والضرب، فقد سبق أن الراجح خلافه.

وأما ما ورد عن عمر من أمره بإذلال أهل الذمة، فهذا لا يعني القسوة عليهم بل المراد به الصغار الذي هو الخضوع للسلطة الإسلامية وجعلهم في مكانة أقل من المسلمين.

وأما القول بأن الإسلام دين لا عنصرية فيه فصحيح، غير أن هذا لا يقتضي: مساواة الكافر بالمسلم وموالاته بعضهم بعضاً .

المبحث الثالث

العلاقة بأهل الهدنة والصلح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهل الهدنة وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بأهل الهدنة وطبيعة عقد الهدنة:

أهل الهدنة هم أهل الحرب الذين يتم عقد الصلح معهم على ترك القتال مدة معينة^(١).

ويسمى هذا العقد: هدنة، وصلاحاً، وموادعة، ومسالمة، ومعاهدة، إلا أن الهدنة هي اللفظ الأكثر شيوعاً.

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكمها، فقليل لا تجوز إلا عند الضرورة .
وقيل: تجوز للمصلحة .

وقيل: تجوز مطلقاً متى جنح لها العدو^(٣).

هل عقد الهدنة لازم؟

ذهب الجمهور - من القائلين بالتوقيت - إلى أنه لازم^(٤)، فلا يجوز للإمام

(١) انظر جواهر الإكليل للآبي ١/٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/٢٦٠، والمغني ١٠/٥١٧ .

(٢) سورة الأنفال، آية (٦١) .

(٣) انظر في تفصيل ذلك: بدائع الصنائع ٧/١٠٨، والخرشي على مختصر خليل ٣/١٥٠. والمغني ١٠/٥٧١، والجامع لأحكام القرآن ٨/٣٩، فما بعدها .

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٦، وروضة الطالبين للنووي ١٠/٣٣٨، والمغني ١٠/٥٢٠ .

نقضه بدون أن تظهر بوادر الخيانة من الطرف الآخر، لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، وعقد المهانة من جملة العقود .

ويذهب الحنفية إلى أنه عقد غير لازم، وأن للإمام إذا رأى في موادعتهم شراً أن يبذ إليهم على سواء^(٢) .

أما ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، فقالا: إن كان العقد مؤقتاً فهو لازم لقوله تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾^(٥)، إلا أن يشترط الطرفان أن لكل منهما الفسخ متى شاء أحدهما فيكون جائزاً .

وإن كان مطلقاً فهو عقد جائز وليس بلازم فيجوز نبذه إليهم ثم مقاتلتهم لأن النبي ﷺ نبذ إلى المشركين عهودهم المطلقه .

الفرع الثاني: العلاقة بهم :

ما دام التعاقد موجوداً، وهو يقرر ترك الحرب وألا يمس أحد أحداً بسوء، فالحالة الطبيعية إذن بين الطرفين هي السلم والأمان فالموادعة- كما يقول الكاساني^(٦)-: لها حكم الأمان فيأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم لأنه عقد أمان^(٧) .

(١) سورة المائدة، آية (١) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي، ١٠/٨٦، ٨٧ .

(٣) انظر لأختيارات الفقهية، تحقيق حامد الفقي ص ٣١٥ .

(٤) انظر أحكام أهل الذمة ص ٤٧٦، فما بعدها .

(٥) سورة التوبة، آية (٤) .

(٦) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود الكاساني نسبة إلى كاسان في بلاد تركستان الحنفي (علاء

الدين) توفي سنة ٥٨٧هـ فقيه، أصولي، يلقب بملك العلماء (الجواهر المضية في طبقات الحنفية

٢٥/٤ تحقيق عبدالفتاح الحلو).

(٧) بدائع الصنائع ٧/١٠٩ .

وعلى الإمام أن يحميهم من المسلمين والذميين سواء في دار الإسلام أو في دار الصلح^(١).

ومتى تم الصلح فالأبواب مفتحة أمام الطرفين، فالمسلمون لهم أن يدخلوا دار الصلح، وأهل الصلح لهم أن يدخلوا دار الإسلام، سواء في تجارة أم غيرها^(٢)، ولا بأس بذلك- ما لم ينص على خلافه- فإنه من مقاصد الصلح ليتعرف الكفار على دين الإسلام ممثلاً بأهله.

ولهذا كان صلح الحديبية من أعظم الفتوح لأن الناس أمن بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار وبادأوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفياً بالإسلام ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحاً ميبناً^(٣).

وقد قدم أبو سفيان بن حرب المدينة وقت الصلح فدخل على ابنته أم حبيبة- رضي الله عنها- ولم يتعرض له أحد بأذى^(٤).

المطلب الثاني: أهل الصلح:

الفرع الأول: بيان أهل الصلح:

المراد بالصلح: هو تصالح القوم بينهم، وهو السلم، مأخوذ من: أصلح الشيء بعد فساده: أي أقامه^(٥).

والصلح وإن كان يطلق على الهدنة، لكنه أعم منها لأنه يطلق على مجرد المصالحة، والمصالحة: قد تكون على إيقاف الحرب وتسمى: مهادنة، وقد تكون

(١) انظر المغني ٥٢٢/١٠.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٨٩/١٠.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ٣٠٩/٣.

(٤) المرجع السابق ٣٩٧/٣.

(٥) انظر تاج العروس باب الحاء فصل الصاد مادة صلح ٥٤٧/٦.

على إبقاء الكفار في البلد المفتوح مع دفع خراج الأرض، فهذا النوع الأخير ليس من أهل الحرب لأن له عهداً، وليس من أهل الذمة لأن عقد الصلح لا يقتضي ذلك.

وقد لا يكون من جملة المستأمنين، لأن المستأمن من يطلب الأمن في دار الإسلام، وإن جاز أن يطلق على هذا الصلح الأمان العام^(١).

وليس من أهل الهدنة، لأن المراد بهم - أعني أهل الهدنة - هم الذي يوادعون الإمام على إيقاف الحرب إما مؤقتاً أو مطلقاً.

وبالجملة: فالمقصود بأهل الصلح: هم الذين تفتح بلادهم صلحاً، وهذا الصلح نوعان: إما أن يكون على أن الأرض لهم، ويدفعون الخراج، وإما أن يكون على أن الأرض للمسلمين، ويبقى الكفار فيها بالخراج.

حكم الصلح؟

الصلح هذا جائز لا أعلم فيه خلافاً، وهو مجرد معاملة مع الكفار إلا أنه يتضمن عهداً^(٢).

فقد صالح النبي ﷺ يهود خيبر، كما روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٣).

وقصة هذا الصلح أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر أراد أن يجلي اليهود منها فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤونتها فدفعها

(١) انظر بدائع الصنائع ١٠٦/٧، وحاشية الدسوقي ١٨٥/٢.

(٢) انظر الأحكام السلطانية، للماوردي ص ١٣٨، والأحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٤٨.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحثرت الأبواب ٨، ٩، ١١، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة

إليهم على أن لرسول الله ﷺ الشطر من كل شيء يخرج منها من ثمر أو زرع ولهم الشطر وعلى أن يقرهم فيها ما شاء^(١) .
 كيفية المصالحة :

الكيفية تتضح بذكر حكم الأراضي التي يفتحها المسلمون صلحاً، فقد قرر الفقهاء أنها نوعان :-

الأول: أن يكون الصلح على أن الأرض لهم ويدفعون خراجها .
 فالأرض بهذا ملك للكفار، وقد اعتبرها أكثر الفقهاء دار عهد، أي ليست دار حرب ولا دار إسلام، باعتبارها ملكاً لغير المسلمين مع عدم خضوعهم لحكم الإسلام.

والصلح بهذا الوضع مستمر^(٢)، ما دام أولئك ملتزمين بالعهد مؤدين للخراج، فإن أسلموا سقط عنهم الخراج لأنه يشبه الجزية.
 هذا رأي جمهور الفقهاء^(٣)، ومنهم الشافعي وأحمد.

ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن دارهم تصير دار إسلام بالصلح ويصيرون أهل ذمة تؤخذ منهم جزية رقابهم^(٤) .

والذي يظهر أن قول الجمهور أصح لأن إلزام أهل الصلح بدفع الجزية أمر زائد على ما اتفق عليه وهو البقاء مع دفع خراج الأرض، نعم لو دفعوا الجزية برضاهم قبلت وصاروا أهل ذمة.

الثاني: أن يكون الصلح على أن الأرض لنا ويقرون فيها بالخراج، كصلح

(١) زاد المعاد ٣/١٤٣، ١٤٤ .

(٢) انظر كشف القناع للبهوتي ٣/٩٦ ويقرون فيها أي في الأرض التي صلحوا على أنها بغير جزية ما أقاموا الصلح لأنها دار عهد .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨، وكشف القناع ٣/٩٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ١٠٥ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٧/١١٠ .

خير، فهنا تعد هذه الأرض من دار الإسلام، ويكون الخراج مثل الأجرة لا يسقط بالإسلام.

وقد اختلف في مدة إبقاء الكفار فيها :

- فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز إقرارهم أكثر من أربعة أشهر^(١).

- وذهب آخرون إلى أنهم يقرون أقل من سنة^(٢).

والذي يبدو أن تحديد المدة راجع إلى الإمام فله أن يتركهم ما شاء إلا أن يكون ثمة شرط في تحديد المدة فيلتزم بها ما أقاموا على العهد .

يقول ابن القيم: "ويكونون أحق بالأرض ما أقاموا على صلحهم، ولا تنتقل من أيديهم سواء أسلموا أو أقاموا على كفرهم كما لا تنتزع الأرض من مستأجرها"^(٣).

الفرع الثاني: العلاقة بأهل الصلح :

أشرنا سابقاً إلى أن الصلح إما أن يكون على أن الأرض للمسلمين أو للكفار: فإن كانت للمسلمين، فلا شك أنها دار إسلام .

وحينئذ فالعلاقة معهم كالعلاقة مع أهل الذمة والمستأمنين، إذ الكل من سكان دار الإسلام وكلهم أهل عهد .

فتكون العلاقة قائمة على السلم والأمان والتعاون المشترك مثل المستأمنين تماماً، ما داموا قائمين بالعهود .

وإن كانت الأرض للكفار: فإن قلنا هي من دار الإسلام فالحكم كسابقه، وإن قلنا: هي دار عهد- وهو الأصح- فالعلاقة كذلك قائمة على السلم والتعاون، كأهل الهدنة.

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨ .

(٢) انظر كشف القناع ٣/٩٥، والأحكام السلطانية لابي يعلي ص ١٤٩ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ١٠٦ .

المبحث الرابع

العلاقة بأهل الحياد والاعتزال

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: بيان الحياد والحياديين :

وفيه فروع:

الفرع الأول: معنى الحياد والاعتزال :

أما الحياد فقد ورد في اللغة بمعنى الميل والعدول عن الشيء والانحراف عنه.

يقال: حاد عن الشيء يحيد حيداً وحيداناً ومحيداً، وحايده محايدة وحياداً أي مال عنه (١).

وأما الاعتزال: فإنه مأخوذ من عزله يعزله فاعتزل وانعزل وتعزل أي نحاه جانباً فتنحى، وتعازل القوم أي انعزل بعضهم عن بعض (٢).

أما الحياد في الاصطلاح الحديث: فهو موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين (٣). وهو نوعان: حياد مؤقت وهو الذي سبق تعريفه.

وحياد دائم وهو: الاتفاق مع الدول الأخرى على أن تبقى أبداً بعيدة عن الحروب، والفرق بينهما أن المؤقت مجرد حالة طارئة، أما الدائم فينشأ عن اتفاق

(١) انظر تاج العروس باب الدال فصل الحاء مادة حيد ٤٧/٨ .

(٢) القاموس المحيط باب اللام فصل العين ١٥/٤ .

(٣) القانون الدولي العام على صادق أبو هيف ص ٨٧٩ .

مع الدول الأخرى^(١).

هذا هو المفهوم الاصطلاحي للحِيَاد.

وقد نجد تباعداً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .

ولذلك وضعنا كلمة "الاعتزال" التي تعني التنحي تفسيراً لها حسب الوضع

الاصطلاحي .

وأهل الحِيَاد المؤقت - حسب ما ذكرنا - هم من جملة الحربيين لأنه ليس

بينهم وبين المسلمين عهد. ولكن أفردنا ذكرهم هنا لشيوع هذا الاصطلاح في

العصر الراهن.

الفرع الثاني: حكم الحِيَاد؟

أما الحِيَاد الدائم - وهو بقاء الدولة أبداً بعيدة عن الحرب - فهو غير جائز،

سواء أكان من قبل المسلمين أم من غيرهم، فإنه إن كان من قبل المسلمين فإنه

يترتب عليه تعطيل الجهاد، وبقاء الدولة الإسلامية مكتوفة الأيدي، ولاسيما إذا

كان ذلك عن اتفاق مع الدول كلها .

وإن كان من قبل دولة كافرة فهذا يمنحها عزة وقوة وتمكيناً في الأرض

وهو في الوقت ذاته عزة للكفر ورسوخ له، وهذا ما لا يتفق مع غايات الجهاد،

وهو أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، وأن يكون

الدين كله لله.

وأما الحِيَاد المؤقت فالذي يظهر أن له أصلاً في الشرع وثمة أكثر من دليل

عليه، ودونك أشهر الأدلة مع مناقشتها :-

١- استدل بعضهم^(٢)، بقوله تعالى عن المنافقين: ﴿وَدُّوا لَوْ

تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي

(١) المرجع السابق ص ٢٠٣ .

(٢) انظر العلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي ص ١٨٣ - ١٨٤ .

سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ
وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٥١﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ
حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ
فَلَقَتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُواكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٥٢﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا
رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ وَيَكْفُوا
أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ
سُلْطَنًا مُبِينًا ﴿٥٣﴾ (١)

فهؤلاء المنافقون إذا لم يهاجروا إلى دار الإسلام وجب قتالهم مطلقاً .

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (٢) : ثم إن الله استثنى من قتال هؤلاء
ثلاث فرق: إحداها من يصل إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق فيكون
له حكمهم، والثانية: قوم حصرت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو قومهم
فهؤلاء أمر بتركهم أيضاً، والثالثة: قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن
احترامكم، وهم الذين قال الله عنهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ﴾ (٣)

ومع أنه قد ذهب كثير من المفسرين إلى القول بنسخ الآيتين الأوليين (٤) .

(١) سورة النساء، آية (٨٩، ٩٠، ٩١) .

(٢) هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي التميمي ولد في عنيزة ١٣٠٧هـ، شارك في
فنون عديدة كالتفسير والفقهاء والأصول والتوحيد وتأثر كثيراً بالإمامين ابن تيمية وابن القيم
وتخرج على يده طلاب كثيرون، توفي سنة ١٣٧٦هـ (علماء نجد خلال ثمانية قرون
٢١٨/٣) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٢٠/٢، فما بعدها بتصرف .

(٤) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص ١٩٤، ونواسخ القرآن لابن

فالذين يبدو من ظاهر الآيات أن الاعتزال وحده لا يكفي بل لابد أن يضاف إليه إلقاء السلم وهو الموادة، فيدخل هؤلاء حينئذ في جملة الموادعين، فتبقى دلالة الآية على المراد ظنية^(١).

٢- وروى عن النبي ﷺ أنه قال: "دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم"^(٢)، فهذا الحديث يفيد أنه من الجائز ترك بعض الأقاليم أو الشعوب بدون غزو، وهذا قد يؤدي إلى معنى الحياد المعروف.

غير أنه ربما قيل: بأن هذا الحديث معارض بأدلة أخرى أقوى منه مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٣)، حيث جاء الأمر بقتال المشركين في كل مكان.

إلا أن يقال: بأن الآية وما شابهها عامة، والحديث خاص، فالحديث يكون مخصصاً للآية.

٣- وروى أصحاب السير والمغازي أن النبي ﷺ لما غزا غزوة الأبواء^(٤)، وادع مخشي بن عمرو الضمري وكان سيد بني ضمرة في زمانه على ألا يغزو بني

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٣.

(٢) رواه النسائي (انظر سنن النسائي بشرح السيوطي ٤٣/٦) وأبو داود- كتاب الملاحم الحديث ٤٣٠٢، كلاهما عن أبي سكينه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال الشيخ ناصر الدين الألباني: إسناده لا بأس به (سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث رقم ٧٧٢).

وروى أحمد وأبو داود نحوه من ذلك بلفظ أتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة (مسند أحمد ٥/ ٣٧١)، وسنن أبي داود ح رقم ٤٣٠٩، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/ ٤٥٣، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه، وينظر: مجمع الزوائد ٥/ ٣٠٣.

(٣) سورة التوبة، آية (٥).

(٤) الأبواء: جبل بين مكة والمدينة قرب الجحفة، وعنده بلد ينسب إليه (النهاية في غريب الحديث

ضمرة، ولا يغزوه، ولا أن يكثروا عليه جمعاً، ولا يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم كتاباً^(١).

فهذه الحادثة تفيد أن النبي ﷺ وادع بني ضمرة على ترك القتال وشرط عليهم ألا يعينوا عليه عدوا، ومثل هذه القصة: ما روي أن النبي ﷺ وادع هلال بن عويمر الأسلمي على ألا يعينه ولا يعين عليه^(٢).

فإن قيل ليس هذا حياداً بل هو موادة احتوت على بعض الشروط، وفي قائمة هذه الشروط ألا يظاهروا على النبي ﷺ عدواً، ومثل هذا الشرط وارد في كل موادة، بل هو مطلوب ولو لم يشترط، قيل: هو حياد، وإن كان قد تم بصيغة الموادة.

هذه هي الأدلة التي قد يستدل بها على شرعية الحياد، ومهما قيل فيها من ضعف في دلالتها، فالحياد كان له وجود وأصل، وهو أمر واقع بوقوع الحروب، إذ ليس كل الناس أو الدول تهوى غمار الحرب، لذلك فإنها تعتزل.

الفرع الثالث: أحكام الحياد المؤقت:

هذا الحياد لا يخلو: إما أن يصدر من المسلمين أنفسهم، وإما أن يصدر من غيرهم؛ فإن كان من غيرهم فلا مانع من العمل بمقتضاه كما أشارت إلى ذلك النصوص السابقة^(٣).

وإن كان الحياد صادراً من المسلمين أنفسهم ففيه تفصيل :-

فإما أن تكون الحرب بين مسلمين وكفار :

فحينئذ لا يجوز لأحد من المسلمين أن يعتزل الحرب باسم الحياد، إذا

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢/٣٥٢، وزاد المعاد ٣/١٦٤.

(٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٢/١٥٧، وتفسير الخازن ١/٣٨٦، وروح المعاني ٥/١٠٩.

(٣) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٣ - ٨٤.

كانت الحرب هجوماً من قبل الكفار على جزء من دار الإسلام ^(١) .

أما إذا كان الجهاد خارج نطاق الدولة الإسلامية فالمشروع كذلك عدم الاعتزال إلا في حالين :-

الأولى: إذا كانت الحرب بين الكفار وبين المؤمنين غير المهاجرين، وكان هؤلاء الكفار عهد مع الدولة الإسلامية، فحينئذ يشرع الاعتزال كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ^(٢) .

فهنا نفى النصرة على قوم لهم عهد، لكن لو كان أولئك المؤمنون غير المهاجرين مستضعفين واعتدى عليهم الكفار فإنه تجب النصرة حينئذ، لأن اعتداء أولئك على هؤلاء المستضعفين ناقض للعهد كما قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَّا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ ^(٣) .

الثانية: أن تكون الحرب بين المسلمين والكفار، وهذه الحرب لم تكن هجوماً من قبل الكفار، وهناك عهد بين بعض المسلمين والكفار على عدم المحاربة.

فعندئذ يشرع الاعتزال إلا إذا كان هناك من ضرورة لدخول الحرب لما رواه الإمام مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: "ما منعتني أن أشهد بدمراً إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل ^(٤)، قال فأخذنا كفار قريش، قالوا إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٣٥٨، ٣٥٩ .

(٢) سورة الأنفال، آية (٧٢) .

(٣) سورة النساء، آية (٧٥)، ويراجع في هذه المسألة أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٦ - ٨٨٨ .

(٤) حسيل: بالتصغير، ويقال له أيضاً: حسل، وهو والد حذيفة ويلقب باليمان.

المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم^(١).

قال النووي: وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ ألا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً^(٢).

إذن فالأصل هنا الاعتزال - وإن كان غير واجب - لثلا يشيع الكفار أن المسلمين ينقضون العهد.

ذلك كله إذا كانت الحرب بين المسلمين والكفار.

فأما إذا كانت الحرب بين دولتين كافرتين... فهذا له صور^(٣):-

الصورة الأولى: أن يكون بين الدولة الإسلامية وبين إحدى الدولتين المتحاربتين عهد فالأصل هنا الاعتزال وعدم نصره أي من الطرفين، لأن الحرب هنا في سبيل الشيطان، بل لا يجوز أبداً نصره الطرف الذي ليس له عهد على ذي العهد، أما نصره ذي العهد على الطرف الآخر فإنه لا ينبغي إلا إذا كان للمسلمين فيها مصلحة ظاهرة.

الصورة الثانية: أن يكون بين الدولة الإسلامية وبين إحدى الدولتين المتحاربتين حلف يوجب التناصر.

فالأصل هنا عدم الحياد، بل ينبغي نصره الدولة الحليفة، بشرط ألا تكون معتدية على دولة ضعيفة، لأن ذلك إعانة لها على الظلم، ويكون هذا الحلف

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد رقم ١٧٨٧، ص ١٤١٤، ورواه الطبراني أيضاً في الكبير ١٧٨/٣، الأحاديث ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٨، ٣٠١١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١٢، وانظر زاد المعاد ٣/١٣٩ - ١٤٠.

(٣) انظر العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص ٨٥ - ٨٧.

حلفاً على ظلم الآخرين وهذا لا يجوز .

وفي حال نصرتها ينبغي أن تكون النصره بالمال والسلاح لا بالرجال، لأن القتال المشروع في الإسلام ما كان لإعلاء كلمة الله، وذلك القتال إنما هو انتصار للحلفاء الكفار، وهذا يتحقق بمجرد المساعدة المالية .

إلا إن كانت الدولة الحليفة ضعيفة للغاية بحيث لا تستطيع أن تقاتل تحت رايها الخاصة فلا مانع أن تتدخل الدولة الإسلامية بجيشها لنصرة المظلومين ودفع الكفار الظالمين.

ولعل هذا ما نستوحيه من موقف النبي ﷺ من حليفته (خزاعة) التي دخلت في حلف دولة المدينة إبان صلح الحديبية ثم لما اعتدت قريش وحلفاؤها بنو بكر على خزاعة قاتلهم النبي ﷺ وكان ذلك سبباً لفتح مكة (١).

الصورة الثالثة: ألا يكون هناك عهد ولا حلف بين المسلمين وبين أي من الطرفين المتنازعين أو يكون ثمة عهد معهما معاً فالمشروع عندئذ الاعتزال ولا يجوز التحيز إلى أي منهما لأن مثل هذه الحروب لا مصلحة للمسلمين فيها (٢).

لكن قد يستثنى من ذلك إذا كان أحد الطرفين مناهضاً للإسلام وخشي أن يكون في انتصاره خطر على المسلمين، فهنا يجوز نصره الطرف الآخر بالمال والعتاد الممكنين، ولعل في موقف المسلمين في عهد النبي ﷺ من حرب فارس والروم إشارة لما نقول، فإن المؤمنين كانوا يتمنون انتصار الروم على فارس لما يخشى من بطش الفرس إذا انتصروا، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿الْمَ ۙ غَلِبَتِ الرُّومُ ۗ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۗ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۗ بِنَصْرِ اللَّهِ

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٥/٤، فما بعدها، وزاد المعاد ٣/٣٩٤، وفتح الباري

.٥١٩/٧

(٢) انظر كتاب السير الكبير لمحمد الشيباني ص ١٥١٥ .

يَنْصُرُ ﴿١﴾ .

المطلب الثاني: العلاقة بأهل الحياد:

قلنا: إن الحياد المؤقت قد يجوز بل قد تدعو الحاجة إليه، فإذا وجد قوم أو دولة محايدة معتزلة فما طبيعة العلاقة معها؟

هنا لا بد أن نفرق بين نوعين من الحياد .

أحدهما: أن يكون حصل عن اتفاق بين المسلمين وبين دولة كافرة .

ثانيهما: أن يكون مجرد موقف تتخذه دولة كافرة.

فأما الأول: فيجب الوفاء بالشرط، وتبقى الدولة الكافرة معزولة عن حرب المسلمين ولا يجوز للمسلمين أن يقحموها في الحرب، ويكون حكم هؤلاء حكم أهل الصلح، والعلاقة بهم كالعلاقة بأهل الصلح، بدليل ما فعله النبي ﷺ مع بني ضمرة في غزوة الأبواء .

وأما الثاني: فإن تلك الدولة المحايدة تعد من جملة الحربيين، باعتبار أنه ليس بينها وبين المسلمين عهد ولا ذمة، فيكون لهم حكم الحربيين غير المحاربين وقد سبق أن قررنا أن مثل هؤلاء لا يجب قتالهم بمجرد كفرهم، ولكنه مباح، ويجوز للمسلمين، أن يقيموا علاقات سلام مع هؤلاء ما رأوا في ذلك مصلحة راجحة لهم.

أما الحياد الدائم فهو كما ذكرنا غير جائز .

لكن لو حصل - بسبب ضعف المسلمين - كما هو الحال اليوم - فلا أرى مانعاً من اعتبار هذا الحياد، وإقامة العلاقات السلمية التعاونية مع أهل الحياد. على أن يكون ذلك موقوتاً بمدة ضعف المسلمين، فإذا عادت لهم القوة والشوكة جاز لهم قتالهم بعد نبذ العهد - إن وجد - .

المبحث الخامس المعاهدات والتنظيم الدولي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول- المعاهدات :

وفيه فرعان :

الفرع الأول: المراد بالمعاهدات :

المعاهدات في اللغة جمع، واحده معاهدة: وهي مأخوذة من العهد وهو الأمان والذمة ورعاية الحرمة وحفظها .

والعاهدة: كتاب الحلف والشراء، واستعهد عليه من صاحبه: أي اشترط عليه وكتب عليه عهدة .

ومعاهدة الذمي: مبايعته لك على إعطاء الجزية ^(١) .

فالمعاهدة إذن: اتفاق بين طرفين .

المعاهدة عند الفقهاء: هي بمعنى الهدنة، بل هي من أسمائها، فهي بمعنى:

الاتفاق على ترك القتال لمدة معينة ^(٢) .

المعاهدة في الاصطلاح الحديث: إن المعاهدة في هذا العصر أخذت معنى

أوسع وأشمل مما قال به فقهاؤنا، فقد عرفها بعض أهل الاختصاص بقوله:

"اتفاقية تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد

القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة" ^(٣) .

(١) انظر تاج العروس للزبيدي باب الدال فصل العين مادة عهد (٤٥٤ / ٨) فما بعدها .

(٢) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨ / ١٠٠، والمغني ١٠٧ / ١٠٠ .

(٣) القانون الدولي العام لأبي هيف ص ٥٢٥ .

وجاء في المعجم الوسيط: 'المعاهدة في القانون الدولي: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما'^(١).

إذن... فالمعاهدة... الاتفاق على تنظيم علاقة معينة، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية أم أمنية... إلخ.

ويرجع وجود مثل هذه المعاهدات؛ إلى تشابك المصالح العامة وترابطها، وعدم قدرة الدولة - أيا كانت - على أن تعيش منعزلة عن العالم، هذا إلى توافر وسائل الاتصالات والمواصلات وتيسرها.

الفرع الثاني: حكمها وشروطها:

أولاً: حكم المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

المعاهدات بين المسلمين وبين غيرهم لا تخلو:

- إما عقد ذمة، فهذه جائزة بالإجماع، كما تقدم.

- وإما أن تكون معاهدة هدنة فقط وتقدم الكلام عنها أيضاً.

- وإما أن تكون معاهدة صلح مع اشتغالها على الاتفاق على تنظيم شؤون الحياة التجارية والعلمية والإعلامية والصحية... ونحوها، أو لتصفية العلاقات من الخلاف مع الجيران بعقد ما يسمى (معاهدة حسن الجوار) فهذا النوع الأخير من المعاهدات لم يكن معروفاً من قبل، ولا تعرض له الفقهاء - فيما أعلم -.

فما حكم الإسلام فيها؟

الذي يظهر أن ما كان منها وثيق الصلة بأمر الدنيا كالتجارة والزراعة والصناعة والصحة، والعلوم التجريبية، والأمور التنظيمية والإدارية.

وكذلك ما كان فيه مصلحة للمسلمين كمعاهدة حسن الجوار مع

(١) ٦٤٠/٢، مادة 'عهد'.

المجاورين، فذلك لا بأس به، وعلى المسلمين أن يقدروا ذلك بقدره (١).

دليل الجواز: هناك أكثر من دليل على ما نقول، ومن أهم ذلك :

١- أن هذه المعاهدات من المعاملات، والمعاملات الأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الشرع بحظره (٢).

كما أنها من العادات وليست من العبادات المحضة، والعادات - كما يقول ابن تيمية - "هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى" (٣).

٢- أن أصول هذه المعاهدات كانت موجودة كالتجارة مثلاً، فإن المسلمين ما زالوا يتعاملون مع غيرهم، لكن بشكل فردي (٤).

وكالعلوم التجريبية ونحوها فإن المسلمين استفادوا من تجارب غيرهم وآرائهم.

٣- وقد يستدل لذلك بمعاهدات الصلح التي كانت تتم بين دولة الإسلام وبين الكفار الذين فتحت أراضيهم صلحاً، ويتفقون على أن يبقى فيها الكفار ويقومون بإصلاح الأراضي، على أن تؤخذ منهم ضرائب في مقابل ذلك، وهي ما يسمى بالخراج.

هذه أبرز الأدلة على ما اخترناه فيما يختص بشؤون الحياة الدنيا.

أما معاهدة حسن الجوار فإنها قد تباح، ولاسيما إذا رأت الدولة

(١) وقد نجد من الباحثين المعاصرين من يبالغ فيجعل ذلك واجباً (انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع

محمد أبو زهرة ص ٤٦، فما بعدها، وذلك مبني على أن الأصل هو السلام.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٦/٢٨.

(٣) السابق ١٦، ١٧.

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٤٢.

الإسلامية في ذلك مصلحة راجحة إما للمسلمين، أو للإسلام إذا كان ذلك يرغبهم فيه ويقربهم منه .

ووجه الإباحة هو فعل النبي ﷺ ، فقد عقد معاهدات حسن جوار في غير مرة.

فقد عقد معاهدة مع اليهود القاطنين في المدينة ولم يخرجهم إلا بعد نقضهم العهد^(١)، وعقد معاهدة مع يهود خيبر، واستمروا على العهد حتى أخرجهم الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ لأمرين :

أولهما: ما سمعه من رسول الله ﷺ في قوله: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً"^(٢).

وثانيهما: أنهم غشوا المسلمين، وألقوا عبدالله بن عمر- الذي كان يبعثه والده لخرص الثمار- ألقوه من فوق بيت ففدعوا يديه^(٣).

كما أن النبي ﷺ عقد معاهدة مع بني ضمرة كما تقدم.

ثانياً: شروط صحة المعاهدات :-

وإذ قلنا: إن هذه المعاهدات الأصل فيها الإباحة فذلك لا يقتضي الإباحة المطلقة بدون قيد أو شرط، بل لا بد أن تتوافر فيها الشروط التالية :

١- ألا تحتوي على أمر محظور: مثل:

-الاتفاق على تنفيذ ما تمليه الدولة الكافرة وأخذه بإطلاق .

-أو على أن تؤخذ منهم قضايا التشريع.

(١) نظر شرح النووي على مسلم ١٢ / ٩٠، فما بعدها .

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه -كتاب الجهاد الحديث رقم ١٧٦٧.

(٣) انظر زاد المعاد ٣ / ١٥١، ونيل الأوطار ٨ / ٥٨، ٦١ .

ومعنى فدعوا يديه: أي أزالوهما عن مفاصلهما (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣ / ٤٢٠).

- أو على الفصل التام بين التعليم الديني والمدني.
- أو على المتاجرة بالأموال المحرمة كالمخدرات وكتب الإلحاد ونحوهما.
- أو على تبادل المعلومات السرية المهمة.
- أو على أن كلا الشعبين أخوة متساوون في كل شيء .
- وما إلى ذلك. وبرهان هذا قوله ﷺ: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق"^(١).
- الثاني: ألا تكون مؤبدة، بل تكون مؤقتة أو مطلقة^(٢)، طيلة مدة الهدنة أو الصلح، وذلك لأن التأييد يقتضي تعطيل الجهاد والركون إلى الدنيا.
- الثالث: ألا تكون مع دولة محاربة، فقد مضى القول بأن العلاقة بالمحاربين قائمة على المقاطعة والعداء والحرب، والمعاهدة نقيض ذلك.
- الرابع: أن تتم المعاهدة بالرضا دون أن يكون فيها إجبار وإكراه^(٣).
- الخامس: أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة، فإن كان يترتب على عقد المعاهدة إخلال بذلك من ذل أو موالة للكفار أو نحوهما لم يصح.
- السادس: أن تكون ثمة حاجة أو مصلحة تدعو لعقد المعاهدة .

(١) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (صحيح البخاري- البيوع، الباب ٦٧، ٢١٥٥،

وصحيح مسلم- العتق، الحديث رقم ٨، ١٥٠٤).

(٢) وإذا صح أن تكون مطلقة فمعنى ذلك أنه يجوز لأي من الطرفين أن يلغيها متى شاء . (انظر

أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٤٧٧، وألقانون الدولي العام لأبي هيف ص ٥٨٥).

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية ٢٩ / ١٥٥ .

المطلب الثاني: التنظيم الدولي:

الفرع الأول: المراد بالتنظيم الدولي :

التنظيم الدولي: اصطلاح جديد يعني :

تجمع الدول أو بعضها تحت هيئات ومنظمات ووكالات للتعاون على حل الأزمات والمشكلات العالمية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم صحية أم غيرها.

ففي هذا العصر الذي كثرت معضلاته وأخطاره اتجه كثير من الدول والمهتمين بهذا الأمر إلى تكوين هيئات ونحوها لعلاج تلك المعضلات والأخطار..

وكمثال على ذلك ما يسمى الآن بهيئة الأمم المتحدة، التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية لحفظ السلام وحل المنازعات الدولية وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي، حسب ما جاء في بنودها.

وقد تفرع عنها عدة منظمات ووكالات متخصصة مثل:

-منظمة الأغذية والزراعة .

-ومنظمة اليونسكو، وأنشئت لدعم التعاون بين الأمم في مجال التربية والعلوم والثقافة.

-ومنظمة الصحة العالمية.

-وصندوق النقد الدولي .

-ووكالة الطاقة الذرية الدولية، هذا بالإضافة إلى مجلس الأمن الدولي. وغيرها^(١)، وتلك الهيئة تعتبر دولية، وهناك هيئات أخرى تعتبر إقليمية مثل:

(١) يراجع في هذا (القانون الدولي العام) على صادق أبو هيف ص ٦٠١، فما بعدها، وألقاموس السياسي لأحمد عطية الله ص ١٧٠٥، فما بعدها .

منظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية .

الفرع الثاني: موقف الإسلام من التنظيم الدولي:

إن مما لا جدال فيه أن الإسلام دين عالمي وليس إقليمياً .

ولكن هل مقتضى ذلك أن الإسلام يميز أن تشترك دولة الإسلام في مثل

هذا التنظيم؟

إن الإجابة تكاد تكون عسيرة لولا ما قدمناه من قواعد عامة، نستطيع من

خلالها استنتاج رأي ولو تقريبي نحسبه يمثل وجهة النظر الإسلامية.

فقد تقدم من القواعد والأسس ما يلي:

١- عالمية الإسلام .

٢- وأنه هو الدين الوحيد صحة وشمولاً وكمالاً .

٣- وأنه يتسامح إلى حد بعيد مع غير الحريين .

٤- وهو في الوقت نفسه ينهى عن موادة المحادين لله ورسوله وموالاتهم،

ويأمر بجهادهم.

٥- كما أنه لا يجعل الحرب هي الاتصال الأقرب والأوحد.

٦- وكذلك ليس السلم قاعدة عامة بإطلاق .

٧- والكفار في حكم الإسلام :

- إما محاربون، فيجب حربهم بحسب القدرة، ومقتضيات المصلحة .

- وإما ذميون خاضعون لسلطته مقيمون بداره، ومثلهم المستأمنون .

- وإما أهل هدنة تتوقف الحرب معهم لوقت محدد أو مطلق .

- وإما أهل عهد مقيمون بدار الإسلام أو خارجها .

- وإما أناس ليس لهم عهد ولا ذمة ولم يحاربوا، وهؤلاء من الجائز أن يعقد

معهم معاهدة أمن وسلام إما مطلقة أو مؤقتة إذا كانت في ذلك مصلحة.

تلك أبرز القواعد العامة التي تقدمت .

فهل من حكم واضح لمسألتنا يقوم على تلك القواعد ؟

الواقع أننا لا نرى في تلك القواعد ما يصطدم مع جواز الاشتراك في الجملة، فإن مثل تلك الهيئات، وإن اختلط فيها المحارب للإسلام والمسلم له، واختلفت الأغراض والأهداف لها، إلا أنه يغلب عليها الطابع السلمي والأغراض الإنسانية العامة.

ومن هنا نقول: إنه لا مانع^(١)، من اشتراك الدولة المسلمة في الأصل في مثل هذه الهيئات والمنظمات، بالشروط التالية :

أولاً: ألا يكون الاتفاق على شيء محرم مثل ترويح المخدرات والتعاون في مجال الفنون المحظورة ونحو ذلك .

ثانياً: ألا يكون هناك تمييز ضد المظلومين والمستضعفين أو ضد جنس من أجناس البشر أو دولة ضعيفة في سائر بقاع الأرض .

ثالثاً: ألا يفرض على الدولة الإسلامية تطبيق محتوى الاتفاق في الهيئة المخالف لنص شرعي أو لقاعدة عامة من قواعد الشريعة، أو لمصلحة الدولة المسلمة نحو: توقيف الجهاد وتعطيله، وتوحيد مناهج التعليم، وتعميم الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية، وخلع حجاب المرأة المسلمة، ونحو ذلك.

رابعاً: أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة رائدة، فإن تعرض لها خدش أو كان هذا التنظيم سيؤول بها إلى الذوبان فإنه يجعل الاشتراك أمراً محظوراً بلا جدال .

(١) يراجع تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٦، فما بعدها .

فمتى اختل شرط من الشروط السابقة فالاشتراك غير جائز، بل متى رأت الدولة الإسلامية أن تلك الهيئات تملي عليها آراءها وخططها دون أن ترعي للدولة الإسلامية سمعاً واهتماماً فعلى الدولة حينئذ أن تقاطعها، لأن في البقاء- والحال ما ذكر- ذلة وهوانا على الإسلام وأهله .

ولأن من أهم مقاصد الاشتراك في تلك الهيئات هو التأثير عليها واتخاذها منبراً لإعلاء كلمة الله وبيان محاسن الإسلام وفضائله والانتصار للمظلومين، وليس المقصود- فقط- الحصول على المنافع، أو نفع الآخرين نفعاً مادياً محضاً .
أما الأدلة على ما نقول فمن أهمها :

أولاً: روى الإمام مسلم بسنده عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا حلف ^(١)، في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر موقفاً بين نفي الحلف وإثباته في الحديث: يمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من

(١) الحلف: هو العهد، قال ابن الأثير: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه، ... وما كان منه في الجاهلية من نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة، النهاية في غريب الحديث ٤٢٤/١ .

(٢) صحيح مسلم: فضائل الصحابة الحديث رقم ٢٥٢٩، ورواه أبو داود، كتاب الفرائض باب في الحلف ٣/١٢٩، وروى نحوه البخاري: الكفالة الباب ٢، والترمذي: كتاب السير، الباب ٣٠ برقم ١٥٨٥ .

المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد^(١) .
وقد حضر النبي ﷺ في الجاهلية: حلف الفضول^(٢)، الذي ضم كثيراً من القبائل التي تعاقدت على نصرة المظلوم .
ثانياً: ما ذكرناه في التدليل على صحة المعاهدات - وهو الدليل الأول - فإنه يصلح دليلاً هنا كذلك .

(١) فتح الباري ١٠/٥٠٢ .

(٢) انظر سيرة ابن هشام ١/١٤٣ .

الفصل الرابع

حقوق غير المسلمين في دار الإسلام وواجباتهم

إن معرفة الحقوق والواجبات هذه ذات فائدة كبيرة ، يجدر بطالب العلم والداعي والمحتسب بل كل مسلم أن يقف عليها ؛ لأنها من جملة الفقه في الدين .
 إذ لا يتصور أن يقوم هؤلاء بواجبهم تجاه دينهم وأمتهم إلا بمعرفة تلك الحقوق لتكون معياراً للإقرار والإنكار والتعامل بصفة عامة . فلهذه الأهمية نعرضها في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

الحقوق

لما كان الذميون قد دخلوا في ذمة الدولة الإسلامية، وخضعوا لسلطانها ، والتزموا أداء الجزية فلا شك أن ذلك يمنحهم - بالإجماع - حقوقاً ليست لغيرهم من الكفار، وإن كانوا مستأمنين أو أهل صلح، فضلاً عن الحربيين ، وإن كان المستأمنون يشاركونهم في أكثر تلك الحقوق ، ولذا نذكر - هنا - من الحقوق ما يشمل الفئتين : الذميين والمستأمنين والذين يجمعهم اسم : المعاهدين .

فما هذه الحقوق؟

لعله يمكن إجمالها فيما يأتي :

- الحقوق الشخصية .
- الحقوق العقدية والفكرية .
- الحقوق السياسية .
- الحقوق الاقتصادية ^(١) .

(١) درج الكتاب المعاصرون على تسمية هذه الحقوق بالحریات، وأطلقوا عليها الحریات العامة (انظر: الحریات العامة لعبدالحكيم العيلي) ولكن هذا الإطلاق فيما يبدو لي محل نظر ، لأمرين: أحدهما: أن المعنى اللغوي للحرية لا يساعد على هذا الاصطلاح ، فإنها تعني: الخلو من الرق، ويقال: ذهب حر: أي خالص (المعجم الوسيط ١/ ١٦٥) الثاني: أن أي أمر في الإسلام لا بد أن يكون عليه قيود وضوابط ، وليس ثمة أمر مطلق متروكاً لحرية الإنسان حتى في أمور الدنيا.

وأما تعريف «الحق» فقد اختلف القانونيون في ذلك. فقيل: هو مصلحة يحميها القانون. وقيل: قدرة أو سلطة يخولها القانون لشخص من الأشخاص [ينظر: المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيرة ص ٤٣١] وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: صلة بين طرفين تنطوي على مصلحة يحميها الشارع (ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف ص ١٠).

ونشير إليها بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً: الحقوق الشخصية :

وجماعتها :

- حق الأمن على النفس والمال والعرض ^(١) .
- حق التنقل والاجتماع .
- حق المأوى والسكن .

* فالمعاهد له حق الأمن على نفسه وماله وعرضه، فلا يجوز التعرض له

بما يؤذيه، فقد صح أن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة" ^(٢) .

وروى أحمد في مسنده عن خالد بن الوليد قال: قال ﷺ: "ألا لا تحل

أموال المعاهدين إلا بحقها" ^(٣) .

وهذا الحق عام لكل معاهد، ولا سيما أهل الذمة - صغيرهم وكبيرهم،

ذكرهم وأنثاهم - فقد ذكر الفقهاء، أن على الإمام حمايتهم من المسلمين وأهل

الحرب، ومن ظلم بعضهم بعضاً ^(٤) .

ولهذا قال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في حق أهل الذمة: "إنما بذلوا

الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا".

(١) وقد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار عرض الذمي كعرض المسلم أو أشد. (انظر: حاشية ابن عابدين ١٧١/٤) دار الفكر.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو (الجزية الباب ٥ - ٣١٦٦)، وأبو داود عن أبي بكر (كتاب الجهاد، باب في المعاهد وحرمة ذمته ٨٣/٣) .

(٣) المسند ٨٩/٤، ورواه أبو داود في سننه وسكت عنه - كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع، الحديث رقم ٣٨٠٦ - ٣٥٦/٣ . وانظر: تهذيب سنن أبي داود ٣١٦/٥ .

(٤) انظر: كتاب السير الكبير ص ١٨٥٣ فما بعدها، والكافي لابن عبد البر ١/٤٨٤، ومغني المحتاج ٤/٢٥٣، وفتح الباري ٧/٢٦٧، والمغني ١٠/٦٢٣ .

وأوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفته من بعده بقوله: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا إلا طاقتهم" (١).

* والمعاهد له حق المأوى والسكن :

بحيث يأوي إلى سكنه أماناً مثل غيره من المسلمين، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذنه، ما دام محافظاً على القواعد الشرعية المرعية في ذلك، وذلك لعموم الأدلة الواردة في هذا الشأن.

كقوله جل شأنه: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ (٢).

وقوله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقروا عينه" (٣).

فاليوت في الآية والحديث مطلقة، تشمل بيوت المسلمين ومن في حكمهم.

* وله حق التنقل أيضاً، بحيث ينتقل في دار الإسلام إلى حيث شاء، ولا تحدد إقامته في موطن واحد (٤)، إلا إن كان في تنقله وأسفاره مفسدة فلولي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب ١٧٤، ٣٠٥٢، وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ٧٤، ٧٥، وأبو يوسف ص ١٣، ١٤، وأما أثر الإمام علي رضي الله عنه فقد أورده ابن قدامة في المغني ١٠/٦٢٣.

(٢) سورة النور (٢٧-٢٨).

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة - الآداب الحديث رقم ٤٣، ٢١٥٨، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٠٤.

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٢، والسيل الجرار للشوكاني ٤/٥٧٢.

الأمر أن يضع من القيود ما يدرأها .

ولا يستثنى إلا حرم مكة، بحيث لا يجوز للذمي أو غيره من الكفار أن يدخله في قول جمهور الفقهاء ، وما عداه فيجوز للمعاهد أن يجتازه بل يقيم فيه إقامة مؤقتة يحددها نظام الدولة .

* أما الاجتماع والتقاء بعضهم بعضاً فهو حق لهم كغيرهم، فيلتقون بحسب عوائدهم وتقاليدهم، سواء في بيوتهم أو مدارسهم أو معابدهم، أو في أعيادهم أو ما إلى ذلك.

ولا يمنعون من شيء من ذلك، إلا إن كان فيه ضرر واضح على المجتمع.

ثانياً: الحقوق العقدية والفكرية:

وجماعتها:

- البقاء على عقيدتهم بحيث يتركون وما يدينون.
- حق التعلم والتعليم.
- حق إبداء الرأي.

* فالمعاهد له حق البقاء على دينه وعقيدته، ولا يكره على دخول

الإسلام في قول عامة الفقهاء^(١) ، وذلك لأنه خضع لحكم الإسلام .

وكما قال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢) .

ولهذا قرر الفقهاء أن الذميين يتركون وما يدينون^(٣) .

(١) يراجع حاشية ابن عابدين ١٣٨/٦ وحاشية الدسوقي ٣٠٨/٤، ٣٠٩، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٥٩/٩ ، والمغني ١٠٤/١٠، وراجع إن شئت الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية د. عبدالفتاح الشيخ ص ٦٣ فما بعدها، الطبعة الأولى.

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٥٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣١١/٢ .

ومن هنا فإن للمعاهد مزاولة عباداته وطقوسه الدينية، سواء في بيته أو في معبده، وفي مواسم الأعياد وغيرها.

لكن .. هل تقرر المعابد في دار الإسلام؟ وما مدى حق الذمي في بناء المعابد والمحافظة عليها؟

هذه مسألة أجمع الفقهاء على جزء منها، واختلفوا في آخر، ونجمل كلامهم في الآتي:

* فقد أجمع الفقهاء على :

- أن ما مصره المسلمون واختطوه من المدن والقرى فلا يجوز إحداث المعابد فيه لغير المسلمين البتة ^(١).

- أن جزيرة العرب لا يجوز إقرار المعابد فيها مطلقاً ^(٢).

- أن ما أقر من المعابد فإنه يجوز رمه وإصلاحه وإعادة ما انهدم منه في قول عامة الفقهاء ^(٣)، وفيه خلاف ضعيف.

- أن ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز الإحداث فيه ^(٤).

* أما ما اختلف فيه الفقهاء :

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤، وحاشية الدسوقي ٢٠٤/٢، ومغني المحتاج ٢٥٣/٤، والمغني ٦٠٩/١٠.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٥٩/٦، ونهاية المحتاج ٩٣/٨، وكشاف القناع ١٣٢/٣، ولذلك لا يجوز أن يوجد ذميون في الجزيرة مطلقاً.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين السابق، وحاشية الدسوقي السابق أيضاً ومغني المحتاج ٢٥٤/٤، والمغني ٦١١/١٠.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٥٨/٦، وحاشية الدسوقي ٢٠٣/٢، ومغني المحتاج ٢٥٤/٤، والمغني ٦١٠/١٠، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن المالكية يميزون الإحداث إذا اشترط.

فهو ما فتحه المسلمون صلحاً.

فإن كان الصلح على أن الأرض لنا ويبقون فيها بالخراج.. فالحكم هنا بحسب الاتفاق، فإذا اتفق على الإحداث فلهم ذلك وإلا فلا، في قول جماهير الفقهاء^(١)، وكذلك إقرار المعابد السابقة.

وإن كان الصلح على أن الأرض للكفار فلهم الإحداث كيفما شاءوا في قول عامة أهل العلم^(٢).

قلت: ومعلوم أن مثل هذه الأرض ليست من دار الإسلام، وأن أهلها ليسوا بأهل ذمة بل أهل صلح، لكن لو سكن الذمي فيها أو تحول أهلها إلى ذميين فإنهم يأخذون الحكم الذي ذكرناه، هذا فيما فتح صلحاً.

وأما ما فتح عنوة فالمعابد السابقة يجوز إقرارها عند جمهور أهل العلم وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو قول عند الشافعية والحنابلة^(٥).

إلا أن الحنفية قالوا: إذا تحول البلد إلى مصر إسلامي فحينئذ يمنعون من استعمالها معابد، ولكن لا تهدم.

والقول الآخر عند الشافعية والحنابلة: عدم الإقرار قياساً على ما اختطه المسلمون، ولعل الأول أصح؛ لأن الإجماع كما يقول أبو محمد ابن قدامة قد

(١) انظر: شرح فتح القدير السابق، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٤، ومغني المحتاج السابق، والمغني ٦١١/١٠.

(٢) انظر: شرح فتح القدير السابق، والخرشي على مختصر خليل ٣/١٤٨، ومغني المحتاج السابق، والمغني ٦١١/١٠.

(٣) انظر: أفتاوى الهندية ٢/٢٤٨-٢٤٩.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٣-٢٠٤.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٥٤، والمغني ٦١٠/١٠.

حصل على إقرار الكنائس في بلاد المسلمين من غير نكير^(١) .

ذلك في حقهم في البقاء على دينهم.

* وأما حقهم في التعلم والتعليم : فالذي يظهر أن لهم تعلم دينهم وتعليمه أولادهم، ولا يمنعون من ذلك.

لكن يمنعون من تعليم المسلمين منعاً باتاً لما فيه من الضرر علينا وعلى ديننا.

هذا في العلوم الدينية، أما العلوم الدنيوية فالأمر فيها واسع .

لكن ما مدى حقهم في إنشاء المدارس والجامعات ؟

إن هذا لا يخلو من إحدى حالات ثلاث:

إما أن ينشئوا المدارس من حسابهم الخاص.

وإما أن يطلبوا ذلك من الدولة .

وإما أن يطلبوا من الكفار الآخرين من معاهدين أو حربيين أو نحوهم.

فأما إنشاءهم المدارس وقيامهم عليها فالذي يظهر لي أنه لا مانع منه، ويجوز للدولة أن تأذن لهم بذلك بشروط:

١ - ألا يدخلها أحد من المسلمين إلا إن كانت مدارس للعلوم الدنيوية

البحثة فيجوز بعد إذن ولي الأمر .

٢ - أن تكون تحت إشراف الدولة .

٣ - ألا يكون فيها ضرر بالإسلام أو بالمسلمين^(٢) .

(١) المغني السابق .

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين، د. زيدان ص ١٠١، ثم قارن بأحكام أهل الذمة لمحمد

الزبن وهي رسالة ماجستير قدمت إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود =

وأما إن طلبوا تمويل المدارس من الدولة المسلمة فلا مانع من إعانتهم في غير التعليم الديني . على أنه لا بأس بقبول أولاد المعاهدين في مدارس المسلمين ما دام في ذلك مصلحة، إذ أن من أهم مقاصد عقد الذمة في الإسلام أن يختلط الكفار بالمسلمين ليقفوا على محاسن الإسلام وفضائله.

وأما طلبهم فتح المدارس من الكفار الآخرين أو تمويلها فإنه أمر ممنوع، ولا يسمح لهم بذلك، بل ولا يسمح للدول أو المنظمات الأجنبية أن تتدخل في شؤونهم مطلقاً، لما في ذلك من الضرر على المسلمين وعلى المعاهدين أنفسهم ، حيث إن تلك العلاقة قد تجر المعاهدين إلى التمرد ونكث العهد والتجسس على المسلمين، وهذا ضرر عام.

وإن من الخطأ الفاحش أن تسمح دولة الإسلام لمن يسمون أنفسهم مبشرين من نصارى أو غيرهم ليدعوا إلى دينهم، ويعلموه الناس في عقر دار الإسلام، إنها خيانة لله وموالاته لأعدائه.

* وأما حقهم في إبداء الرأي، مثل إبداء التظلم ورفع الدعوى ضد أحد أو إسداء النصيحة لأحد من الناس، أو إبداء وجهة نظر حول أمر من أمور الحياة الدنيا، بل وأمر من أمور دينهم هم ونحو ذلك، فهذا الأمر لا غبار عليه، وهو حق لهم ما داموا ينشدون العدل والحقيقة وتحقيق المصلحة .

و مما يشهد لذلك:

١- عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا لا

= الإسلامية ص ١٧٢-١٧٣، والموالاته والمعاداة في الشريعة الإسلامية حماس بن عبدالله الجلعود، وهي رسالة ماجستير قدمت إلى كلية أصول الدين ص ٦٣٤، وكلاهما مطبوع على الآلة الكاتبة.

تحل أموال المعاهدين إلا بحقها .." (١) الحديث. فاليهود هنا شكوا إلى رسول الله ﷺ أمر الحظائر فأشكاهم .

٢- عن ابن زياد بن حدير (٢) : أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين، فقال عمر: ليس له ذلك، إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك (٣)

والشاهد من القصة واضح ، والأدلة على ذلك كثيرة (٤) .

فإن قيل: فهل يسمح لهم بأن ينشئوا وسائل إعلام مستقلة بهم، كصحف أو إذاعة أو آراء يعبرون بها عن آرائهم؟

فالجواب : أنه لا يسمح لهم بذلك ولا كرامة، لما لهذه الوسائل من أهمية بالغة وأثر عظيم على الناس ، غير أنه يجوز للمعاهد أن يشارك ويسهم في وسائل الإعلام الإسلامية بما لا يتعارض مع القواعد العامة.

ثالثاً: الحقوق السياسية والوظيفية :

وهي نوعان:

١ - الحقوق السياسية . وجماعها:

(١) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٢) هو زياد بن حدير الأسدي أبو المغيرة تابعي روى عن عمر وعلي وهو ثقة (انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٢٩/٣) وأما ابنه فيبدو أن اسمه محمد (انظر: الأموال برقم ١٦٦٤) .

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٤٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٩ ، ويحيى بن آدم ص ٦٧-٦٨ .

(٤) انظر مثلاً: الأموال لأبي عبيد ص ١٥٠ رقم ٤٢٣ ، ص ١٥٢ رقم ٤٢٨ .

- حق اختيار الحاكم أو غيره من ولاية الأمر .

- حق النصح أو ما يسمى بالمراقبة .

٢ - الحقوق الوظيفية . وستأتي .

فأما اختيار الحاكم فإن من المقرر في الإسلام أن ذلك يتم عن طريق أهل الحل والعقد .

وقد اشترط الفقهاء فيهم أن يكونوا مسلمين ^(١) ، وبالتالي فلا حق للذمي في اختيار الحاكم .

وهكذا أهل الحل والعقد لو تم تعيينهم عن طريق الاختيار؛ فإنه - أعني الاختيار - أمر مهم ومسئولية عظيمة، لا يقوم بها إلا المسلم .

وكذلك ليس للذمي حق في اختيار أحد من ولاية الأمر كالوزراء والأمراء والمديرين العامين ونحوهم إذا كان النظام يأخذ بمبدأ الاختيار .

إلا أنه قد يجوز لولي الأمر أن يستشير الذمي في تعيين ذمي آخر في الوظائف المسموح بها لهم .

وأما المراقبة فالمراد بها : مراقبة تصرفات الحاكم أو أحد ولاته ومناصحتهم، وذلك في الإسلام أمر مشروع فضلاً عن كونه حقاً للفرد، كما جاء في الحديث : "الدين النصيحة" ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ^(٢) . والظاهر أن غير المسلم - المواطن - له

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٩، وغيث الأمم في التياث الظلم للجويني ص ٤٩ . وقارن به الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام د. عبدالحكيم العيلي ص ٣٢١ حيث يرى جواز مشاركة الذمي المسلمين في الشورى وفي الانتخاب، ولكنه رأي ضعيف بل متهافت .

(٢) رواه مسلم عن تميم الداري ، كتاب الإيمان الحديث رقم ٥٥، وأحمد ٤/١٠٢ عن تميم أيضاً، والترمذي عن أبي هريرة ، البر والصلة ، الباب ١٧ .

ذلك، فإذا رأى تصرفات غير سليمة فله أن يكشف المسئول بها .
هذا عن النوع الأول.

أما النوع الثاني: وهو الحقوق الوظيفية :

فلكي يستبين لنا مدى حق الذمي في الوظيفة نذكر نظرة الإسلام إلى الوظيفة، أيعتبرها حقاً للفرد أم تكليفاً وعبئاً عليه؟
لعل مما لا خفاء فيه أن العمل لمصلحة المجتمع الإسلامي يعد أمانة عظيمة ومسؤولية كبيرة، ولا يتولاه إلا الكفي الناصح .

روى الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله : أمرنا على بعض ما ولاك عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك فقال : إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه" (١) .

وعن عبدالرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : "يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها" (٢) .

وفي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على أنه لا ينبغي للإنسان أن يطلب الولاية.

وهذا يفيد أن الوظيفة ليست حقاً للفرد ، إذ لو كانت كذلك لم يمنع الرسول ﷺ الأشعريين وعبدالرحمن بن سمرة منها ومن طلبها.

فالعمل في مصالح المسلمين ليس من حقوق الفرد ، بل هو مسئولية وأمانة

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام الباب ٧ الحديث رقم ٧١٤٩ ، وصحيح مسلم ، الإمارة الحديث رقم ١٧٣٣ ، واللفظ لمسلم ، وانظر : فتح الباري ١٢ / ٢٦٨ .

(٢) رواه الشيخان ، صحيح البخاري السابق ، وصحيح مسلم ، السابق أيضاً ، واللفظ للبخاري .

وتكليف عظيم .

تلك هي القاعدة ، وقد استثنى العلماء من ذلك من وجد في نفسه الكفاية، وتعين عليه العمل ، فعندئذ يسوغ له الطلب ، كما قال يوسف عليه السلام لملك مصر فيما جاء به التنزيل : ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

إذا كان الأمر كذلك، فإن المعاهد - كغيره - لا حق له في ولايات المسلمين .

اللهم إلا في الوظائف العادية فيجوز لكل متأهل لها أن يطلبها مسلماً كان أم غير مسلم .

وأما أن يستعمله ولي الأمر في أمر من أمور المسلمين، فهذا فيه تفصيل : فإن كانت الولاية فيها سلطان على المسلمين فهذا لا يجوز، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٢) وإلا كانت جائزة .
رابعاً: الحقوق الاقتصادية :

وجماها: حق التملك ، وحق الكسب والعمل .

فأما تملكه فإنه صحيح في جملته، وقد ذكرنا قبل قليل أن للمعاهد حق الأمن على ماله، وأنه لا يجوز التعدي عليه . وهذا يقتضي أن ملكيته صحيحة .

روى صعصعة بن معاوية قال: سألت ابن عباس فقلت: إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم، فقال بغير ثمن؟ قلت: بغير ثمن، قال فما تقولون؟ قلت: نقول: حلال لا بأس به، فقال: أنتم تقولون كما قال أهل

(١) سورة يوسف، آية (٥٥)، وراجع في هذه المسألة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٢١٥/٩ فما بعدها .

(٢) سورة النساء، آية: (١٤١).

الكتاب: ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

فلا يجوز أخذ شيء من أموالهم غير الجزية وما صولحوا عليه: كالضيافة وتعشير المال ونحوهما، وأما الزيادة على ذلك؛ فكما يقول الإمام أبو عبيد (٢) - رحمه الله - : "ما علمنا أحداً رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه" (٣) .

بل قد ذهب بعض الفقهاء إلى صحة إحيائه الموات في دار الإسلام إذا كان ذمياً وهو قول الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، والحنابلة (٦) .

بدليل عموم قوله ﷺ : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" (٧) .

وأما المباحات الأخرى كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فيملكها بلا نزاع .

هذا في الملكية .

وأما حقه في الكسب والعمل : فإنه حق من حقوقه المشروعة فيجوز له أن يعمل في جميع الأعمال المباحة شرعاً كالمسلم .

ويدخل في الحق الاقتصادي : التمتع بمرافق الدولة العامة كوسائل المواصلات، والاتصالات ، والماء والكهرباء ونحوها (٨) .

(١) سورة آل عمران، آية (٧٥) ، والأثر رواه أبو عبيد في الأموال ص ١٤٩ وانظر: سنن البيهقي ٢٠٤ / ٩ ، ومصنف عبدالرزاق ٩١ / ٦ .

(٢) هو القاسم بن سلام الهروي (١٥٧هـ - ٢٢٤هـ) أحد أئمة الاجتهاد، مصنفاته سارت بها الركبان (سير أعلام النبلاء ٤٩٠ / ١٠) .

(٣) الأموال السابق .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٣١ / ٦ .

(٥) حاشية الدسوقي ٦٩ / ٤ .

(٦) الإنصاف ٣٥٨ / ٦ .

(٧) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام باب ٣٨ ، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود

في السنن، كتاب الخراج والإمارة باب في إحياء الموات .

(٨) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور زيدان ص ١٢٧ .

المبحث الثاني

الواجبات

إذا كان المعاهدون في دار الإسلام لهم حقوق فمن طبائع الأشياء أن يكون عليهم واجبات وحقوق يؤديونها للمسلمين .

ويمكن أن نجمل الواجبات التي تلزمهم في أمرين:

أولهما: أداء الجزية بالنسبة للذمي، وما في معناها من خراج وعشور .

ثانيهما: التزام أحكام الإسلام .

ولعل هذين هما اللذان أشارت إليهما الآية الكريمة: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) .

فأما إعطاء الجزية فواضح، وأما الصغار، فقد قال غير واحد من العلماء :

المراد به التزام أحكام الإسلام^(٢) .

قال في المغني : "ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين :

أحدهما : أن يلتزموا بإعطاء الجزية في كل الأحوال .

والثاني: التزام أحكام الإسلام ، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق

أو ترك محرم^(٣) .

ونتجاوز الكلام عن الجزية لوضوحها ولعدم وجودها في العصر الحاضر ،

بل غير جائز وجودها في جزيرة العرب كما مر؛ تتجاوز ذلك إلى الحديث عن :

(١) سورة التوبة، آية: (٢٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢/٦٠ ، وتفسير الماوردي ٢/١٢٨ ، وتفسير ابن

الجوزي ٣/٤٢١ ، وكذلك المحلى لابن حزم ٧/٥٦٤ .

(٣) المغني ١٠/٥٧٢ .

التزام أحكام الإسلام :

وهو الواجب الثاني، وهو أمر مهم لا بد منه، ويشمل الذميين وغيرهم، والمقصود بأحكام الإسلام هنا : الأحكام والنظم العامة التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع من العقود والمعاملات والعقوبات ، ونحو ذلك، ويستثنى من ذلك ما يعتقدون حله، كشرب الخمر ، وأكل الخنزير واستباحة نكاح المحارم . ونحو هذا . وجماع هذا الأحكام في نظر الفقهاء :

- ١- الخضوع لولاية القضاء الإسلامي.
- ٢- اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين.
- ٣- اجتناب ما فيه غضاضة على المسلمين في دينهم .
- ٤- عدم إظهار المنكرات.
- ٥- التزام الغيار.

* فالأول وهو الخضوع لولاية القضاء، فيه تفصيل:

فقد اختلف الفقهاء في القاضي المسلم هل يجب عليه أن يحكم بين الكفار. فقال الحنفية ^(١) ، والظاهرية ^(٢) : بوجوب الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا، وهو القول الأظهر في المذهب الشافعي ^(٣) .

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ^(٤) .

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٦/٢، وإرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة للشيخ محمد بن محمد الطيبي، وهي رسالة صغيرة.

(٢) المحلى لابن حزم ٦٢٢/١٠ .

(٣) انظر: مغني المحتاج ١٩٥/٣، وروضة الطالبين ٣٢٧/١٠ .

(٤) سورة المائدة، آية: (٤٩).

وقال الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في قول آخر: لا يجب الحكم بينهم، بل القاضي مخير بين الحكم والترك.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

والحق ما ذهب إليه الحنفية ومن قال بقولهم؛ لأن أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية، وقد أمرنا بدفع الظلم عنهم^(٣)، وترك الحكم بينهم يؤدي إلى تظالمهم واعتداء بعضهم على بعض.

ولو قيل بأنهم يفصلون القضايا بأنفسهم، ويحتكمون إلى قضائهم، فهذا يقتضي وجود حكم غير إسلامي (طاغوتي) داخل الدولة الإسلامية وهذا أمر مرفوض؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. ووجود قضاء غير إسلامي يناقض كون الدين لله تعالى^(٤).

ثم إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن عقد الذمة لا يتم إلا بالتزامهم أحكام الإسلام^(٥)؛ فما معنى هذا الالتزام إذا لم يكونوا ملزمين بالقضاء الإسلامي، وأن جميع منازعاتهم لا بد أن ترجع إلى القضاء الإسلامي؟ لا شك أن عدم خضوعهم للقضاء يؤدي إلى عدم التزامهم لحكم الإسلام.

والجمع بين الآيتين السابقتين وهما: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. إما أن

(١) المغني ١٠/١٩٨.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٩٤٩، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٨٤.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٣/٢٤.

(٤) ذكر الإمام ابن حزم أكثر من وجه في تصويب هذا الرأي، فيحسن أن ترجع إليه لتدرك مدى صحة ما قلناه، فإنه أمر مهم (انظر: المحلى ١٠/٦٢٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/١١٤، والكافي لابن عبد البر ص ٤٨٣، ومغني المحتاج ٤/٢٤٢،

والكافي لابن قدامة ٤/٣٥٧.

يقال بأن الأولى منسوخة بالأخرى ، كما هو قول بعض المفسرين ^(١) وإما أن يقال: بأن التخيير في الكفار الذين لا يخضعون للحكم الإسلامي مثل أهل الصلح إذا دخلوا دار الإسلام .

وأن وجوب الحكم في الكفار الخاضعين للحكم الإسلامي الذين لهم عهد وذمة.

وهو قول للشافعي ^(٢) .

ومال إليه الشيخ أحمد ^(٣) بن محمد شاكر ^(٤) .

* وأما الثاني: وهو اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين:

فقد ذكر الإمام ابن قدامة - رحمه الله - أنها ثمانية خصال ^(٥) :

١- الاجتماع على قتال المسلمين .

٢- الزنا بالمرأة المسلمة .

٣- إصابتها باسم نكاح .

٤- فتنة المسلم عن دينه .

(١) ممن قال بالنسخ ابن عباس ومجاهد وقتادة وعكرمة والزهري، انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص ٢٣٤، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣١١، وتفسير ابن كثير ٦٠/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٨٤-١٨٧ .

(٢) انظر: أحكام القرآن له ٧٦/٢ .

(٣) هو: أحمد بن محمد شاكر بن أحمد، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي ١٣٠٩ هـ - ١٣٧٧ هـ عالم بالحديث والتفسير ، تولى القضاء الشرعي بمصر فترة، ثم انقطع للتأليف (الأعلام ، للزركلي ٢٥٣/١) .

(٤) انظر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير لأحمد شاكر ٤/١٦٥ الحاشية.

(٥) انظر: المغني ١٠/٦١٨ ثم انظر ص ٦٠٨ .

قلت: ويلحق بالفتنة دعوتهم الناس إلى دينهم وترغيبهم فيه، فإنه كما يقول ابن القيم: "أولى الأشياء أن ينتقض العهد به، فإنه حراب الله ورسوله باللسان، وقد يكون أعظم من الحراب باليد"^(١).

وقد أخطأ من ظن أن لهم حرية الدعوة إلى دينهم^(٢).

٥- قطع الطريق.

٦- قتل المسلم.

٧- إيواء جاسوس الأعداء.

٨- المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم.

قلت: وينبغي أن يضاف إلى هذه الأمور أمر تاسع وهو:

إيذاء المسلمين بأي وجه كان، كالضرب أو السب والإهانة ونحو ذلك.

* وأما الثالث: وهو اجتناب ما فيه غضاضة على المسلمين في دينهم،

فالمراد هنا: اجتناب التعرض لأموال الدين وأحكامه بالنقد أو السخرية والاستهزاء، ونحو ذلك^(٣).

* وأما الرابع: وهو إظهار المنكرات:

(١) أحكام أهل المدة ص ٧٢٩.

(٢) ممن قال بهذا: الشيخ محمد أبو زهرة انظر (العلاقات الدولية في الإسلام ص ٤٢ حيث يقول: "وإذا اختلفت الأديان فإن أهل كل دين لهم أن يدعو إلى دينهم بالحكمة والموعظة من غير تعصب يصم عن الحقائق ولا إكراه ولا إغراء بغير الحجّة والبرهان...". أهـ وهذه وهلة عظيمة من الشيخ أبي زهرة عفا الله عنه فإن مقتضى كلامه أن يسمح لدعاة النصرانية والوثنية والإلحاد أن يدعو إلى دينهم في دار الإسلام وتلك وأيم الله قاصمة الدين، وانظر كذلك أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٠١.

(٣) انظر: المغني ١٠/٦١٨.

فقد ذكر ابن قدامة أن المنكرات هنا خمسة:

- ١- إحداث البيع والكنائس ونحوهما .
- ٢- رفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين.
- ٣- إظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس وتعلية البنيان على المسلم.
- ٤- الإقامة بالحجاز .
- ٥- دخول الحرم ^(١) .

قلت : فأما ما جاء في فقرة (١) فقد سبق الحديث عنه قريباً . وأما ما في فقرتي ٢-٣ فيدل عليهما ما جاء في كتاب عبدالرحمن بن غنم ^(٢) الذي بعثه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقره - أن من جملة ما التزم به أهل الجزيرة - يعني أهل الشام - قولهم : "ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صلياً ولا كتاباً في سوق المسلمين.. وألا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمر" ^(٣) .

(١) المغني ١٠/٦١٩ .

(٢) عبدالرحمن بن غنم: غنم بفتح الغين وسكون النون وهو الأشعري ، قيل: له صحبة، وقيل: كان مسلماً ولم ير النبي ﷺ ، سمع من كثير من الصحابة توفي سنة ٧٨هـ (الإصابة ٢/٤١٧ ، ٩٧/٣) .

(٣) هذا طرف من أثر طويل ذكر ابن القيم في (أحكام أهل الذمة ص ٦٥٧ ، ٦٦١) أنه أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد ، والخلال ، وقد ذكر فيه ابن غنم الشروط التي شرطت على نصارى الشام ، وتسمى : بالشروط العمرية، وقد جاءت من عدة طرق فيها اختلاف. وجاء في بعضها: أن أهل الجزيرة هم الذين كتبوا ذلك وشرطوه على أنفسهم وفي بعضها أن الذي كتبه هو ابن غنم.

وهذه الشروط . وإن قال فيها ابن القيم: إن شهرتها تعني عن إسنادها فإن الأمة تلقوها بالقبول.. (الأحكام ص ٦٦٣) ، قد جاء ما يتعارض مع بعضها (انظر: تاريخ الطبري ٦٠٩٣) .

قلت : والمقصود : أن الكفار عليهم ألا يعلنوا عباداتهم وفحشهم للمسلمين بل يسروها ، لئلا يؤذوا مشاعر المسلمين ، أو يتأثر بهم رعاع الناس .
وأما ما في فقرتي ٤ ، ٥ فالكافر لا يجوز له الاستيطان بالحجاز مطلقاً وإن جاز له الإقامة المؤقتة، أما حرم مكة فلا يجوز دخوله البتة .
* وأما الخامس : وهو الغيار .

فالمراد به : العلامة التي يمتاز بها الذمي عن غيره ليعرف .

قال في القاموس المحيط : الغيار: علامة أهل الذمة كالزنار ونحوه" (١) .

وقد ذكر الفقهاء أنه من الأمور التي يلزم بها الذمي، وأنها من جملة الأحكام التي لا بد أن يلتزموها (٢) .

وذلك لما جاء في كتاب عبدالرحمن بن غنم السابق: "وأن نلزم زينا حيثما كنا، ولا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر ولا في مراكبهم" (٣) .

وقد ذكر الفقهاء أن التمييز يكون في أربعة أشياء:

- ١- في اللباس .
- ٢- في الشعر .
- ٣- في المركب .
- ٤- في الكنى .

فيميز الذمي بلباس خاص، ويشد عليه الزنار، ويقص مقدم رأسه ولا

(١) باب الرء فصل الغين ٢/ ١١٠ .

(٢) أحكام أهل الذمة ص ٧٣٥ .

(٣) أحكام أهل الذمة المرجع السابق .

يفرق شعره.

ولا يركب خيلاً أو نحوه، بل يركب ما هو دونه: كالحمار مثلاً، ولا يسمح لهم بالتكني بكنى المسلمين: كأبي عبدالله وأبي محمد ونحوهما .

هذا رأي عامة الفقهاء بناء على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١) .

ولكننا نساءل هنا: هل الغيار يعتبر تشريعاً ملزماً، لا يجوز لولاة أمر المسلمين أن يتنازلوا عنه أو يتسامحوا فيه، أو أنه متروك لولي الأمر، فهو الذي يقدر المصلحة بحسب الحال والزمان؟

الذي يظهر من كلام الفقهاء أنه يعتبر تشريعاً ملزماً، لأنه فعله عمر، وأقره عليه الصحابة، فيعد إجماعاً سكوتياً.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن هذا متروك لولي الأمر ليفعل ما يراه مناسباً محققاً للمصلحة العامة، فإن رأى حاجة إلزامهم، وإلا فالأمر فيه سعة.

والدليل على ذلك: أن الغيار لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر، وإنما وضعه الفاروق رضي الله عنه لما كثرت الذميون المخالطون للمسلمين، فأراد أن يميزهم ليعرفوا، وهذا اجتهاد لا يخالف نصاً، وهو من جملة اجتهاداته رضي الله عنه مثل إسقاط حق المؤلفلة لقلوبهم، ومثل مضاعفة الجزية على نصارى بني تغلب، لما رفضوا إعطاء الجزية باسم الجزية، فمثل هذه القضايا لا أراها تشريعاً ثابتاً، بل فعلها عمر بناء على ما اقتضته المصلحة آنذاك، وليس سكوت الصحابة على أمر اجتهادي يفعله الإمام - كعمر - يجعله تشريعاً ثابتاً، بل سكوتهم لأنهم يرون ذلك من صلاحيات الإمام باعتباره أمراً اجتهادياً .

(١) انظر: حاشية ابن عبادين ٢٠٦/٤ فما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢٠٤/٢، ونهاية المحتاج ٩٥/٨، والمغني ٦١٩/١٠، وانظر في تفصيل هذه المسائل وبسطها أحكام أهل الذمة ص ٧٣٥ فما بعدها .

ويحسن هنا أن نثبت كلمة لابن قيم الجوزية في هذا المقام حيث يقول :
 "ومدار هذا الباب وغيره.. على المصلحة الراجحة ، فإن كان في كنيته (يعني
 الذمي) وتمكينه من اللباس، وترك الغيار، والسلام عليه أيضاً ، ونحو ذلك تأليف
 له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى، كما يعطيه من مال الله لتألفه
 على الإسلام ، فتألفه بذلك أولى، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في
 تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر ، وعلم أن كثيراً
 من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان
 والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة، ولهذا لم يغيرهم النبي ﷺ ولا أبوبكر
 وعمر رضي الله عنهما" (١) .

وإذا كان المقصود بالغيار تمييز الذميين عن المسلمين - كما مر في تعريفه -
 وهو الأصح (٢) ، فمن الممكن أن توضع فيهم أي علامة تدل عليهم. وربما كان
 في وضع بطاقة شخصية بارزة وإخراجها عند الحاجة - يؤدي الغرض المراد من
 الغيار . والله أعلم.

وأما تمييزهم في الركوب فالمراد منه عدم مساواة الكافر بالمسلم، وهو
 مقصد صحيح فيجب أن يكون الذمي في منزلة أقل من المسلم، كما لا يجوز
 تعظيمه، ولا أن يعلي البنيان على المسلم.

(١) أحكام أهل الذمة ص ٧٧٠ .

(٢) قد يقال : إن المقصود من الغيار هو الإذلال والإهانة للذميين لا مجرد التمييز، إلا أنني
 استبعد أن يكون مراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي هو أول من وضع الغيار لإذلال الذميين، بل
 المراد منه كما يقول ابن الهمام: أن يتميز المسلم عن الكافر، كي لا يعامل معاملة المسلم في
 التوقير والإجلال، وذلك لا يجوز ، وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق ولا يعرف فيصلى
 عليه (شرح فتح القدير ٦/ ٦٠، وانظر ص ٦١ منه).

الباب الثاني

استعمال غير المسلمين

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دار الإسلام ودار الحرب .

الفصل الثاني: التجاء المسلم إلى الكفار واستعانتهم

بهم؟

الفصل الثالث: استعانة الدولة المسلمة بغير

المسلمين واستعمالهم.

مدخل :

قد تكون المعاملة مع غير المسلمين جارية على مطلق المخالقة والمعاشرة، وقد تكون جارية على مطلق التعاون وتبادل المنافع .

وذلك لا ينحصر في وقائعه ومسائله.

إلا أن المعاملة قد تأخذ معنى أدق، هو الاستعمال أو الاستعانة، بحيث يكون ثمة طلب عمل ما ، يقوم به غير المسلم للمسلم، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات والدول.

وهو ما نتحدث عنه في هذا الباب في الفصول الآتية :

الفصل الأول

دار الإسلام ودار الحرب

تقديم :

نتحدث في هذا الفصل عن تقسيم العالم من الناحية الشرعية، وفائدة ذلك بالنسبة لموضوعنا أنه ربما اختلف حكم التعامل مع الكافر المقيم في دار الإسلام والمقيم في دار الحرب، فالكافر الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية ليس كالذي يعيش خارجها .

وإذا كان المسلمون- بما منحهم الله من خصائص في العقائد والعبادات والمعاملات- يعدون أمة واحدة مهما اختلفوا في الفروع، لذا كان من الضروري أن يكون لهم أرض يعيشون فيها بأمان وسلام، محكومين بشرع الله، بل حتى غيرهم ممن يدخل في ذمتهم، أو في جوارهم، وتسمى هذه الأرض "دار الإسلام" مهما اتسعت أو تباعدت، ذلك أن الإسلام قد أمر المسلمين بالسير في الأرض كلها- إذ هي لله- لا بقصد الاستيلاء والتسلط بل من أجل نشر الإسلام وإعلاء كلمته، وقد وعدهم الله النصر والتمكين فقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (١)، فاستقلال المسلمين عن غيرهم - إذن- أمر لازم، ولئن كان لم يرد نص بهذا التقسيم إلا أن مقتضى روح الشريعة وقواعدها تدل عليه، بل ثمة أدلة تدل في مفهومها ومضمونها على ذلك.

ولنذكر أبرز هذه الأدلة :

(١) سورة النور، آية (٥٥) .

١- أن المسلمين متميزون عن غيرهم في جملة أحكامهم، فالعقيدة الإسلامية تمتاز عن بقية العقائد الأخرى، وكذلك أحكام العبادات والأخلاق والآداب، بل وكثير من المعاملات.

فالمسلمون إذن أمة ذات دين ممتاز عن غيره.

وإذا كان كذلك فاستقلالهم بإقليم ضرورة.

لذا فإن الإسلام أوجد حواجز وفواصل معنوية بين المسلمين والكفار بحيث لا لقاء ولا تقارب بينهما، إلا وفق ضوابط وشروط معينة.

ولهذا منع الإسلام موالاة الكفار من أجل ذلك التمييز.

٢- أن الإسلام شرع الجهاد لمحاربة الأعداء، ولو كان المسلمون مختلطين بغيرهم، ولا دار مستقلة لهم لم يكن لمشروعية الجهاد معنى ولا قيمة، لأنه سيتحول إلى حروب دافعها التحزب والهوى، هذا إذا لم يبلغ بالكلية.

ولهذا لم يشرع الجهاد في الإسلام إلا بعد هجرة النبي ﷺ، وأصحابه إلى المدينة، أي بعد أن كان لهم كيان مستقل.

٣- وإذا لم يكن للمسلمين دار فإنه من غير الممكن تطبيق النظام الإسلامي تطبيقاً كاملاً شاملاً - ولا سيما فيما يخص العقوبات.

ولعل الواقع خير دليل لما نقول: فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً أو أوروبا هل يستطيع المسلمون هناك - مع كثرتهم - أن يطبقوا الشريعة بحذافيرها؟؟ قطعاً لا.

٤ - وأخيراً فإن الإسلام شرع الهجرة من دار الكفر التي لا يستطاع فيها إظهار الدين إلى دار الإسلام، كما هو رأي جماهير أهل العلم.

فكل ذلك من الأدلة الظاهرة على مشروعية الاستقلال، وتقسيم الأرض إلى أرض إسلامية، وأرض غير إسلامية.

أضف إلى ذلك ما قرره الفقهاء وأجمعوا عليه من ضرورة هذا التقسيم وأهميته، ومن هنا فإن من يقول من الباحثين المعاصرين بعدم مشروعيته، وأنه كان تصويراً لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم، والذي كان قائماً على الحرب، فرضه الفقهاء باجتهادهم، فهو مؤقت يزول بزوال الحروب، والأرض دار واحدة^(١).

فإن قوله هذا لا يعتمد على أساس شرعي، بل هو إلغاء للاعتبارات السابقة التي سقناها.

إذا تقرر ذلك... فإلى كم تنقسم الأرض؟

إن الذي اشتهر بين الفقهاء أن الدار داران:

١- دار إسلام .

٢- دار حرب .

يبد أن بعض الفقهاء يضيف داراً أخرى هي : دار العهد.

وسنذكر تعريف كل، والأحكام المترتبة على اختلاف الدار في المباحث

التالية :

(١) يراجع مثلاً: معالم الثقافة الإسلامية عبدالكريم عثمان ص ٢٢٦-٢٢٨، الطبعة الثالثة، والعلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي ص ١٠٢، والقانون والعلاقات الدولية في الإسلام- صبحي محمصاني ص ٧٧، الشرعية الإسلامية والقانون الدولي - علي علي منصور ص ٢٨٥، وأحكام المعاهدات د. محمد طلعت الغنيمي ص ٩٦ .

المبحث الأول

معنى دار الإسلام ودار الحرب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دار الإسلام :

ذكر الفقهاء عدة تعريفات أكثرها متقارب، وبعضها فيه بعد^(١).

فيعرفها السرخسي^(٢)، من الحنفية، بقوله:

"دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"^(٣).

ويعرفها عبد القاهر البغدادي^(٤)، الشافعي: بقوله:

"كل دار ظهرت فيه دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر فيها أهل البدعة فيها أهل السنة"^(٥).

فهو في تعريفه يركز على ظهور حكم الإسلام ودعوته مع وجود الأمان.

(١) انظر مثلاً تفسير المنار ١٠/٣١٥-٣١٧، فقد ذكر السيد رضا تعريفات ليس لها أصل من أقوال الفقهاء.

(٢) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (أبو بكر) يلقب بشمس الأئمة، فقيه، أصولي، له مؤلفات من أشهرها المبسوط الذي أملاه وهو مجوس، توفي سنة ٤٨٣هـ (كشف الظنون ٢/١٠٤، وهدية العارفين من كشف الظنون ٢/٧٦).

(٣) المبسوط ١٠/٢٣.

(٤) هو عبد القاهر بن طاهر التميمي الشافعي (أبو منصور) إمام في الفقه والأصول وعلم الكلام والنحو والأدب وغيرها، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة ٤٢٩هـ (طبقات الشافعية ٣/٢٣٨).

(٥) أصول الدين ص ٢٧٠.

ويشاركه في إبراز هذا المعنى - أعني ظهور حكم الإسلام - كثير من الفقهاء، وبخاصة الحنابلة كابن مفلح^(١)، الذي يعرفها بقوله:
كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام^(٢).
ويعرفها البجرمي^(٣)، الشافعي - بقوله:

هي التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها^(٤).

وهذا التعريف فيه توسع، فهو لا يشترط ظهور أحكام الإسلام وإنما فقط سكنى المسلمين؛ وإن كان معهم غيرهم، أو فتحها وتركها بيد الكفار، وكذلك يضيف هذا التعريف الأرض التي يسكنها المسلمون ثم يجلبون عنها .

فهو يعد كل أرض يسكنها المسلمون - ولو لم يستمروا - أو يفتحونها ويتركونها لأهلها؛ كل ذلك من دار الإسلام، ويجدها بعض المالكية كالسدوقي^(٥) بأنها ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها

(١) ابن مفلح: هو أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالح الحنبلي (شمس الدين) أحد أعلام المذهب الحنبلي، حضر على تقي الدين ابن تيمية وضبط اختياراته، له مؤلفات، توفي سنة ٧٦٣هـ (شذرات الذهب ١٩٩/٦).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢١٣/١ .

(٣) البجرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر البجرمي المصري الشافعي (١١٣١، ١٢٢١هـ) وله مؤلفات منها تحفة الحبيب على شرح الخطيب (هدية العارفين ٤٠٦/١)، والبجرمي نسبة إلى بجرم، وهي قرية في مصر، وكنت أنطقها وأكتبها بالتصغير، إلا أن شيخنا عبالعال عطوة (ت ١٤١٥هـ) صحح لي بكسر أوله وثانيه، وبدون ياء.

(٤) حاشية البجرمي ٢٢٠/٤ .

(٥) السدوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة السدوقي المالكي، ولد بدسوق من قرى مصر، شارك في علوم الشريعة وعلم الهيئة والهندسة له مؤلفات، توفي سنة ١٢٣٠هـ (تاريخ الجبرتي ٤٩٦/٣).

حتى وإن استولى عليها الكفار^(١).

وخلاصة القول: أنه بالنظر إلى التعريفات السابقة يبرز لنا ثلاثة اتجاهات.

أولها: من يركز على ملكية الدار وأن تكون للمسلمين، كالسرخسي.

ثانيها: من يركز على ظهور أحكام الإسلام، وهم:

عبدالقادر البغدادي، وابن مفلح، ويوافقهما جمهور الفقهاء.

ثالثها: من يركز على مجرد السكنى وإقامة الشعائر وهما: البجرمي

والدسوقي.

وكأني بالاتجاه الأول لا يبعد كثيراً عن الثاني فالذي يكون تحت يد

المسلمين فالأصل أنه يظهر فيه حكم الإسلام، لكن قد تكون أرض ما بيد

المسلمين وتعيش بأمان لكنها تحكم بغير حكم الإسلام؛ كما هو ملحوظ في

بعض البلاد الإسلامية في الوقت الراهن، وكذلك قد توجد أرض تابعة

للمسلمين- وإن كانت لا تجري فيها أحكام الإسلام- كأرض الصلح التي

للمسلمين.

أما الاتجاه الثالث: فأراه قد تساهل كثيراً ولم يذكر تعريفاً دقيقاً محددًا فإنه

قد يقال في المقابل: وكذلك الأرض التي يسكنها الذميون هي دار كفر، وإن

حكمت بشريعة الله، وهذا باطل.

لهذا ... فإنني أرى الاتجاه الثاني هو الراجح، لكن ينبغي أن يزداد في

التعريف عبارة: "أو تتبع دار الإسلام" لتدخل أرض الصلح التي للمسلمين ليكون

التعريف هكذا: "هي التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو تتبع دار الإسلام".

وأخيراً لا يفوتنا أن نشير إلى أن قولنا "دار الإسلام" مضاف ومضاف إليه،

(١) حاشية الدسوقي ١٨٨/٢، وانظر: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء

فالدار مضافة إلى الإسلام، والإسلام هو جملة أحكامه وشعائره، أي الدار التي فيها الإسلام، كما يقال للجنة، دار السلام، أي الدار التي يوجد فيها السلام^(١).

المطلب الثاني: دار الحرب:

لم يختلف في تعريف دار الحرب كما اختلف في تعريف دار الإسلام بل تكاد تتقارب الألفاظ في ذلك، ولنذكر بعض الأمثلة:

فيعرفها أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٢)، صاحباً أبي حنيفة بقولهما: "هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر"^(٣).

ويعرفها الحنابلة بقولهم: "هي التي يغلب عليها حكم الكفر"^(٤).

ولا فرق بين التعريفين، فدار الحرب إذن:

"هي التي تكون فيها السلطة بيد الكفار".

فأي أرض لم تدخل في الإسلام وتكون بتلك الصفة فهي دار الحرب، بالإجماع، وقد أضيفت الدار إلى الحرب كإضافة الدار إلى الإسلام.

وذلك لأن المحاربة من أهل تلك الدار حاصلة أو متوقعة، ومن هنا جاءت الإضافة.

وقد تسمى "دار الكفر" لأن الحرب مبعثها الكفر غالباً، غير أنه ليس كل دار

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ - ١٣١.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء (أبو عبدالله) صاحب أبي حنيفة، فقيه مجتهد، ولاء الرشيد القضاء، توفي هو والكسائي في يوم واحد سنة ١٨٩هـ، فقال الرشيد: ذهب اليوم الفقه واللغة (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٠).

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ - ١٣١.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ١٢١، والآداب الشرعية لابن مفلح

١/ ٢١٣، والإقناع للحجاوي ٧/ ٢.

كفر تعد دار حرب، فإن أهل الصلح تعد دارهم دار كفر في واقعها، لكنها ليست بدار حرب.

يبد أن ثمة خلافاً في دار أهل العهد الذين يصطلح معهم المسلمون على أن يبقوا في أرضهم وتكون لهم، ويؤدوا مقابل ذلك خراجاً للمسلمين، وسيأتي الحديث عنها قريباً.

ولهذا نقول - خروجاً من الخلاف - في تعريف دار الحرب:

"هي التي يظهر فيها حكم الكفر، ولا يربطها مع المسلمين عهداً.

فكل الأراضي التي لم يدخلها الإسلام وتحكم بالكفر فهذا التعريف ينطبق

عليها بلا ريب.

أما الأرض التي يدخلها الإسلام وتظهر أحكامه فيها، ثم ينحسر عنها،

فقد اختلف الفقهاء متى تتحول إلى دار حرب وكيف ذلك؟

١- فجمهور الفقهاء يرون أنه متى ظهر الكفر فيها وأبعدت شريعة الله

عن التحكيم فإن هذه الأرض تتحول إلى دار كفر، وإن كان أكثر سكانها

مسلمين^(١).

وذلك لأن العبرة تكمن في نوع الحكم والحاكم فإن كانا مسلمين فدار

إسلام، وإلا فدار كفر، وقد تكون دار حرب.

إلا إن كانت الأرض منعزلة لا تخضع لنظام معين فحينئذ ينظر إلى سكانها

فإن كان أكثرهم مسلمين فدار إسلام وإلا فدار كفر.

٢- ويرى بعض الفقهاء أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب إلا

بثلاثة شروط:

(١) انظر أصول الدين للبلغدادي ص ٢٧٠، وأحكام أهل الذمة... لابن القيم ١/٣٦٦، والمعيار

المعرب للونشريسي ٢/١٢٤، فما بعدها.

أولها: ظهور أحكام الكفر فيها.

ثانيها: أن تكون متاخمة لدار الكفر، بحيث لا يفصل بينها وبين دار الكفر دار إسلام.

ثالثها: ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين، أي أن الخوف يحل محل الأمن .
وهذا رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

ويشرح لنا الكاساني وجه قول أبي حنيفة فيقول: إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمن والخوف لا على الإسلام والكفر فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما^(١) .

وعلى حسب هذا الرأي فإن مثل فلسطين اليوم ليست دار حرب، لعدم متاخمتها لدار الحربين .

٣- ويرى فريق ثالث من الفقهاء أن دار الإسلام لا تكون دار حرب ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة ولو استولى عليها الكفار^(٢) .

٤- ويرى فريق رابع: أنه متى سكن المسلمون أرضاً فإنها تصبح دار

(١) بدائع الصنائع ٧/١٣٠، ١٣١ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢/١٨٨ .

إسلام، ولو أجلاهم الكفار عنها، وإن سميت دار حرب فصورة لا حكماً، وذلك لأن استيلاء الكفار ليس شرعياً، وواجب المسلمين أن يبقوا فيها ما أمكنهم ذلك^(١).

المناقشة والترجيح :

إذا ما أعدنا النظر في أدلة كل فريق فإننا نلاحظ ما يأتي :

١- أن أدلة الفريق الأول القائل بأن العبرة هي في نوع الحكم والحاكم، قوية لا غبار عليها، لأن أثر السلطة والشريعة المحكمة قوي جداً على الدار وسكانها، والسكان وإن كان فيهم من يخالف النظام السياسي القائم عقيدة وسلوكاً، إلا أنها مخالفة مقيدة، فصح بذلك إضافة الدار إلى النظام السياسي القائم، فإن كان إسلامياً فدار إسلام، وإن كان غير ذلك فدار كفر .

هذا إلى أن الإجماع قائم على أن البلاد التي تظهر فيها شريعة الله دار إسلام، وإن كان سكانها أو أكثرهم غير مسلمين، فكذلك بالنسبة لدار الحرب.

٢- أما دليل أبي حنيفة فإنه قد يناقش بما قلناه آنفاً، من أن إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر إنما هي حقيقة الإسلام والكفر، وعلامة ذلك نوع الحكم والحاكم .

ثم يقال: قد يوجد أمان في أرض الحرب الأصلية التي لم تظهر فيها أحكام الإسلام قط ومع ذلك لا تسمى دار إسلام بإجماع أهل العلم، ومنه ندرك أن الأمان غير منضبط، ومثله الخوف.

٣- وأما ما يراه الفريق الثالث من أن ظهور شعائر الإسلام كافٍ؛ ففيه نظر، لأن كثيراً من دول الكفر تسمح بظهور شعائر الإسلام أو أكثرها، ومع

(١) انظر حاشية البجرمي ٤/٢٢٠، وحاشية قليوبي ٤/٢٢٦، وبغية المسترشدين ص ٢٥٤،

وراجع موسوعة الفقه السياسي للدكتور فؤاد النادي ١/١٤٤-١٥٣ .

ذلك فلا تسمى دار إسلام.

٤- وأما ما يراه الفريق الأخير من أن مجرد سكنى المسلمين للدار يجعلها دار إسلام وإن لم يستمر المسلمون فيها بأن جلوا عنها فهو غير محدد وغير دقيق كما أشرنا من قبل.

وما استدل به من أن استيلاء الكفار عليها ليس شرعياً فهو صحيح لكن ذلك لا يمنع أن تكون دار كفر، بحكم الأمر الواقع .

المبحث الثاني

دار العهد والمواعدة

وهي الدار التي ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، إما مهادنة وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها، على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خراجاً .

فمثل تلك البلاد هل تلحق بدار الحرب أو بدار الإسلام أو لها وضع آخر؟ وإذا أعدنا الكرة على التعاريف الماضية لدار الإسلام ودار الحرب فقد نستنبط منها تعريف دار العهد .

فدار الإسلام عرفنا أن في تعريفها ثلاثة اتجاهات :

الأول: من يركز على ملكية الأرض للمسلمين .

وعلى هذا فدار العهد ونحوها ليست من دار الإسلام لأنها ليست تحت يد المسلمين.

الثاني: من يركز على ظهور حكم الإسلام .

وعلى هذا فدار العهد ليست من دار الإسلام أيضاً لعدم ظهور حكم الإسلام.

الثالث: من يركز على سكنى المسلمين للأرض وإقامة الشعائر فيها.

وعلى هذا فدار العهد من دار الإسلام لوجود الأمان الذي تقوم عليه الشعائر.

وأما تعريف دار الحرب فقد مر بنا أن الدار التي لم يظهر فيها حكم الإسلام قط هي دار حرب في نظر الفقهاء عامة .

وهذا قد يوحي بأن دار العهد من جملة دار الحرب.

ونظراً لعدم ظهور ارتباط دار العهد بدار الإسلام ولا بدار الحرب فقد عدها الشافعية وبعض الحنابلة قسماً مستقلاً سموه: دار العهد، كما نص على ذلك الماوردي^(١)، وأبو يعلى^(٢)، وغيرهما^(٣)، وهو ظاهر كلام ابن القيم^(٤). واختار هذا عدد من الباحثين المعاصرين^(٥).

ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن دار الصلح تصير دار إسلام، بمجرد المصالحة مع أهلها وأخذ الخراج منهم^(٦).

والذي يظهر لي رجحانه: قول الشافعية ومن معهم، فإن دار العهد ليست بدار إسلام لما عرفنا من أن مناط التسمية يتعلق بالنظام السياسي للدار، ومعلوم أن دار العهد لا تخضع للحكم الإسلامي فلم يصح إلحاقها بدار الإسلام. كما أنها ليست من دار الحرب قطعاً، لأنها وإن كانت تخضع لنظام كافر لكنها غير محاربة للمسلمين لوجود العهد.

إذ دار الحرب إنما سميت بهذا لوجود المحاربة من أهلها أو لما يتوقع منهم بسبب الكفر.

إلا أنه قد يصح تسميتها دار كفر.

(١) الأحكام السلطانية ص ١٣٨ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٤٩ .

(٣) انظر مثلاً المبدع شرح المقنع ٣/ ٣٧٩ .

(٤) انظر أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٧٦ .

(٥) من هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة: انظر كتابه العلاقات الدولية في الإسلام ٥٥ - ٥٧ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٧/ ١١٠، واختار هذا الرأي من المعاصرين الدكتور عبدالكريم زيدان

(انظر أحكام الذميين والمستأمنين هامش ص ١٨).

المبحث الثالث

نظرة في الواقع المعاصر

عندما نتأمل واقعنا تبرز لنا عدة أمور ينبغي أن نقف عندها متأملين:
أولاً: ضعف المسلمين وتفرقهم وتعدد دولهم ووجود حواجز بين كل دولة وأخرى .

ثانياً: كثير من دول الكفر تعيش بأمن قد لا يوجد في بعض البلاد الإسلامية.

ثالثاً: وجود دول كبرى من دول الكفر تتحكم في العالم .

رابعاً: أن أكثر البلاد الإسلامية لا يظهر فيها حكم الله كاملاً، بل تسودها قوانين وضعية في أغلب القضايا والأحكام .

خامساً: أن العالم كله تقريباً قد ارتبط بعضه ببعض في معاهدات، بسبب تغير أساليب الحياة، ولضعف معظم الدول واضطرابها إلى الاحتماء بالدول الكبيرة، هذا إلى تيسر الاتصال والمواصلات .

سادساً: وأخيراً فهناك بلاد عديدة إسلامية حسر عنها الإسلام مثل إسبانيا وفلسطين.

كل هذه الأمور تبدو للتأمل في واقع الحياة العالمية، ومنها نلاحظ ارتباط العالم بعضه ببعض ووجود الحرية الدينية في كثير من بلاد الكفر، هذا مع ما يعانيه العالم الإسلامي من ضعف وفرقة .

وإذا كان الواقع كذلك وأردنا أن نطبق ما قررناه سابقاً من تقسيم العالم فإننا سنجد صعوبة في التطبيق .

إذا أننا متى اعتبرنا التقسيم جاري المفعول الآن فسيترتب على ذلك ما

يلي :

١- كل من لم يستطع إعلان دينه فيجب عليه أن يهاجر من وطنه الذي هو فيه، إذا لم يكن مستضعفاً، مع أنه قد لا يجد مأوى مناسباً.

٢- وليس لهؤلاء المسلمين المقيمين في البلاد التي لا يظهر فيها حكم الله شيء من الولاية من قبل المسلمين، إلا إذا اعتدي عليهم فينصرون باعتبار أشخاصهم لا باعتبار الدولة التي يعيشون في كنفها، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

٣- وإذا اعتبرنا البلاد المتاخمة لدار الحرب والتي لا يظهر فيها الحكم الإلهي ولا يوجد بها أمان، إذا اعتبرناها دار حرب، فالمسلم المقيم فيها لا حرمة لماله- كالحربي- فيجوز معاملته بالربا عند الإمام أبي حنيفة (٢).

٤- وإذا اعتبرناها دار حرب فعلى رأي أبي حنيفة أيضاً لا قصاص ولا دية على المسلم الذي يقتل مسلماً- ولو متعمداً- (٣).

وكل تلك الأمور صعبة وعسيرة، والتزامها فيه عنت ومشقة على المسلمين أجمعين، فما المخرج إذن؟

أظن أن ثمة ثلاثة مسالك يمكن أن يسلك أحدها للخروج من هذا المأزق.

المسلك الأول:

الأخذ برأي الموسعين في باب تعريف الدار.

(١) سورة الأنفال، آية (٧٢).

(٢) انظر في أصل هذه المسألة بدائع الصنائع ١٣٢/٧، حيث جاء ما يلي: 'ولو عاقد المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان مسلماً أسلم هناك ولم يهاجر إلينا جاز عند أبي حنيفة.'

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٣٢/٧.

فنتعبر دار الإسلام: تلك الدار التي يسكنها المسلمون ويأمنون فيها، ولا
تصير دار الإسلام دار حرب أو دار كفر إلا بشرطين :

١- إظهار حكم الكفر .

٢- عدم الأمان فيها بأن يضطهد المسلمون اضطهاداً لا يسمح لهم بإقامة

شعائر الدين.

المسلك الثاني:

أن نفترض تلك البلاد مركبة من السلم والحرب، ومن الإسلام والكفر،
وذلك لوجود هذه المعاني المتناقضة فيها.

إذ غالباً ما يوجد فيها- بجانب القوانين الوضعية- قوانين إسلامية في بعض
القضايا، مثل أحكام الأسرة ونحوها، كما أن كثيراً من شعائر الإسلام- كالأذان
والصلاة والصيام- قائمة .

وبهذا فلا يحكم عليها بأنها دار حرب صرفة .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بلدة "ماردين"^(١) ، هل هي بلد حرب

أم سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم فيها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟

فأجاب رحمه الله : "... المقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت

الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب، .. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي

مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام

لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث

يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"^(٢).

(١) ماردين: قلعة مشهورة، مشرفة على دارا ونصيبين، وقلعتها أحسن القلاع، وهي قديمة، فتحها

المسلمون سنة ١٩هـ (معجم البلدان ٣٩/٥).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٤٠، ٢٤١.

المسلك الثالث:

وأخيراً فقد تعتبر هذه الأحوال التي تعيشها بلاد المسلمين حالة ضرورة لا مناص منها، والضرورات تبيح المحظورات، أي أننا غير ملزمين بمعاملة بلاد العالم الإسلامي التي لا يظهر فيها حكم الله معاملة الدولة الحربية، لعدم القدرة والاستطاعة .

وعندئذ تقدر هذه الحالة بقدرها، وعلى المسلمين - ولاسيما المخلصين - بذل الجهد في معالجة واقعهم والخروج من هذا المأزق الحرج.

وبعد ...

فما قرناه هنا من مشروعية التقسيم لا يتنافى مع ما سبق تقريره حول السلم والحرب وأيهما الأصل .

فقد أوضحنا هناك أن الأصل براءة الناس حتى تقوم عليهم الحجة، فهم غير حريين حقيقة، ثم ما داموا مسلمين يتدبرون محاسن الإسلام ويدخل من يدخل في دين الله دون حصول فتنة منهم، فإنهم بهذه الصفة محسوبون من أهل السلم، والعلاقة معهم تقوم على ذلك .

فإن وقفوا في وجه الدعوة والدعاة ورفضوا الاستسلام لدفع الجزية أو الجنوح للسلم، فللمسلمين حينئذ قتالهم .

وإذا كان الأمر كذلك فلا تناقض بينه وبين تقسيم الأرض إلى دار حرب وإسلام وعهد.

الفصل الثاني

التجاء المسلم إلى الكفار واستعاذته بهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التجاء المسلم إلى الكفار.

عرفنا في الباب السابق أن المسلم لا ينبغي له البقاء في دار الحرب إلا لغرض مشروع، فإن كان لا يستطيع إظهار دينه وجبت عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن قدر عليها.

فالإقامة خارج نطاق المجتمع الإسلامي تعد أمراً استثنائياً، أما الأصل فهو الإقامة والاستيطان مع المؤمنين، وذلك لأن المؤمن مأمور بموالة المؤمنين ونصرتهم والتعاون معهم على الخير، هذا علاوة على تكثير سواد المؤمنين.

وكل ذلك لا يتحقق في الأصل إلا بالإقامة في دار الإسلام، وإذا كان الأمر كذلك فما حكم فرار المسلم من دار الإسلام والتجاءه إلى دار الكفر؟ لا شك أنها مسألة جد خطيرة، يلزم إيضاحها ولو بإيجاز.

ويجدر - قبل أن ندخل في هذه المسألة مباشرة - أن نقدم بين يديها حكم السفر إلى بلاد المشركين... لأن له صلة قوية بمسألتنا - فنقول:

حكم السفر إلى بلاد المشركين:

المشركون قد يكونون أهل ذمة وينعزلون في بلد معين، فهذا البلد هو من دار الإسلام، والسفر إليه جائز، بل يجوز المقام فيه لأنه جزء من دار الإسلام^(١).

وقد يكون المشركون من الذين اصطلحوا مع المسلمين على البقاء في

(١) انظر الحلي لابن حزم ١٣/١٤٠.

الأرض، على أن تكون الأرض للمسلمين، وهذه تعد من دار الإسلام أيضاً، فالسفر إليها جائز وكذلك الإقامة .

وقد يكون الصلح مع المشركين على أن يبقوا في الأرض وهي لهم، على أن يؤديوا خراجاً للدولة الإسلامية، فهذه الأرض قد سبق القول أنها تسمى "دار عهد".

والسفر إليها جائز في الأصل ما أمن المسلم فيها على دينه، ومثلها دار أهل الهدنة (١) .

وقد يكون المشركون حربيين، إما لمحاربتهم الفعلية أو لعدم وجود عهد معهم، فدار هؤلاء تسمى دار الحرب، وهي المقصود هنا .

والسفر إليها في أصله مكروه، إلا لغرض صحيح، مثل الدعوة، أو أداء رسالة، أو القيام بمهمة سفارة، أو تجارة، أو نحو ذلك من الأغراض المشروعة، فإنه يجوز السفر من أجله لكن بشرط أن يأمن على دينه، وأن يستطيع إظهاره، والآن تجري عليه أحكام الكفر .

فقد كان رسول الله ﷺ يبعث رسله إلى ديار أهل الحرب ليؤدوا إليهم كتبه (٢)، أو ليتفاوضوا معهم حول علاقة السلم والحرب (٣)، بل كان بعض الصحابة يتاجر في ديار الحرب، مثل أبي بكر الصديق ﷺ فقد روت أم

(١) انظر الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي، تحقيق قره داغي ص ٩٥٤ .

(٢) راجع في هذا إن شئت: فتح الباري ١٢٦/٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٢/١٢، فما بعدها وزاد المعاد ٦٨٨/٣، فما بعدها، وللمزيد يراجع مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة - محمد حميد الله ٩٩/١٩٠ .

(٣) وذلك كبعثه ﷺ عثمان بن عفان إلى قريش إيان خروجه إلى الحديبية يفهمهم أنه ما جاء للقتال أنظر زاد المعاد ٢٩٠/٣ .

سلمة^(١)، قالت: "خرج أبو بكر في تجارة إلى بصري^(٢)، قبل موت النبي ﷺ بعام ومعه نعيمان^(٣)، وسويبط^(٤) بن حرملة^(٥)،.... وذكرت تمام القصة .

فالسفر لدار الحرب من أجل التجارة لا بأس به إذن بالشرط الذي ذكرناه، هذا هو رأى جمهور الفقهاء^(٦) .

ويذهب المالكية إلى عدم الجواز وأن على الإمام منع المسلمين من الخروج من دار الإسلام، وذلك لأن المسلم مأمور بالهجرة من دار الحرب وعدم البقاء فيها^(٧)، غير أن بعض المالكية خالف هذا ووافق الجمهور كابن العربي^(٨) .

والذي يظهر لي هو جواز سفر المسلم إلى دار الحرب للتجارة إذا كان يأمن الفتنة في دينه، وكان يظهر دينه ويعلنه، ولذلك فعامة الفقهاء على أن

(١) أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين، تزوجها الرسول ﷺ بعد موت زوجها أبي سلمة سنة أربع من الهجرة، أسلمت قديماً، توفيت سنة ٥٩هـ، (الإصابة ٤/٤٥٨).

(٢) بصرى بلد في الشام لم تكن قد دخلت في الإسلام وقتئذ .

(٣) نعيمان: هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري أحد أصحاب رسول الله ﷺ، اشتهر بالمزاح والفكاهة وله قصص في هذا كثيرة، توفي في خلافة معاوية (الإصابة ٣/٥٦٩) .

(٤) هو أحد أصحاب الرسول ﷺ شهد بدرأ، وله قصة أثناء خروجه مع أبي بكر حيث باعه نعيمان من قوم سفر من باب المزاح ثم استرده أبو بكر (الإصابة ٢/٩٧) .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣١٦، وابن ماجه في سننه- كتاب الأدب- الباب ٢٤، ص ١٢٢٥، وأبو داود الطيالسي ص ٢٢٣، قال البوصيري: وفي سننه ضعف (مصباح الزجاجة ٤/١١٥) وانظر مجمع الزوائد ٤/٦٢ .

(٦) انظر الفتاوى الهندية ٢/٢٣٣، والمغني ١٠/٦٠٢، والمحلى لابن حزم ٩/٧١٩، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٢٩، والفتاوى السعدية ص ٩٢-٩٩ .

(٧) انظر مقدمات ابن رشد هامش المدونة ٣/٣٤٥، والمدخل لابن الحاج ٤/٥٨ .

(٨) انظر أحكام القرآن ١/٥١٤، ٥١٥، وانظر أجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٢، ١٣ .

المسلم إذا كان قادراً على إظهار دينه جاز له البقاء هناك فضلاً عن السفر^(١) .
الالتجاء إلى دار الكفر :

وإذا كان السفر لأغراض مشروعة إلى ديار الكفر- وإن كانت دار حرب- لا بأس به في جملته؛ فذلك لا يسوغ الالتجاء إلى المشركين والاحتماء بهم، بل هو إقامة مؤقتة لغرض صحيح لا بنية موالاته الكفار ومتابعتهم ومناصرتهم .
أما الالتجاء إلى المشركين- ولاسيما أهل الحرب- فهذا لا يخلو :

- إما أن يكون عن اختيار .

- وإما عن إكراه واضطرار .

فإن كان عن اختيار، بقصد الفرار من المسلمين والالتحاق بالكفار ومتابعتهم ومناصرتهم، فهذا ردة عن الإسلام وخروج عليه- مهما كانت أسبابه- وهو حقيقة الموالاته المنهي عنها .

قال الله عز وجل: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾^(٢) .

قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: "...معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في

(١) يراجع في هذا الموالاته والمعاداة في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير تقدم بها إلى كلية أصول

الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الباحث محماس بن عبدالله الجلعود مطبوعة على

الاستنسل، ص ٧٨٨، ٨١٤ .

(٢) سورة آل عمران، آية (٢٨) .

الكفر: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ ، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألستكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل^(١).

وجاء في المحلى لابن حزم رحمه الله: "من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها"^(٢).

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "وكل من قفز إليهم - يعني التتار - من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة على شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام"^(٣).

أجل... هذا هو حكم من التحق مختاراً بالكفار - سواء أكانوا حربيين أم كانوا أهل عهد - إذا قصد الفرار من المسلمين ومتابعة الكافرين سواء ظاهرهم ضد المسلمين أم لا^(٤).

ويترتب على هذا الملتحق بالكفار من الآثار ما يترتب على المرتد.

أما إن كان الالتجاء بالكفار سببه الاضطراب فهذا له حكم آخر، فلو قدر أن مسلماً أوذى - بغير حق - في دار الإسلام أو هدده صاحب سلطة ظالم، فهذا يجوز له أن يلجأ إلى الكفار بالشروط التالية :

١ - أن يصل ذلك إلى حد الإكراه .

٢ - ألا يجد من المسلمين من يؤويه وينصره .

(١) ١٥٢/٣ .

(٢) ١٣٩/١٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٥٣٠/٢ .

(٤) وهذه الصورة لا تتحقق بجلاء إلا إذا تميزت أمة الإسلام ودولته عن الأمم الأخرى ودولهم، أما إذا اختلطت الأمم والشعوب وارتبطت دولهم بمواثيق عامة فإن الأمر يحتاج إلى مزيد عناية في تحقيق المناط وتنقيحه وتفريجه.

٣- وجود الأمن في بلد الكفار، فإن لم يوجد لم يجز التجاؤء إليهم، لئلا يفتتن .

٤- أن يغلب على ظنه أن الكفار لن يرضوه ضد المسلمين، فإن خشي ذلك ما جاز لجوؤه إليهم، وذلك لئلا يدفعوه إلى قتال المسلمين والتمرد عليهم. فإن توفرت هذه الشروط - ولا قوة إلا بالله- جاز للمسلم أن يلتجئ إلى الكفار - سائلاً ربه العافية في الدنيا والآخرة^(١).

وقد ورد أن الإمام الزهري- رحمه الله - هدده الوليد بن يزيد^(٢)، ونذر دمه في عهد هشام بن عبدالمملك، فعزم الزهري على الفرار إلى أرض الروم إن مات هشام، ولكنه توفي قبل هشام^(٣).
الإكراه على مناصرة الكفار:

عرفنا أن الإلتجاء إلى الكفار اختياراً ومناصرتهم ضد المسلمين يعد ردة عن الإسلام.

وهنا نعرف حكم مناصرة الكفار ضد المسلمين إذا كان ذلك عن طريق الإكراه.

ذلك أن المسلم قد يجبر على قتال المسلمين وإلحاق الضرر بهم، ولا سيما إذا كان أسيراً عندهم .

فهذا فيه التفصيل التالي :

إما أن يكره على إلحاق الضرر بالمسلمين مباشرة كإجباره على القتال

(١) انظر المحلى لابن حزم ١٣٩/١٣ .

(٢) هو الوليد بن يزيد بن عبدالمملك أحد خلفاء بني أمية، وهو شرهم وأخلعهم، ولي الخلافة بعد هشام بن عبدالمملك .

(٣) المرجع السابق: والزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري، إمام ثقة، قال عنه مالك: "بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير" توفي سنة ١٢٤هـ (تذكرة الحفاظ ١/١٠٨).

معهم ضد المسلمين فهذا لا يجوز له أن يفعله وإن أكره عليه، فإن فعله فلا يجوز له تعمد قتل مسلم بأية حال... قال القرطبي، أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره^(١)، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة^(٢).

وعلى هذا فلو أخرج المشركون كرهاً إلى ساحة القتال لمقاتلة المسلمين فعليه أن يتخلص بالاحتياط ولا يستعمل ضدهم أي سلاح.

يقول ابن تيمية عليه رحمة الله: "إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم... فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل - وإن قتله المسلمون - كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين"^(٣).

وهكذا لو آذاه المشركون وعذبوه على أن يفشي لهم أسرار المسلمين لم يجز له إفشاؤها بل يجادعهم^(٤).

فهذا حكم ما فيه ضرر بالغ بالمسلمين.

أما إذا أكره على أن يحضر المعركة لأغراض أخرى غير القتال فهذا فيه سعة وإن كان فيه تكثير لسواد الكفار، وإضعاف لعزيمة المسلمين.

لكن ذلك أخف من إزهاق الكفار لنفسه، فلئن كان الضرر لا يزال

(١) يعني من المسلمين .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٣، وانظر قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ١/٧٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٣٩ .

(٤) انظر أختلاف الفقهاء - قسم الجهاد والجزية للإمام الطبري، تحقيق يوسف شخت... وقال

سفيان والأوزاعي، ولا يجوز للأسير أن يدل على عورة وإن قتل ص ١٩٧ .

بالضرر، إلا أنه قد اجتمع ضرران أو مفسدتان هما قتل المسلم، وتكثير سواد الكفار، والأول أكبر وأشد فيدفع بالثاني^(١).

فإن اشترط الكفار على الأسرى من المسلمين - من أجل فك أسرهم - أن يقاتلوا معهم عدوهم الكافر، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: لا يحل لهم ذلك^(٢).

وقال بعض الفقهاء - كالشافعي - لا بأس به^(٣). ولعل في الأمر هنا سعة

(١) ويراجع في هذه المسألة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، ٨٩.

(٢) انظر: كتاب السير الكبير للشيباني ص ١٥٩٦، والمدونة ١/٣٩١.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٤٣ - ١٤٤.

المبحث الثاني

استعانة المسلم بغير الذميين

استعانة المسلم ^(١) بصفته الفردية ، بالكفار إما أن تكون بدولة كافرة، وإما أن تكون بأفراد أو هيئات أو مؤسسات في دولة كافرة، أو مسلمة فيما إذا كانوا مستأمنين .

* فأما استعانته بدولة كافرة فإن مجالها ضيق، إذ ليس بإمكانه أن يسخر دولة أجنبية لصالحه.

غير أن ههنا حالتين تبدو فيهما هذه الاستعانة بوضوح، هما :

١- أن يلتجئ إليهم ويستنصر بهم على المسلمين، وهو ما عرفناه في المبحث السابق.

٢- أن يطلب العمل تحت ولايتهم بحيث يستعين بهم في تمكينه من العمل تحت سلطتهم وولايتهم لتحقيق مصلحة خاصة أو عامة، والمسلم الذي يطلب هذا العمل لا يخلو من حالات:

- فهو إما أن يكون مضطراً إلى هذا العمل أو محتاجاً إليه.

- وإما ألا يكون كذلك، لكن اقتضت مصلحة الإسلام أو المسلمين أن

(١) إذا استعان البغاة بالكفار على أهل العدل من المسلمين فلا يخلو: إما أن يكونوا حربيين أو مستأمنين لدينا أو ذميين : فإن كانوا حربيين وأعطوهم أو أدخلوهم في ذمتهم فلا يلزمنا شيء من ذلك. (المهذب ٢/ ٢٢٠، والكافي لابن قدامة ٤/ ١٥١)، وذلك لأن الأمان لا يصح إلا بالكف عنا وهؤلاء يقاتلوننا، فإن كانوا مستأمنين لدينا فاستعان بهم البغاة علينا، فإنه ينتقض عهدهم إلا إن ادعوا الإكراه وكان لهم بينة عليه (المهذب ٢/ ٢٢٠، والمغني ١٠/ ٧١)، وإن كانوا ذميين فقال بعض الفقهاء - كالحنفية (شرح فتح القدير ٦/ ١٠٨)، لا ينتقض عهدهم، وقال آخرون بل ينتقض (انظر المهذب السابق، والمغني السابق).

يتولى هذا العمل لدفع الظلم عن المسلمين أو نحوه .

-وقد لا يكون كذلك، فليس مضطراً إلى العمل، ولا محتاجاً إليه، ولم تقتض مصلحة الإسلام والمسلمين ذلك.

وسنذكر حكم كل حالة من هذه الحالات :

أولاً: العمل في حالة الاضطرار أو الحاجة :

ونعني بالاضطرار: ألا يجد المسلم مصدراً للزرق سوى العمل لدى دولة الكفر، بحيث لو تركه لأصابه ضرر بالغ، لعدم وجود ما يسد رمقه^(١).

وأما الحاجة: فإنها دون الضرورة فهي بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة^(٢).

فأما الأمر في حالة الاضطرار فهو واضح، فيجوز للمسلم أن يتولى العمل تحت ولاية الكفار، إذ الضرورات تبيح المحضورات كما هو مقرر شرعاً .

غير أن ذلك مقيد بشرطين كما يقول المهلب بن أبي صفرة^(٣)، فيما حكاه عنه الحافظ ابن حجر^(٤).

١- أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، بمعنى أن يكون مباحاً .

٢- ألا يعين الكافر على ما يعود ضرره على المسلمين .

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٤٣، حيث يقول في تعريف الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ١٠/٢ .

(٣) هو المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي الأندلسي المالكي (أبو القاسم) المعروف بابن أبي صفرة، محدث، رحل إلى المشرق توفي سنة ٤٣٣هـ، وشرح صحيح البخاري (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرجون ص ٣٤٨) .

(٤) فتح الباري ٤/٤٥٢ .

قلت: والإكراه على العمل له حكم الضرورة بل هو أولى، فإن المسلم غير مقيد إلا بالشرط الثاني دون الأول .

وفي هذه الحالة يجوز أن يواليهم في الظاهر دون الباطن لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾^(١) . قال ابن كثير: أي إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته^(٢) .

وأما في حالة الحاجة :

فإن الفقهاء قد قالوا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٣) .

ولهذا نقول: يجوز للمسلم أن يعمل تحت ولاية الكفار من أجل الحاجة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) .

ولعل مما يشهد لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال: كنت رجلاً قيناً^(٥)، فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد... الحديث^(٦)، حيث يفيد الحديث أن خباباً كان حداداً (أي بمكة) فكان يصنع للكفار ما يحتاجونه.

(١) سورة آل عمران، آية (٢٨) .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٥٧ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ .

(٤) سورة الحج، آية (٧٨) .

(٥) قوله قيناً: القين هو الحداد والصائغ (النهاية لابن الأثير ٤/١٣٥) .

(٦) صحيح البخاري- كتاب الاجارة- باب ١٥، رقم ٢٢٧٥، والبيوع الباب ٢٩، ٢٠٩١،

وصحيح مسلم كتاب صفات المنافقين ٢٧٩٥، واللفظ للبخاري .

ويشترط هنا ما يشترط في الحالة السابقة وهو:

١- أن يكون عمله مباحاً .

٢- ألا يعين الكافر على ما يعود ضرره على المسلمين .

ويزاد هنا شرط ثالث :

٣- ألا يواليهم بأي نوع من الموالاة، إلا ما يقتضيه عمله من المخالطة

والمداواة ونحوهما.

ثانياً: العمل من أجل تحقيق مصلحة راجحة :

وهي مسألة فيها نزاع بين العلماء .

١- فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل تحت ولاية الكفار

باسم تحقيق المصلحة، سواء أكان الكفار في بلادهم أم في بلاد المسلمين^(١) .

٢- وذهب آخرون إلى جواز ذلك إذا قدر على إقامة العدل وإجراء

أحكام الشريعة^(٢) .

٣- وذهب آخرون كالماوردي إلى التفصيل: بحيث ينظر إلى نوع العمل

الذي يتولاه المسلم من قبل الظالم (الكافر) .

أ. فإن كان لا يحتاج إلى اجتهاد وجاز أن ينفرد به العامل كأموال

الصدقات والزكوات جاز أن يتولاه المسلم لأنه لا يحتاج إلى تقليد .

ب. وإن كان لابد فيه من اجتهاد ولم يجز أن ينفرد به كأموال الفيء فإنه لا

(١) انظر أجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٥/٩ .

(٢) ممن مال إلى هذا الرأي: القرطبي، ٢١٥/٤، والنيسابوري (انظر تفسيره بهامش تفسير الطبري

١٩/١٣)، والشوكاني (فتح القدير ٣/٣٥)، والألوسي (روح المعاني ٥/١٢) .

يجوز له أن يتولاه .

ج. وإن كان للاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فإن كان النظر تنفيذاً لحكم بين متراضين، أو توسطاً بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لهم يجز^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي القائل بعدم الجواز بما يلي :

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾^(٢)، والعمل تحت ولاية الظالم ركون إليه، والكافر من الظلمة .
- ٢- لما في العمل تحت سلطة الظالمين من تولية لهم بالمعونة لهم وتركيتهم بتنفيذ أعمالهم^(٣) .

واستدل القائلون بالجواز :

- ١- بقوله تعالى حكاية عن النبي يوسف بن يعقوب عليهما السلام: ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۗ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤) .

(١) انظر النكت والعيون ١/ ٢٨١ .

(٢) سورة هود، آية (١١٣) .

(٣) انظر: النكت والعيون ١/ ٢٨٠ .

(٤) سورة يوسف / ٥٥، قلت: إنما يصح الاستدلال بالآية على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، والمسألة خلافية، ينظر: التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٨٥، تحقيق حسن هيتو، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٣٧، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي - الطبعة الثانية، والمنخول للغزالي ص ٢٣١، تحقيق حسن هيتو، وروضة الناظر. مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ١/ ٤٠٠ .

حيث طلب يوسف من فرعون مصر أن يوليه خزائن الأرض.

قال القرطبي: قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك. وقال قوم: إن هذا ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى، إذا كان على الشرط الذي ذكرناه^(١).

١- ولأن الاعتبار في حقه بفعله، لا بفعل غيره^(٢).

أما من قال بالتفصيل فلم أجد له دليلاً غير ما أشير إليه من التعليل هناك.

المنافسة والترجيح :

نوقشت أدلة القائلين بعدم الجواز كما يلي :

- أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ، فنوقش بما قاله الفخر الرازي: قال المحققون: الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة، أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، فأما مداخلتهم لرفع ضرر واجتلاب منفعة فغير داخله في الركون^(٣).

- وأما الدليل الآخر وهو أن العمل لديهم فيه موالة لهم وإعانة لهم على ظلمهم، فهذا قد يناقش بأن العامل لا يقصد التزلف إليهم، أو مداهنتهم أو

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/٢١٥، وانظر: الكشاف للزخشري ٢/٣٢٨، وتفسير ابن جزى ٢/٢٢٣، والنيسابوري ١٣/١٩، والبيضاوي ص ٣١٧، وتفسير أبي السعود ٤/٢٨٦، والشوكاني ٣/٣٥، والألوسي ١٣/٥.

(٢) انظر: النكت والعيون ٢/٢٨٠.

(٣) تفسير الرازي ١٨/٧٣، وانظر: تفسير النيسابوري ١٢/٨٣، وتفسير الشوكاني ٢/٥٣١.

إعانتهم على ظلمهم، وإنما يريد تحقيق مصلحة عامة للمسلمين.

أما أدلة القائلين بالجواز: فالدليل الثاني لا غبار عليه.

وأما الأول وهو قوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ

الْأَرْضِ﴾، فقد نوقش من وجوه:

١- ما نسبته القرطبي لبعض المفسرين فيما نقلناه عنه آنفاً وهو: أن هذا

الحكم كان ليوسف خاصة ثم نسخ^(١).

وأجيب بأن النسخ لا دليل عليه.

٢- أن فرعون يوسف كان رجلاً مسلماً صالحاً، وهو قول مجاهد^(٢).

وأجيب بأن هذا قول بلا علم، والأصل أن الفراعنة كفار في جملتهم.

٣- أن يوسف نظر لفرعون في أملاكه دون أعماله، فزال عنه التبعة

فيه^(٣).

٤- أن يوسف كان هو الحاكم الفعلي، وأما الملك فكان تابعاً مطيعاً يصدر

عن رأيه^(٤).

ومن هنا فسر بعضهم^(٥)، "خزائن الأرض" الواردة في الآية بمقاليده الحكم

كلها.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩.

(٢) تفسير الطبري ٥/١٣.

(٣) انظر: تفسير الماوردي ٢٨٠/٢.

(٤) انظر: تفسير الزمخشري ٣٢٩/٢، والنيسابوري ١٩/١٣.

(٥) وهو الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله حيث يقول في كتابه الحكومة الإسلامية ص ٤٨:

ومن يقرأ القرآن يعرف أن معنى الخزائن: المنايع والمقاليده وانظر: ص ٢٨، فما بعدها من

هذا الكتاب حيث يرى المودودي عدم جواز العمل تحت سلطة غير شرعية مطلقاً.

وأما القول الثالث الذي ذهب إلى التفصيل فهو في الحقيقة تفصيل خارج عن محل النزاع، وهو إنما يصح فيما إذا كان صاحب التولية مسلماً ظالماً، أما الكافر فلا ينطبق عليه.

والذي يبدو لي: أن الأمر يحتاج إلى تفصيل غير ما ذكره الماوردي بحيث ينظر إلى مصلحة الإسلام والمسلمين؛ في مدى الحاجة إليها ثم هل يمكن تحقيقها بهذه الوسيلة؟

فإذا كان المسلمون بحاجة ماسة إلى أمر لا يمكن تحقيقه إلا بالعمل تحت ولاية الكافر، فإنه يجوز للمسلم أن يدخل في ولايته كتولي منصب القضاء بين الأقليات الإسلامية التي تقيم في بلاد الكفار، فقد ذكر بعض الحنفية بأنه يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافراً^(١).

لكن لو ولاة المسلمون أنفسهم ليحكم بينهم كان أولى خروجاً من الخلاف كما أشار إلى ذلك بعض الحنفية^(٢).

وهكذا غير القضاء من الأعمال الإدارية كإدارة مدرسة أو مستشفى، بل كإدارة جامعة، أو تعليم، أو تطيب، أو ما إليها.

فإنه يجوز للمسلم أن يتولى ذلك وما أشبهه، لكن بالشروط الآتية:

١- أن يكون عمله مباحاً، وهو ما أشار إليه القرطبي بقوله: "بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك"^(٣).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٥، وانظر: المغني ٥١٦/١١، وقواعد الأحكام في مصالح

الأنام لابن عبدالسلام ٧٣/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩.

فإذا كان يستطيع ألا يعمل المحذور فإنه يجوز له العمل، فإن رأى أنه لا يستطيع ذلك لم يجز .

٢- ألا يكون ثمة موالاة للكفار، إلا ما يقتضيه عمله من مداراة ومخالطة ونحوهما.

٣- أن يغلب على ظنه- إذا أراد الدخول في العمل تحت ولايتهم- تحقيق المصلحة والحصول عليها كنعف المسلمين، ورفع الضرر عنهم، ونشر الإسلام، ونحو ذلك^(١).

فإذا تحققت هذه الشروط جاز الدخول في ولايتهم .

بل قد قال بعض العلماء بالوجوب فيما إذا توقف على ولايته إقامة واجب وكان متعيناً عليه^(٢).

ولعل ما اخترناه هو ما تشهد له قواعد الشريعة العامة، إذ الأمور بمقاصدها كما يقول الفقهاء^(٣).

ثم لو نظرنا في هذه المسألة لرأينا أنه قد اجتمع فيها مصلحة ومفسدة، فالعمل تحت ولاية الكفار مفسدة بلا ريب، لكن ما يتحقق من مصالح قد يفوق تلك المفسدة، وحينئذ تجلب المصالح، وأما المفسدة فتدراً بقدر الإمكان^(٤).

ثالثاً: العمل بدون ضرورة أو حاجة أو مصلحة .

إذا لم يكن ثمة ضرورة تدعو المسلم إلى الدخول في ولايتهم، ولا حاجة،

(١) انظر: تفسير النيسابوري^{١٩/١٣}، والشوكاني^{٣٥/٣}.

(٢) انظر: "روح المعاني" للألوسي^{٥/١٣}.

(٣) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص ٨، فما بعدها، "والأشباه والنظائر" لابن نجيم ص ٢٧، فما بعدها.

(٤) انظر: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبدالسلام ٨٤/١، وأقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١٥٤.

ولا رجاء تحقيق مصلحة، فلا أرى المسلم حينئذ في حل في العمل لديهم .
بل دخوله في ولايتهم -آنئذ- موالة وخضوع وتذلل لهم وركون إليهم.
وقد قال جل شأنه: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ (١)،
ولا أعلم في هذا خلافاً .

هذا في استعانة المسلم بدولة كافرة .

* وأما استعانته بأفراد أو هيئات أو مؤسسات فهذا له مجالات كثيرة
متنوعة، قد تكون عن طريق الاستئجار، أو التوكيل، أو العارية، أو الاستطباب،
أو التعلم، أو الدخول في حمايتهم، أو بالتحالف السياسي ونحو ذلك (٢) .

وهذا ما سنقف عليه في المطالب التالية، وقبل ذلك نشير إلى ما قررناه في
الباب السابق من أن الأصل في معاملة الكافر المالية الجواز والصحة، ولا شك
أن أكثر مسائل الباب ترجع إليها .

المطلب الأول: استئجار الكافر:

الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة، وهي ضربان:

الأول: إجارة عين، وهي نوعان :

١- عقد على مدة معلومة .

٢- عقد على عمل معلوم .

الثاني: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف .

فإن كان العقد على زمن معلوم، فالأجير هنا يسمى: الأجير الخاص، وإن

(١) سورة هود، آية (١١٣) .

(٢) بادئ ذي بدء ينبغي أن يعلم هنا أنه لا يكاد يوجد فرق بين الكفار محاربيهم ومعاهدتهم هنا.

لم يقيد بزمن بل بعمل؛ فالأجير يسمى: الأجير المشترك^(١)، فما حكم استئجار الكافر على هذا النحو؟

إن المشهور بين الفقهاء هو جواز ذلك .

فقد نقل ابن حجر عن ابن بطال قوله: «عامّة الفقهاء يميزون استئجارهم - يعني المشركين - عند الضرورة، وغيرها، لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم»^(٢) .

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل - هادياً خريتا - وهو على دين كفار قريش فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور^(٣)، بعد ثلاث ليال...»^(٤)، وذلك حين الهجرة .

إلا أن هذا الاستئجار قد يكون على أمر دنيوي، وقد يكون على أمر ديني . أما الدنيوي فمثل: الاستئجار في الدلالة على الطريق، أو للخدمة، أو للعمل في الزراعة، أو المصنع، أو للبناء أو للسمسرة ونحو ذلك .

فهذه الأمور ونحوها لا بأس بها، وهي من أول ما يدخل في الجواز المشار إليه كما دل على ذلك حديث عائشة السابق .

ولأن هذه الأمور ليس فيها إعزاز للكافر ولا ولاية له فيها على المسلمين .

ولهذا ثبت أن النبي ﷺ كان عنده غلام يهودي يخدمه فمرض فجاءه النبي

(١) انظر: كشف القناع ٣/٥٤٦ .

(٢) فتح الباري ٤/٤٤٢ .

(٣) ثور: جبل في جنوبي مكة .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - البابان ٣، ٤، برقم ٢٢٦٣، ٢٢٦٤ .

ﷺ يعود فأسلم^(١).

قال ابن حجر في الفتح: "وفي هذا دليل على جواز استخدام المشرك"^(٢).
هذا في الأمور الدنيوية :

أما الأمور الدينية: فمثل استنساخ المصحف، وبناء المساجد، وتوزيع الزكاة، وإرضاع الطفل، فهي على نوعين :

الأول: ما يفتقر فعله إلى نية كالحج والجهاد فلا تجوز فيها إنابة الكافر مطلقاً^(٣).

الثاني: ما لا يفتقر إلى نية كبناء المساجد والقناطر واستنساخ المصحف وكتب العلم الشرعي، واستئجار الظئر ونحو ذلك، فهذه للعلماء فيها آراء نبينها فيما يلي:

أولاً: استنساخ المصحف :

إن القرآن الكريم - نظراً لعلو قدره - لا يجوز أن يمكن منه الكافر، فلا يجوز بيعه منه، ولا أن يهدى إليه، ولا أن يسافر به المسلم إلى أرض الحرب إذا علم بأنه سيهان، أو يؤخذ منه قهراً .
هذا رأي عامة فقهاء الإسلام^(٤).

(١) روى البخاري بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فاتاه النبي ﷺ يعود فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطمع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار (صحيح البخاري - الجنازات - الباب ٧٩ الحديث رقم ١٣٥٦، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/ ٢٨٠ .

(٢) ٢٢١/٣ .

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٤٤ .

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٧١/٢ .

والمغني ١٠/ ٦٢٤، وشرح السنة للبغوي ٤/ ٥٢٧، وفتح الباري ٦/ ١٣٣ .

بل قد حكى أبو القاسم ابن جزى^(١)، الإجماع على عدم جواز تمكين الكافر من مس المصحف^(٢)، ولهذا نص الشافعية على عدم تمكينه من تجليد المصحف وتذهيبه^(٣).

لكن هل للكافر أن ينسخه؟

قولان للفقهاء: أحدهما القول بالجواز، وبه قال بعض السلف^(٤)، وهو قول عند الحنفية^(٥)، والصحيح في مذهب الإمام أحمد^(٦)، وجهور الفقهاء على المنع لوجود الإهانة^(٧).

ولعل هذا هو الأصح، لأن القرآن يجب احترامه وتعظيمه، ولا شك أن مجرد وجوده في يد الكافر يعد ذلك إهانة.

وأما نسخه عن طريق الوسائل الحديثة (المطابع) فلا بأس بعمل الكافر فيه - فيما يبدو لي - على أن يكون ثمة لجنة أعضاؤها مسلمون ثقات - تتولى الإشراف والتصحيح، حتى لا يقع فيه تغيير أو أخطاء.

(١) ابن جزى: هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (أبو القاسم) (٦٩٣، ٧٤١هـ)، فقيه، مقرئ، خطيب، مفسر، انظر: (الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٩٥).

(٢) كتاب التسهيل في علوم التنزيل ١٦٩/٤.

(٣) انظر: حاشية قلوبوي على منهاج الطالبين ١٥٦/٢.

(٤) انظر: كتاب المصاحف لأبي بكر السجستاني ص ١٤٨، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٥) انظر: تبين الحقائق للزليعي ١٢٤/٥، وهو ما يظهر لي من كلام الظاهرية انظر: المحلى لابن حزم ١٠٧/١ - ١١١، وقد أشار الإمام ابن حزم هنا إلى جواز مس الكافر المصحف.

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٦٦/١.

(٧) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ١١٢٧،

ثانياً: بناء المساجد :

بناء المساجد أمر مرغوب فيه وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، فهل يجوز للكافر أن يبني المسجد ويعمره أو أن ذلك خاص بالمسلمين ؟

يذهب بعض الفقهاء ^(١)، إلى أنه لا يجوز للكافر أن يتولى عمارته سواء بمباشرة العمارة أو الانفاق عليها، وذلك لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ ۗ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ^(٢) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٢﴾ .

قال أبو بكر الجصاص: أقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولي مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للأمرين ^(٣) .

ويذهب آخرون إلى جواز ذلك، وهو المشهور عند الحنابلة، قال في الفروع: "تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده، ذكره في الرعاية وغيرها ^(٤) .

وقد أجاب هؤلاء عن الآيتين السابقتين بأجوبة :

- ١- أن المقصود بالعمارة: دخوله والجلوس فيه ^(٥) .
- ٢- أن المقصود بالمساجد: في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٧٩/٧٨/٤ .

(٢) سورة التوبة، آية (١٧، ١٨) .

(٣) أحكم القرآن، ٨٧/٣، وانظر: كذلك زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٨/٣ .

(٤) ٢٧٨/٦ .

(٥) انظر: الفروع وتصحيحه ٢٧٨/٦ .

مَسْجِدَ اللَّهِ ﴿ ، المسجد الحرام فقط، فهو الذي لا يجوز للمشركين أن يعمروه، أما ما عداه فيجوز، وإنما جمع لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها، فعمره كعمر جميع المساجد أو لأن كل ناحية مسجد (١).

٣- أو أن المنفي في قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ، هو وجود العمارة وتحققها من المشركين لا نفي جوازها (٢).

والذي يظهر أنه يجوز أن يتولى الكافر، عمارته، على ألا ينفق عليه من ماله الخاص، لأنه قرينة فلا ينبغي أن يبني بمال الكافر، فإن تبرع قبل عند الحاجة، إن لم يكن فيه ضرر (٣). أما صيانة المسجد وتنظيفه فلا يليق ذلك بالكافر فيما يظهر لي، بل يتعين أن يكون مسلماً.

ثالثاً: العمل على الزكاة:

الزكاة قرينة يتقرب بها المسلم إلى ربه، لكونها أحد أركان الإسلام، فهل يجوز للمسلم أن يستأجر كافراً ليتولى مهمة إحصاء المال وإخراج الزكاة منه وتوزيعها على مستحقيها؟

لقد ذكر الموفق في المغني عن أبي الخطاب (٤)، : أنه لا يشترط الإسلام في العامل على الزكاة، وهو الساعي الذي يبعثه الإمام لجباية الزكاة- لأنه إجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج، قال: وهو رواية عن الإمام

(١) انظر: الكشاف للزمخشري ١٧٨/٢، وتفسير أبي السعود ٥٠/٤ .

(٢) انظر: تفسير أبي السعود السابق .

(٣) نظر ردود على أبا طيل للشيخ محمد الحامد ص ٣٨ .

(٤) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ٤٣٢-٥١٠هـ، أحد أئمة المذهب الحنبلي، له مؤلفات في الفقه نافعة، منها الهداية، والخلاف الصغير والكبير، (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب) (١١٦/١) .

أحمد^(١).

وإذا جاز أن يكون الكافر عاملاً على الزكاة بتكليف من الإمام فيجوز أن يتولى الزكاة الخاصة لفرد من باب أولى، وقد أطلق بعض المالكية الجواز^(٢)، إلا أن مذهب الجمهور: عدم جواز تولية الكافر جباية الزكاة^(٣)، لأنها ولاية وأمانة، والكافر ليس من أهلها .

ويرى الماوردي وأبو يعلي أنه يجوز أن يتولى الكافر الزكاة الخاصة بشرط أن يكون أصل المال وقدر الزكاة معروفين، لتتخصص مهمته في قبض الزكاة وتوزيعها فقط، أما الزكاة العامة فلا يجوز أن يتولاها كافر^(٤) .

ولعل هذا الرأي هو الأصح، فيجوز أن يتولى الكافر قبض الزكاة وتوزيعها على الجهات التي يحددها له المسلم .

أما إحصاء المال وعده واثمان الكافر على ذلك؛ فهذا أمر فيه خطورة لا ينبغي أن يتولاه فاسق فضلاً عن كافر.
رابعاً: استئجار الظئر الكافرة^(٥) :

الظئر هي المرضعة ولد غيرها^(٦) .

(١) ٣١٧/٧ .

(٢) انظر: "حاشية الدسوقي" ١/٤٩٥، وقد استدرك المحشي قائلاً "ولا يجوز إعطاؤه منها أي من الزكاة .

(٣) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٢/٣٠٩، والمهذب للشيرازي ١/١٦٨، والمجموع للنووي ٦/١٦٨ .

(٤) انظر: "الأحكام السلطانية" للماوردي ص ١١٦، "والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١١٨، ويلاحظ أنهما نصا على الكافر الذمي فقط ولكنني لا أرى للتخصيص معنى .

(٥) ذكر الاستئجار للإرضاع في المسائل الدينية، لأنه ليس من الدينويات المحضة، بل فيه صبغة دينية .

(٦) انظر: "القاموس المحيط، باب الرء فصل الظاء ٢/٨٣، والنهاية في غريب الحديث" ٣/١٥٤ .

والاسترضاع للطفل أمر قد تدعو إليه الحاجة، وهو جائز عند الحاجة وغيرها إذا كانت الظئر مسلمة .

فأما الكافرة فالذي يبدو من أقوال أكثر الفقهاء أنه جائز أيضاً، قال الكاساني: "ولا بأس باستئجار ظئر كافرة، والتي ولدت من فجور لأن الكفر والفجور لا يؤثران في اللبن، لأن لبنهما لا يضر بالصبي"^(١)، هذا رأي الحنفية وهو ظاهر كلام المالكية^(٢)، وقول الحسن البصري^(٣)، غير أن الحنابلة يميلون إلى الكراهة. قال في المغني: "كره أبو عبدالله"^(٤)، الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز: "اللبن يشبهه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية... ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ويجعلها أما لولده، فيتعير بها ويتضرر طبعاً وتعيراً، والارتضاع من المشركة يجعلها أمّاً لها حرمة الأم مع شركها وربما مال إليها في محبة دينها"^(٥).

ومما يمكن الاستدلال به للمجيزين بإطلاق، أنه كما يجوز الزواج بالكافرة، الكتابية- مع ما يترتب على ذلك من إرضاع للمولود وحضانة له، فكذلك يجوز استرضاع مثل هذه المرأة .

والذي يظهر لي أنه لا خطر في استرضاع الكافرة، لأن الطفل في مرحلة الرضاع- وهي ما دون الحولين- ليس عنده شيء من التمييز أو الإدراك في

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٦ .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٨، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، الطبعة الأولى ٤/ ١١٤، وحكى ابن المنذر هنا عن الشافعي أن حكم لبن الكافرة كلبن المسلمة .

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢/ ١١٦ .

(٤) يعني الإمام أحمد بن حنبل .

(٥) ٢٢٨/٩، وقد نص في كشاف القناع ٥/ ٤٥٩، على الكراهة .

الغالب، الأمر الذي يجعله بعيداً عن التأثر بأخلاق الكافرة .

إلا أنني أرى أنه لا ينبغي استرضاع الكافرة إلا عند الحاجة، وإذا وجدت الحاجة فلا ينبغي أن يبقى الطفل دائماً عندها، بل تأخذه وقت الإرضاع ثم يرد إلى وليه، إذ متى استأثرت فيه فقد يكون لها أثر عليه ولاسيما في عام الإرضاع الأخير. وبالله التوفيق.

تنبيهات :

الأول: ما قدمناه من جواز استئجار الكافر؛ هل هذا الجواز مطلق أو عند الحاجة أو عند الضرورة ؟

فإن قلنا: بالجواز المطلق فالمسلم له الاختيار المطلق في ذلك، وإن قلنا: عند الحاجة، فالجواز غير مطلق، بل هو عند وجود الحاجة، كأن يحتاج إلى أجير يعمل في مصنعه أو أرضه أو يخدمه ثم لم يتيسر وجود مسلم، أو وجد ولكن ليس عنده الكفاية المطلوبة فحينئذ يتخذ كافراً .

وإن قلنا: عند الضرورة، ما جاز استعماله إلا في حالات الضرورة^(١)، كأن يكرهه ظالم على استئجاره، أو يخشى على نفسه، أو ذهاب ماله، وما أشبه ذلك.

والذي يظهر من أقوال كثير من الفقهاء أن استئجاره جائز بإطلاق^(٢)، وذلك لأن الإجارة أحد العقود، وهي كلها تصح وتجوز من الكافر، قال ابن بطال فيما نقله عنه ابن حجر: "عامّة الفقهاء يميزون استئجارهم (يعني المشركين) عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم

(١) اختلف في تعريف الضرورة على أقوال ليست متباعدة ولعل أحصرها وأوفاهها قول الجرجاني في تعريفاته: الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل بما لا مدفع له ص ٩٢، وانظر: نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص ٦٦ .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٠، والمغني ١١/ ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢٧٥ .

نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم^(١).

ويذهب بعضهم إلى أن الجواز إنما يكون عند الضرورة فقط، قال البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام"^(٢)، ثم ساق حديث عائشة المتقدم في أول هذا المبحث. وكان البخاري يشير في هذه الترجمة إلى الرأيين الثاني والثالث، وهما الجواز عند الحاجة، وهو ما يحتمله قوله: إذا لم يوجد أهل الإسلام، والجواز عند الضرورة، كما صرح به. والذي يبدو لي أن الجواز ليس مطلقاً بدون قيود، ولا هو مقيد إلى حد الضرورة، إذ الجواز المطلق يقتضي مساواة المسلم بالكافر، والحق أنه لا مساواة، بل المسلم أعز وأجل في الدنيا والآخرة.

كما أن الجواز المطلق يمنح المسلم كامل الاختيار في استئجار المسلم والكافر أيهما أراد، والحق أنه متى وجد مسلم وكافر وتساويا في الصفات الجسمية والعقلية قدم المسلم لامتيازته بالتقوى والإيمان.

كما أن ذلك قد يدعو أفراد المسلمين إلى الاتجاه نحو الكفار فيستأجرونهم ويتركون المسلمين، مما قد يترتب عليه البطالة في المجتمع المسلم، وكثرة العمالة الكافرة فيه، كما يلاحظ ذلك في بعض البلاد الإسلامية الآن.

إذن: فالجواز إنما يكون عند الحاجة.

وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٣)، بمعنى أنها تؤثر في الأحكام مثل الضرورة، فقد تبيح المحظور وتجزئ ترك الواجب.

(١) فتح الباري ٤/٤٤٢.

(٢) المرجع السابق، وانظر: كذلك المحلى لابن حزم ٧/٥٤٤.

(٣) انظر: تفصيل هذه القاعدة في: البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/٩٢٤، والمنثور في القواعد للزرکشي ٢/٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص

بيد أنني أرى أن استئجار الكافر كما يجوز عند الحاجة، فكذلك يجوز إذا ترتب على ذلك مصلحة، كالترغيب في الإسلام، وأنه لا كراهة في استئجاره وإن وجد غيره من المسلمين، غير أن ثمة شرطاً أساساً هو عدم موالاة الكافر مطلقاً، هذا في استئجار الكافر نفسه، أما الاستئجار منه فإنه في أصله جائز لا غبار عليه، وهو من جملة العقود المشروعة.

التبيه الثاني: إنه لا فرق في الحكم بين نوعي الإجارة، سواء أكان الأجير الكافر خاصاً أم مشتركاً .

كما أنه لا فرق في العمل، سواء أكان معلقاً في الذمة، أم مقيداً بمدة.

التبيه الثالث: أن الجعالة - وهي ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله ^(١)، حكمها حكم الإجارة فيما ذكرناه ^(٢) .

المطلب الثاني: توكيل الكافر وإنابته:

الوكالة - كما يقول ابن العربي - عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو بترفه، فيستنيب من يريجه حتى جاز ذلك في العبادات ^(٣) .

فالوكالة إذاً هي نيابة عن الغير، فهي في حقيقتها جزء من النيابة بوجه عام.

وقبل أن نذكر حكم توكيل الكافر نأتي بمقدمات بين يدي الموضوع تكون توطئة ومدخلاً .

(١) انظر: المطلع على أبواب المنع ص ٢٨١ .

(٢) انظر: حاشية البجرمي على الخطيب ٣/١٨٣، والإنصاف ٦/٣٨٩ .

(٣) أحكام القرآن ٣/١٢٢٨ .

المقدمة الأولى: كل من صح تصرفه بنفسه في شيء، مما تدخله النيابة صح له أن يوكل فيه، وأن يكون وكيلاً فيه عن غيره^(١).

المقدمة الثانية: هناك أمور تدخلها النيابة، وأمور لا تدخلها النيابة^(٢)، فأما ما تدخله النيابة فهو نوعان :

النوع الأول: ما كان من حق الله تعالى، ويتجلى في صور أهمها:

- ١- الطهارة: وتدخلها النيابة في تحضير الماء وصبه ونحو ذلك .
- ٢- الزكاة: وتدخلها النيابة في عدها وأخذها وتوزيعها: ومثلها الصدقات والمنذورات والكفارات .
- ٣- الصيام: وتدخله النيابة في الصيام عن الميت .
- ٤- الحج والعمرة .
- ٥- الحدود التي يكون فيها حق الله أظهر، وهي التي لا تحتاج إلى خصومة كالزنى، والنيابة تكون في استيفائها وقيل في إثباتها أيضاً .
- ٦- إمامة الصلاة والأذان .

النوع الثاني: ما كان من حقوق الأدميين، أو يكون حقهم فيه أغلب، ومن

أبرز صورته:

- ١- العقود المالية: كالبيع والشراء- والإقالة والفسخ، والصرف والإجارة، والرهن والحوالة، والضمان، والشركات، والوديعة، والجعل، والمساقاة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة، والوقف .

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠/٦، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٥٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٣، وكشاف القناع ٤٧٠/٣، والمغني ٢٠٢/٥ .

(٢) انظر: ألفروق للقرافي ٢٠٤/٢، ٢٦/٤، والمواقفات للشاطبي ٢٢٧/٢، فما بعدها .

- ٢- أحوال الأسرة: كالنكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة، والعتق.
- ٣- القصاص: في إثباته واستيفائه .
- ٤- الحدود: التي يغلب فيها حق الأدميين مما يحتاج إلى خصومة كحد القذف.
- ٥- تحصيل المباحات: كإحياء الموات والاصطياد، ونحوهما خلافاً للحنفية.
- ٦- المطالبة بالحقوق وإثباتها .
- ٧- الإقرار^(١): خلافاً للشافعية .
- هذا ما تدخله النيابة، وأما ما لا تدخله فهو نوعان أيضاً:
- الأول: ما كان حقاً لله، ويتجلى واضحاً في :
- ١- العبادات البدنية المحضة كالصلاة، والاعتكاف، والذكر، والصيام عن الحي، وقراءة القرآن ونحو ذلك، إلا أنه يستثنى من الصلاة ركعتا الطواف لأنهما تابعتان للحج والعمرة.
- ٢- الأعمال القلبية: كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر وكذلك الأخلاق ونحو ذلك، لأنها مرتبطة بقلب الإنسان.
- ٣- الأيمان والنذور والكفارات، لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر والمكفر.
- ٤- الجهاد: فلا تدخله النيابة مطلقاً عند بعض الأئمة، وقال بعضهم تدخله لكن بشروط ذكروها^(٢).

(١) يراجع في هذا الفتاوى الهندية ٣/٥٦٣، ٥٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/٣٧٧، فما بعدها، ومغني المحتاج ٢/٢٢٠-٢٢١، والمغني ٥/٢٠٣، ٢٠٤ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٩١، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٢، والمهذب ٢/٢٢٧، والإنصاف ٤/١٧٩.

الثاني: ما كان حقاً للآدميين، ويبرز ذلك في الصور التالية :

- ١- الشهادة، لأنها تتعلق بعين الشاهد .
 - ٢- الإيلاء، واللعان: لأنهما أيمان ومثلهما القسامة.
 - ٣- الأمور المحرمة، كالغصب، والظهار، والجنابات .
 - ٤- الرضاع، لأنه خاص بالمرضعة .
 - ٥- القسم بين الزوجات: لأنه خاص بالزوج ^(١) .
- تلك أبرز المسائل التي تدخلها النيابة أو لا تدخلها، وقد يكون في تفاصيل بعضها خلاف بين الفقهاء، لكن ليس هذا موطن عرضه
- المقدمة الثالثة: كل ما يصح أن يتصرف فيه الكافر بنفسه يجوز أن يتوكل فيه ^(٢)، لكن ما الأشياء التي يصح تصرف الكافر فيها؟؟
- قلنا إن الحقوق نوعان: حقوق الله، وحقوق عباده .
- النوع الاول : حقوق الله، وهي على قسمين:
- ١- ما يفتقر عند عمله إلى نية مثل :
- الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والجهاد، والأذان، وقراءة القرآن، وذكر الله عز وجل .
- فهذه الأمور ونحوها لا يصح توكل الكافر فيها بالإجماع، بمعنى أنه لا يصح أن يوكل الكافر بأدائها عن المسلم، وقد اختلف في توكل الكتابي في ذبح الهدى والأضحية، وكذلك الجهاد، وسيأتي إيضاحهما قريباً .

(١) انظر: أفتاوى الهندية ٣/٥٦٣، ٥٦٤، والكافي لابن عبد البر ص ٧٨٧، ومغني المحتاج

٢/٢١٩، والمغني ٥/٢٠٥ .

(٢) انظر: المغني ٥/٢٤٥ .

٢- ما لا يفتقر إلى نية مثل :

-تحضير الماء وصبه على المتوضئ والمغتسل في باب الطهارة .

-إحصاء الأموال وإخراج الزكاة منها وتوزيعها على مستحقيها .

-استيفاء حد الزنا والسرقة ونحوهما، وإثباته .

فمثل تلك من الممكن أن يتولاها الكافر، وسيأتي الإيضاح .

النوع الثاني: حقوق العباد، وهذه يجوز أن يتولاها الكافر في الجملة، كما

سيظهر لنا إن شاء الله .

وقصارى القول: أن ما لا تدخله النيابة لا يصح أن يوكل فيه الكافر قولاً

واحداً وما تدخله النيابة فما افتقر إلى نية لم يصح كذلك وإلا فيصح في الجملة .

توكيل الكافر:

ومن تلك المقدمات يكون قد تبين لنا: إن ما تدخله النيابة وليس مفتقراً

إلى نية التقرب لله فمن الممكن أن يناب فيه الكافر، سواء أكان حقاً لله أم للعباد:

ولنتعرف على آراء الفقهاء في ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق الله غير المفتقرة إلى النية: وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى: تحضير الماء وصبه على المتوضئ والمغتسل في باب الطهارة .

فيجوز للمسلم أن يوكل كافراً في ذلك، ولا فرق بين المسلم والكافر في

هذا، ولا أعرف في هذا خلافاً^(١)، إلا عند من يقول بکراهة الاستعانة في هذا

الباب مطلقاً كالحنفية^(٢).

المسألة الثانية: إحصاء المال وإخراج الزكاة منه وتوزيعها:

(١) انظر: المغني ٢٠٧/٥، ونيل الأوطار ٢٠٧/١ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٢٦/١ .

ومر معنا تفصيل هذه المسألة وحكمها عند الحديث عن استتجار الكافر غير الذمي ومجثناها من جهة كون ذلك إجارة، ولا فرق بين الوكالة والإجارة.

المسألة الثالثة: ذبح الهدى والأضحية .

الأفضل للمسلم أن يتولى ذبح نسكه بنفسه، ويجوز أن ينيب غيره من المسلمين، لكن هل يجوز أن ينيب كافراً؟ الجواب: أن الكافر إما أن يكون كتابياً أو غير كتابي، فإن كان غير كتابي كوثنى فلا تجوز إنابته بالإجماع لعدم جواز ذبحه، أما الكتابي فللعلماء فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز ولا يجزئ، وهو قول المالكية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، لأن الهدى والأضحية من القرب، فلا يليهما إلا مسلم، ولما ورد عن النبي ﷺ "لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر"، وغير المسلم ليس بطاهر .

ولقول جابر "لا يذبح النسك إلا مسلم"^(٣).

ثانيهما: أنه يجوز مع الكراهة التنزيهية، وهو قول جمهور الفقهاء - منهم أبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد في المشهور عنه^(٦)، وأهل الظاهر^(٧).

وذلك لأنه يجوز للكتابي أن يذبح غير الأضحية والهدى، فجاز ذبحه لهما،

(١) انظر: "حاشية الخرشني على مختصر خليل" ٤٣/٣ .

(٢) انظر: "الإنصاف للمرداوي" ٨٢/٤ .

(٣) هذان أثران رويا بعدة ألفاظ متقاربة عن جمع من السلف ولم أقف على شيء منهما مرفوع بل كلها موقوفة: أنظر: "الحلى لابن حزم" ٥٠/٨، وكنوز الحقائق في حديث خير الخلائق "للمناوي ص ١٤٩".

(٤) انظر: "بدائع الصنائع" ٦٧/٥ .

(٥) انظر: "نهاية المحتاج" ١٢٥/٨، وشرح النووي على مسلم" ١٩٢/٨، ١٢٠/١٣ .

(٦) انظر: "الإنصاف السابق".

(٧) انظر: "الحلى لابن حزم" ٤٩/٨ .

ودليل صحة ذبحه ومشروعيته قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (١).

وهذا القول هو الصواب فيما يبدو لي لقوة دليله .

أما ما استدل به المخالف فيناقش بما يلي :

١- قوله: "ذبح النسك من القرب، والقرب لا يليها إلا مسلم" نقول: ليس كل القرب محظورة على الكافر، فبناء المساجد وصب الماء على المتوضئ من القرب، ومع ذلك فيجوز أن يليها كافر، فكذلك ذبحه .

٢- أما ما قيل: إنه حديث فهو أثر موقوف على ابن عباس، وهو مثل أثر جابر، وكلاهما لا ينهض لتخصيص الآية.

الفرع الثاني: حقوق العباد، وفيها التفصيل الآتي:

أولاً: العقود المالية كالبيع والشراء والإقالة والفسخ والصرف... الخ فيصح أن يكون الكافر فيها وكيلًا في قول عامة أهل العلم (٢)، باستثناء المسائل التالية :

الأولى: الإيضاء، فلا يجوز أن يكون الكافر وصياً، أي مكلفاً بالقيام بشؤون المسلم بعد موته، وإن كان وكالة .

قال في المغني: تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعاً ولا تصح إلى مجنون ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم (٣).

الثانية: الوقف: فهل يصح أن يجعل الكافر ناظراً على الوقف؟ وقبل

(١) سورة المائدة، آية (٥) .

(٢) انظر: المغني ٥/٢٤٥ .

(٣) ٥٦٩/٦ .

الجواب عن السؤال، نذكر وظيفة الناظر ومهمته، فهو الذي يكلف بالنظر على الوقف من حيث حفظه والعناية به، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجار أو ثمرة أو نحوهما، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق وما إلى ذلك^(١).

فإذا كانت تلك وظيفته فهل يصح أن يتولاها كافر؟

- ذهب الحنفية إلى جواز ذلك^(٢)، وهو ما استظهره الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير^(٣).

- وصرح بعض الحنابلة باشتراط الإسلام في الناظر^(٤).

وعلى هذا فإن كان الناظر كافراً لم يصح وأقيم مقامه مسلم أمين.

- أما الشافعية فيظهر لي من كلامهم موافقة الحنابلة، إذ قد اشترطوا فيه العدالة.

جاء في منهاج الطالبين ما نصه "وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف"^(٥)، والكفر ينافي العدالة قطعاً.

ولعل القول باشتراط الإسلام أرجح لما في إدارة الأوقاف من أهمية، فإنه إذا تولاها غير العدل تكون معرضة للضياع والسلب والنهب فلا يستفاد منها، فكيف إذا كان المدير كافراً!!

(١) انظر: الإنصاف ٦٧/٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧، على أن المالكية نصوا على الذمي وقد نبه الدسوقي في ص ٣٨٦، إلى المراد منه وهو مطلق الكافر.

(٤) انظر: الإنصاف ٦٦/٧.

(٥) منهاج الطالبين وشرحه معني المحتاج ٣٩٣/٢.

الثالثة: البيع والشراء :

- وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز توكيل المسلم كافراً ببيع له ويشترى، فإنهم قالوا: يصح أن يكون الكافر وكيلاً فيما يصح تصرفه فيه، ومعلوم أن البيع والشراء مما يصح تصرفه فيهما، بدليل أنهم لم يشترطوا إسلام العاقد^(١)، بل قد صرح بعضهم بذلك^(٢).

- وقال المالكية لا يجوز ذلك .

جاء في الشرح الكبير للدردير^(٣)، "ومنع ذمي"^(٤)، أي توكيله عن مسلم في بيع أو شراء أو تقاض للدين لأنه لا يتحرى في ذلك ولا يعرف شرط العقود عليه من ثمن ومثمن، وكلام المصنف^(٥) شامل لما إذا كان الذمي عبداً لمسلم ولو رضي من يتقاضى منه لحق الله، ولأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب، ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٦).

والأظهر أن لا مانع من توكيل الكافر في البيع والشراء في الأصل، فإن تبين للموكل أنه لا يحسن المعاملة منعه عندئذ، وذلك لأنه يجوز بيعه وشراؤه فكذلك توكله فيهما.

(١) يراجع في هذا: المغني ٥/٢٤٥ .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٥٦٣، وإذا وكل المسلم أو الذمي حربياً مستأمناً في دار الإسلام بخصوصية أو بيع أو غير ذلك جاز .

(٣) الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري (أبو البركات) تولى مشيخة الطريقة الخلوتية والإفتاء بمصر، أفتى في حياة شيخه، توفي سنة ١٢٠١هـ (تاريخ الجبرتي ٣٢/٢).

(٤) المقصود بالذمي هنا: مطلق الكافر فهو من عموم المجاز كما نبه إلى ذلك الدسوقي في حاشيته ٣/٣٨٦ .

(٥) يريد ضياء الدين خليل بن إسحاق مصنف المختصر. ينظر: ترجمته في الدرر الكامنة ٢/٨٦.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٨٦، ٣٨٧ .

ثانياً: أحكام الأسرة :

من نكاح وطلاق وخلع ورجعة ... الخ .

أما النكاح ففيه ثلاث مسائل :

الأولى: ولاية الكافر على المسلمة في الإنكاح .

الثانية: ولاية الكتابي على الكتابية في النكاح من مسلم .

الثالثة: توكيله في قبول النكاح .

فأما المسألة الأولى: فقد أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يلي نكاح مسلمة، ولو كانت ابنته، لانقطاع الولاية بين المسلم والكافر^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٢) .

وأما المسألة الثانية: وهي ولاية الكتابي على موليته الكتابية للزواج من مسلم، ففيها قولان للفقهاء، أصحهما جواز ذلك، وهو المشهور في كل المذاهب الأربعة^(٣) .

وأما المسألة الثالثة: وهي أهم المسائل - وهي قبول عقد النكاح فلا يخلو:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين^{٣/٧٧}، وألتاج والإكليل^{٣/٤٣٨}، ومغني المحتاج^{٢/٢١٨}، والإنصاف^{٨/٧٨}، وههنا مسألة قريبة من هذه: وهي هل يكون الكافر محرماً لقريبته المسلمة كبنته أو أمه مثلاً فقال بعضهم: لا يكون محرماً - وهو قول الحنابلة (انظر: المغني^{٧/٤٥٦}) لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها، وقال بعضهم - كالحنفية (حاشية ابن عابدين،^{٢/٤٦٤})، يكون محرماً إلا الجوسي لاستحلاله نكاح محارمه، ولعل قول الحنفية أصح، فإن النفوس تأنف من الاتصال الجنسي بين الأقربين إلا من انتكست فطرته وهم الأقل، الأمر الذي يجعل المحرمية معتبرة عند أكثر الأمم .

(٢) سورة النساء، آية (١٤١) .

(٣) انظر: المبسوط^{٤/٢٢٤}، وألتاج الإكليل مع مواهب الجليل^{٣/٤٣٨}، ومغني المحتاج^{٣/١٥٦}، والإنصاف^{٨/٨٠}، وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٤١٢ .

إما أن يكون النكاح من كتابية أو من مسلمة، فإن كان النكاح من كتابية جاز توكيل الكافر- الكتابي، في قبول نكاحها بلا خلاف فيما أعلم، لأنه يجوز له نكاحها إن لم تكن محرمة عليه بمانع من الموانع^(١).

وإن كان النكاح من مسلمة، ففيه نزاع بين أهل العلم :

١- فقال بعضهم يجوز توكيل الكافر في قبول النكاح، لأن الملك للزوج لا للوكيل، والكافر يصح منه النكاح. وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

٢- وقال آخرون: لا يجوز ذلك، لأن الكافر لا يجوز له تزوج المسلمة، فكذلك لا يجوز أن يتوكل في قبول الزواج منها، ولأن النكاح فيه معنى العبادة، والكافر ليس من أهلها، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، وهو الذي يبدو لي من مذهب الحنابلة، فإنهم ذكروا رواية بعدم جواز توكل الفاسق في قبول النكاح، فإذا كان هذا في الفاسق فالكافر أولى^(٥)، والله أعلم.

والذي أراه أن القول الأول هو الأقرب للصواب ولكن كما يقول الشيخ تقي الدين رحمه الله: "لا ينبغي أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات"^(٦).

وأما الطلاق فجمهور أهل العلم على جواز توكل الكافر في إيقاعه على الزوجة المسلمة، وعللوا ذلك بأنه قد يتصور وقوع طلاق كافر على مسلمة بأن

(١) شرح روض الطالب ٣/ ١٣٢.

(٢) انظر: حاشية شهاب الدين الشلي على تبين الحقائق ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣١.

(٤) انظر: حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٢/ ١٥٦.

(٥) انظر: المبدع شرح المقنع ٤/ ٣٥٧.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١٨.

تسلم هي أولاً، ويتخلف عن الإسلام، ثم يطلقها في العدة ثم يسلم قبل انقضائها فإن طلاقه يقع عليها^(١).

وخالف في ذلك أهل الظاهر حيث منعوا التوكيل في الطلاق أصلاً، وإن كان الوكيل مسلماً^(٢).

وأما الحنفية فالذي يظهر لي من كلامهم القول بالجواز^(٣).

وأما الخلع: وهو مفارقة الزوج للمرأة على عوض تبذله له^(٤)، فهو شبيه بالطلاق، ومن ثم يأخذ حكمه في التوكيل، بل قال ابن قدامة وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته، حرّاً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه أو رشيداً، ولا أعلم فيه خلافاً^(٥).

وأما الرجعة فحكمها حكم النكاح.

ثالثاً: القصاص والحدود:

اتفق أهل العلم على أنه لا قصاص على المسلم بسبب الحربي، فإذا قتل مسلم حربياً أو قطع بعض أطرافه فلا قصاص عليه لأن دمه غير معصوم. وكذلك المستأمن لأن عهده ضعيف، وإن كان الاعتداء محرماً لوجود العهد.

وإذا كان كذلك لم يجز للكافر - حربياً كان أو مستأمناً - أن يتوكل في

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٤١٣/٢، ومغني المحتاج ٢١٩/٢، والمغني ٢٩٢/٨.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١١٣/٩.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٦١٣/٣، حيث جاء الآتي: ولو كان أحد الزوجين مسلماً والوكيل

كافراً جاز الخلع، قلت: والطلاق مثل الخلع.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٣١.

(٥) المغني ٢٢٦/٨.

استيفاء القصاص من مسلم ولا في إثباته، فكما أنه لا يجوز له أن يباشر القصاص بنفسه لعدم المكافأة، فكذلك لا يجوز أن يتوكل عن غيره، وقد صرح بعض الفقهاء بهذا كالشافعية، قال في مغني المحتاج: "وما لو استحق المسلم قصاصاً من مسلم لا يوكل في استيفائه كافراً"^(١).

أما الحدود فالكافر ليس بإمكانه أن يتولى إقامتها وتنفيذها؛ لأنها من اختصاص الإمام أو نائبه، ومن غير الجائز البتة أن يكون الكافر إماماً أو نائباً له، فكذلك توكله في هذا غير صحيح، ولذلك لا يجوز أن يتخذ الإمام جلاداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين^(٢).

رابعاً: تحصيل المباحات: كإحياء الموات والاصطياد :

لكي نعرف الحكم في هذا يجب أن نعرف حكم إحياء الموات والاصطياد للكافر الحربي أو المستأمن، فهل يجوز أن يباشره بنفسه؟
وبمعنى آخر ما حكم الإحياء والاصطياد بالنسبة للكافر الحربي أو المستأمن؟

جواباً على هذا نقول: أما بالنسبة للإحياء؛ فلا يخلو إما أن يكون بدار الحرب أو بدار الإسلام، فإن كان بدار الحرب جاز إحياءه وتملكه فيها^(٣).
وإن كان في دار الإسلام فعمامة الفقهاء على أنه ليس من حقه ذلك؛ لأنه أجنبي لا يربطه بأرض المسلمين رابط حتى لو كان مستأماً^(٤).

(١) ٢١٨/٢ .

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٢٨/٤ .

(٣) انظر: مغني المحتاج ٦٣٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٢٨/٥، والإنصاف ٣٥٩/٦ .

(٤) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٤٢٢/٦، وحاشية الدسوقي ٦٩/٤، وألوجيز للغزالي ٢٤١/١، والمهذب ٤٢٣/١، والإنصاف ٣٥٨/٦ والمحلى لابن حزم ١٠٩/٩ .

وقال الحنابلة في رواية عندهم: "بل يجوز للحربي أو المستأمن أن يحيى ويتملك في دار الإسلام لعموم ما ورد في الحديث: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له" (١).

فمن في الحديث اسم شرط وهو من صيغ العموم، فيشمل كل من أحيأ وإن كان كافراً لا ذمة له .

والصواب فيما يظهر لي هو قول عامة الفقهاء لوجاهة دليلهم إذ الكافر- غير الذمي- لا صلة له بأرض المسلمين ولا بدولتهم، فليس من حقه الإحياء في دار الإسلام.

فأما الحديث فهو خطاب لعموم المسلمين ومن في ذمتهم.

ثم إنه لو سمح بالإحياء لأهل الحرب أو المستأمنين لتسابقوا إلى ذلك ومن ثم تصبح الأرض الإسلامية مملوكة للكفار .

وإذ قد عرفنا ذلك فتوكل الكافر غير الذمي في الإحياء مبني عليه، فنقول: إن توكله في دار الحرب صحيح، وأما في دار الإسلام فلا .

وأما الاصطياد، فلا يخلو الحربي: إما أن يكون كتابياً أو غيره فإن كان كتابياً جاز صيده كذبيحته وكذلك صيد كلبه (٢)، وإن كان غير كتابي فلا يحل

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٣٨، والترمذي، وقال: حسن صحيح، الأحكام الباب ٣٨ برقم ١٣٧٩، عن جابر بن عبدالله، وأبو داود كتاب الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، برقم ٣٠٧٣، عن سعيد بن زيد.

ورواه البخاري معلقاً موقوفاً على عمر بن الخطاب (صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة الباب ١٥)، ورواه موصولاً عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق" (باب الحرث والمزارعة- الباب ١٥- الحديث رقم ٢٣٣٥).

انظر: إرواء الغليل الحديث رقم ١٥٢٠ ورقم ١٥٥٠ .

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥/٣٦١ .

ذلك، إلا صيداً لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك والجراد .

وتوكله في الاصيطاء يأخذ تلك الأحكام نفسها ^(١)، هذا كله عند من يميز التوكيل بصفة عامة في تحصيل المباحات، وهم الجمهور، أما عند من يمنع ذلك مطلقاً وهم الحنفية، فلا يجوز التوكيل فيها حتى لمسلم ^(٢).

خامساً: المطالبة بالحقوق وإثباتها :

الحقوق التي يجوز للكافر أن يطالب بها لنفسه يجوز أن يتوكل فيها، وهذا هو الأصل.

أما ما ليس حقاً للكافر (الحربي) مثل المال الذي يأخذه منه المسلم غير المستأمن في دار الحرب، أو الأرض الموات في دار الإسلام فهذه ليست من حقوق الحربي، وبالتالي فلا يجوز له أن يتوكل فيها ^(٣).

وقال المالكية لا يجوز توكيله في مخاصمة المسلم ^(٤).

تلك هي الأمور التي يجوز توكل الكافر فيها .

ومما يشهد لما قلناه من مشروعية أصل التوكيل ما رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "كاتب أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي ^(٥) بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة.. الحديث ^(٦) .

(١) انظر: المغني ٣٥/١١، وقارن بالجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٠١ .

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/٣ .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٥٦٣، والمغني ٥/٢٠٤ .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧ .

(٥) أي خاصتي: مأخوذ من صغى إليه: إذا مال، وصاغية الرجل: كل من يميل إليه من أهل ومال وغيرهما (فتح الباري ٤/٤٨٠) .

(٦) صحيح البخاري - الوكالة، الباب ٢، الحديث رقم ٢٣٠١ .

فبعد الرحمن بن عوف قد اتفق مع أمية بن خلف وهو رجل مشرك على أن يحفظ كل منهما صاغية الآخر، وهذا تفويض، والظاهر أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك وأقره.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربياً مستأماً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه^(١).

وبهذا يظهر لنا صحة توكل الكافر في الأمور التي ذكرناها .
والعلم عند الله تعالى .

المطلب الثالث: استياداعهم، والاستقراض والاستعارة منهم:

الاستياداع: هو وضع الوديعة عند شخص ليحفظها، يقال: استودعته وديعة، إذا استحفظته إياها^(٢).

ووضع الوديعة عند الكافر للحفظ أمر جائز ولاسيما عند الحاجة، ولا ضير على المؤمن أن يثق بالكافر في بعض الحالات متى ظهر له أمانته وصدقه، إذ الكفار ليسوا سواء في الأمانة والخيانة، بل منهم الأمين ومنهم الخائن، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِينِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

قال الشوكاني: ومعنى الآية: أن أهل الكتاب منهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، ومنهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة، ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائناً في القليل

(١) ٤٨٠/٤ .

(٢) لسان العرب باب العين، فصل الواو ٣/٣٨٦، ٣٨٧ .

(٣) سورة آل عمران، آية (٧٥) .

فهو في الكثير خائن بالأولى^(١).

ثم إنها أشبه بالوكالة لأنها استنابة، ولهذا من صح توكيله صح دفع الوديعة إليه^(٢).

وأما ما شدد فيه بعض العلماء من عدم ائتمانهم فهو في الأمور الخطيرة ذات الشأن الكبير التي تهتم مصلحة المسلمين، فمثل هذه لا يليق بمسلم أن يأتمن الكافر عليها إلا عند الضرورة القصوى^(٣).

وأما الاستقراض: فهو طلب القرض، يقال: استقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني، والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاه^(٤).

وأما الاستعارة: فهي طلب الإعارة.

والاستعارة والاستقراض متقاربان في مؤداهما.

فما حكم طلب القرض والعارية من الكافر؟

الذي يظهر أنه لا مانع من ذلك، لأمر:

أولها: روى أبو داود وغيره عن صفوان بن أمية^(٥)، أن رسول الله ﷺ، استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية

(١) فتح القدير ٣٥٣/١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٨٠/٣.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ٣٢٦/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٤/٤، وبداية الفوائد لابن القيم ٢٠٨/٣، وفتح الباري ٣٣٧/٥، وعمدة القارئ للعيني ٨٢/١٢.

(٤) انظر: الصالح للجوهري ص ١١٠٢.

(٥) صفوان بن أمية: بن خلف، ممن أسلم بعد الفتح، وقد شهد غزوة حنين كافراً وأعطاه رسول الله ﷺ، أموالاً كثيرة فأسلم وحسن إسلامه وأقام بمكة، وتوفي بها أول خلافة معاوية (أسد الغابة لابن الأثير ٢٢/٣).

مضمونة^(١).

وهذه الحادثة مشهورة في السيرة .

ولهذا علق عليها ابن القيم بقوله: "إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله ﷺ، أدرع صفوان وهو يؤمئذٍ مشرك^(٢) .

قلت: وإذا جاز ذلك في حق الإمام فالفرد المسلم مثله في هذا الباب .

ثانيها: إن القرض والعارية من جملة العقود، وقد أبنا أن الإسلام ليس شرطاً في العاقدين^(٣) .

ثالثها: أنه ليس فيهما ولاية ولا تسلط على المسلم بل هما كالبيع والشراء والهبة ونحوها .

لذا فإنه متى ترتب على ذلك شيء من الموالاة أو الذلة والهوان للمسلم فلا يجوز له أن يستقرض من الكافر ولا أن يستعبر منه شيئاً، وكذلك لو تضمن العقد شرطاً محرماً كالربا فإنه لا يجوز. ومما يمكن إلحاقه بالاقتراض طلب إسقاط الحق أو بعضه أو تأجيله من قبل صاحبه الكافر.

وما يدل لذلك ما رواه البخاري عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ، ليشفع له إليه فجاء

(١) سنن أبي داود- البيوع- باب تضمين العارية- برقم ٣٥٦٢، ٣/٢٩٦، ورواه أحمد في مسنده بهذا اللفظ، إلا أنه قال: "خير" بدل "حنين" (المسند ٣/٤٠١)، ورواه الحاكم في المستدرک ٤٧/٢، وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٨، ٨٩، قال الشيخ ناصر الدين الألباني، سننه صحيح (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبل ٥/٣٤٤) .

(٢) زاد المعاد ٣/٤٧٩ .

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ٢/٢٠، المكتب الإسلامي.

رسول الله ﷺ، فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: "جُدَّ له فأوف الذي له، فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً... الحديث" (١).

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر .

بخلاف سؤالهم واستجدائهم فهو غير جائز لما فيه من الذلة والهوان (٢).

المطلب الرابع: كفالة الكافر المسلم:

الكفالة هي: تحمل شخص ما وجب على غيره من مال أو بدن (٣)، وتسمى حمالة وضمناً .

وهي أحد العقود المشروعة في الإسلام بلا خلاف.

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٤).

وقد اتفق العلماء على أنها تصح من جائز التصرف، وأن الإسلام ليس بشرط في العاقد (٥).

وهي نوعان: كفالة بمال وهي صحيحة بالإجماع.

(١) صحيح البخاري: كتاب الاستقراض الباب ٩ - الحديث رقم ٢٣٩٦، والحديث رواه ابن ماجة أيضاً في كتاب الصدقات - الباب ٢٠ ص ٨١٣، وانظر: في هذا الموضوع: القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ص ٤٦، ٤٧ .

(٢) انظر: القول المختار في المنع عن تحيير الكفار ص ١٤٧ .

(٣) انظر: المغني ٥/ ٧٠، ٨٦، وانظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٣٩ .

(٤) سورة يوسف، آية (٧٢) .

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٣/ ٢٨٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١٩، ٤٢٠، ومكشاف القناع ٣/ ٣٧٤، والمحلّى لابن حزم ٨/ ٥٣٣، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٨٧، فما بعدها، تصحيح د. فريدريك كرون الألماني - الطبعة الثانية .

وكفالة ببدن: وهي صحيحة في قول جمهور أهل العلم^(١).
ويجوز للمسلم أن يكفل كافراً، وللكافر أن يكفل مسلماً في نوعي الكفالة.
فيجوز للمسلم الأسير عند الكفار أن يطلب من كافر أن يكفل به، فإذا
كفله ذمي في دار الحرب لم يجوز للمسلم أن يخفر ذمته، فإن كان حربياً جاز.
وإذا كان المسلم مستأمناً لدى الكفار لم يجوز له أن يخفر الذمة مطلقاً لأن
ذلك غدر^(٢).

فإن كان المسلم مظلوماً فكفله ذمي أو حربي على أن يحضره يوم كذا
ليقتلوه جاز له أن يخفر كفيله^(٣).

المطلب الخامس: استطبابهم:

الاستطباب: هو طلب الطب والعلاج.

والاستطباب مشروع في الإسلام، كما جاء في الحديث: "يا عباد الله تداووا
فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، إلا داء واحداً، قيل: وما هو يا رسول
الله؟ قال: الهرم"^(٤).

والأصل أن يكون لدى المسلمين الاكتفاء الطبي فيعالج بعضهم بعضاً،

(١) انظر: المغني ٩٥/٥.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٠/٦، والكافي لابن عبد البر ٤٧٠/١، والمهذب ٢/٢٤٢، ٢٤٣،
والمغني ١٠/٥١٥، وقارن بالسيل الجرار للشوكاني ٤/٥٥٢.

(٣) انظر: في ذلك: كتاب السير الكبير للشيباني ص ٢٠٢٩، ٢٠٣٠.

(٤) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، (سنن الترمذي- كتاب الطب- الباب ٢- الحديث رقم
٢٠٣٨ - ٣٨٣/٤) وأبو داود وسكت عنه (سنن أبي داود - كتاب الطب- برقم ٣٨٥٥ -
٣/٣)، وأحمد في مسنده - ٤/٢٧٨، وابن ماجه - كتاب الطب- الباب ١، برقم ٣٤٣٦، ص
١١٣٧، كلهم عن أسامة بن شريك.

لكن قد يكون المسلم في غير دار الإسلام أو قد تدعو الحاجة إلى العلاج عند غير المسلم في دار الإسلام.

فما حكم استطباب الكافر إذن؟

يذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا.

واستدلوا بما روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: "مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده من بين ثديي حتى وجدت بردها في فؤادي، فقال: إنك رجل مفؤود ^(١)، أتت الحارث بن كلدة ^(٢)، أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فيأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن ^(٣) بنواهن ثم ليلدك ^(٤) بمن ^(٥) .

(١) المفؤود: هو الذي أصيب فؤاده - يعني قلبه - بوجع .

(٢) الحارث بن كلدة من ثقيف، ويلقب بطبيب العرب، قال ابن عبد البر مات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه (الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٢٨٩) .

(٣) أي فليدقهن .

(٤) ليلدك: أي يسقيك، واللدود ما يصب بالمسعط من السقي والدواء في أحد شقي الفم (لسان العرب - باب الدال - فصل اللام - مادة لدد ٣ / ٣٩٠) .

(٥) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه (الطب - باب ثمرة العجوة - حديث رقم ٣٨٧٥، ورواه الحديث ثقات، فقد رواه الإمام أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن سعد .

فإسحاق ابن إسماعيل هو الطالقاني صدوق (تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٦)، وسفيان هو ابن عيينة مجمع على إمامته، وابن أبي نجیح هو عبدالله الثقفي مولا هم ثقة رمي بالقدر (تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٢٦، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ دار الرشيد ومجاهد هو ابن جبر تابعي إمام ثقة (تقريب التهذيب - السابق ص ٥٢٠)، وقد رأيت الشيخ نصر الدين الألباني ضعف هذا الحديث (انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٢٠٥)، فلعل ذلك بسبب ابن أبي نجیح الذي اتهم بأنه قدر غير أنه ليس كل مبتدع ترد روايته، وقد قال فيه علي بن المديني إنه ثقة في الحديث انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥١٥ .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كعدة، وكان رجلاً مشركاً ذا علم بالطب، ليعالج عنده .

قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث دل على أنه جائز أن يشاور أهل الكفر في الطب إذا كانوا من أهله"^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر: "هذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب"^(٢) .

قلت: وتخصيص ذلك بأهل الذمة لا دليل عليه، بل الذمي وغيره في ذلك سواء متى اطمأن إليه المسلم ووثق به.

ومما يمكن أن يستدل به في هذا الباب أيضاً ما رواه أبو داود عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود - ﷺ - عن زوجها عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "إن الرقى والتائم والتولة شرك" قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبدالله: "إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً"^(٣) .

ووجه الدلالة: أن امرأة ابن مسعود كانت تسترقي الطبيب اليهودي ولم ينكر عليها ابن مسعود ذلك، بل أنكر طريقة العلاج التي كان يفعلها اليهودي، لكن لو كانت الطريقة صحيحة لم ينكرها ابن مسعود فيما يظهر.. والله أعلم .

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٨٩/١ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٨/١ .

(٣) سنن أبي داود- كتاب الطب- باب في تعليق التائم- رقم ٣٨٨٣، ٩/٤، رواه، أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٣٨١/١، ورمز له السيوطي، بالصحة (الجامع الصغير- ٣٠٦/١)، وقد رواه ابن ماجه لكن بدون ذكر لفظ اليهودي الحديث رقم ٣٥٣٠ .

قال الإمام ابن تيمية: "وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر... وقد روى أن الحارث بن كلدة - وكان كافراً - أمرهم (يعني الصحابة) أن يستطبوه، وإذا وجد طبيباً مسلماً فهو أولى، وأما إن لم يجد إلا كافراً فله ذلك، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً^(١) .

وقال ابن القيم: "استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلمي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة^(٢) .

وكان ابن القيم يرد في كلامه هذا على المانعين من استطباب الكافر بناء على عدم الثقة به، وأنه غير مأمون وهو ما مال إليه بعض الفقهاء كابن الحاج المالكي^(٣)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله^(٤) .

لكن المشهور في مذهب أحمد أنه يكره لغير ضرورة^(٥) .

والذي يظهر لي: أن استطباب الكافر في أصله مباح لأمرين :

أولهما : أنه ليس في استطبابه ولاية وتسلط، بل هو استئجار، واستئجار

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٧، وانظر: كذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٤/٤ .

(٢) بدائع الفوائد ٢٠٨/٣ .

(٣) انظر: المدخل ١١٤/٤ . و ابن الحاج: هو محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي ثم المصري. توفي سنة ٧٣٧ (الدرر الكامنة ٢٣٧/٤).

(٤) راجع الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٤٦٢-٤٦٤، وانظر: النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار ص ١١٧ .

(٥) انظر: الإقناع ٥٣/٢ .

الكافر قد مر بنا أنه جائز .

ثانيهما: أن الطب من أمور الدنيا، وهي ليست حكراً على أحد، بل من علمها فهو المرجع فيها بغض النظر عن دينه، بل لا أرى مانعاً من قبول خبر الكافر بنوع المرض وخطره؛ وما يترتب على ذلك من فطر في رمضان ونحوه عند الحاجة، كما أشار إلى ذلك الإمام الخطابي^(١)، وغيره وهو قول المالكية^(٢).

غير أنه ينبغي ملاحظة أمرين:

الأول: أن المسلم إذا شك في ثقة الطبيب الكافر فلا ينبغي له أن يعالج لديه ولا أن يأخذ بخبره .

الثاني: أنه ينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن المشركين في هذا المجال^(٣)، وفي هذه المناسبة أدعو جميع المسلمين إلى مضاعفة الجهد في كل مجالات الحياة الدنيا حتى تكون لديهم الغنية عما سواهم .

المطلب السادس: طلب العلم عندهم :

طلب العلم أمر مشروع ومرغوب فيه، دلت عليه نصوص كثيرة - ليس هذا مجال سردها- وإنما نتكلم هنا - فقط - عن حكم طلب العلم على يد الكافر .

فنقول: العلوم نوعان :

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٣٢٦/٢، وانظر: 'خبايا الزوايا' للزركشي ص ٦١، وانظر: كذلك 'المحلى' لابن حزم ٥٩٣/١٠، حيث نسب إلى المالكية القول: بجواز شهادة الطبيب الكافر، والطرق الحكمية ص ٢٠٩ .

(٢) انظر: 'المعيار العرب' للونشريسي ١٧/١٠ .

(٣) انظر: 'الفتاوى الكبرى' للفقهاء لابن حجر اليهيمي ١٠٤/٤ .

علم ديني، وعلم دنيوي .

فالعلم الديني: هو ما يتعلق بالعبادة والأخلاق والآداب وأصول المعاملات أو هو ما جاء الشرع ببيانه وأحكامه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله .
والعلم الدنيوي: هو ما عدا ذلك سواء كان علماً نظرياً كعلم التاريخ والنفس وعلوم اللغات، أم كان علماً عملياً كعلم الحيوان والنبات والصناعة والطب والهندسة وما إلى ذلك .

فأما النوع الأول فلا يجوز أن يتولى تعليمه غير المسلم، ولا يجوز للمسلم أن يتعلمه على يده، لأنه - أعني هذا النوع - هو جملة الإسلام بأحكامه وشريعته وقواعده، والكافر غير مؤمن بها فلا يليق بالمسلم أن يطلب منه علماً لا يؤمن به .

وأما النوع الآخر وهو العلم الدنيوي فهو لا يرتبط بدين معين، ولا بأمة دون أخرى، ولا بوطن دون آخر، بل الناس فيه شركاء^(١)، لكن قد يعلمه من يعلمه ويجهله من يجهله، ولهذا جاء في الحديث: "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها"^(٢) .

لذلك فإنني أرى أن هذا العلم يجوز أن يتولاه غير المسلم، وللمسلم أن يطلبه على يده، وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا .

قال ابن قدامة رحمه الله في معرض حديثه عن حكم أخذ الأجرة عن

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٣٥ .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل - يعني أحد الرواة - يضعف من قبل حفظه (سنن الترمذي - العلم - الباب ١٩ - برقم ٢٦٨٧)، ورواه ابن ماجة كذلك (السنن - الزهد - الباب ١٥ - رقم ٤١٦٩ ص ١٣٩٥)، كلاهما عن أبي هريرة .

انظر: مشكاة المصابيح التبريزي تحقيق الألباني ١/ ٧٥، الكتب الإسلامي الطبعة الثانية .

التعليم: "...وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة"^(١)، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه وبناء المساجد، والقناطر جاز أخذ الأجرة عليه، لأنه يقع تارة قربة، وتارة غير قربة، فلم يمنع من الاستئجار لفعله"^(٢).

فكلامه يفيد بأن هناك علوماً لا يختص معلمها أن يكون من أهل القربة أي مسلماً، بل يجوز أن يتولاها غير المسلم مثل الخط والحساب... الخ.

ومما يستدل به على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذحل"^(٣) بدر، والله لا تأتيه أبداً"^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث واضح، وقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لسان اليهود وكيف يكتبها، والمتبادر إلى الذهن أنه سيتعلمها على يدهم مباشرة"^(٥).

(١) القربة: كل ما يتقرب به إلى الله، والتقرب إلى الله هو المسلم.

(٢) المغني ١٤٣/٦.

(٣) الذحل: الثأر.

(٤) مسند الإمام أحمد ١/٢٤٧، قال الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح ٤٧/٤، وانظر: نيل الأوطار ٣٤٨/٧.

(٥) القصة رواها الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً (الأحكام-الباب ٤٠- الحديث رقم ٧١٩٥، ورواها مسند الإمام أحمد في مسنده ١٨٢/٥، والترمذي وقال: حسن صحيح (الاستئذان باب ٢٢- الحديث رقم ٢٧١٥، ٦٧/٥، ولفظ الترمذي: قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود، قال: إني والله ما آمن يهود على كتاب، قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له.

وفي لفظ: أمرني أن أتعلم السريانية.

فالمسلم إذن... غير ممنوع من البحث عن الفائدة والحكمة والعلوم من أي مصدر كانت، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الانتفاع بآثار الكافر العلمية فقال: "الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم في الأرض... فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطابه، بل هذا أحسن"^(١).

وإذا كانت الاستفادة من آثار الكفار - ككتبهم - جائزة، فكذلك طلب العلم على أيديهم مباشرة لا فرق.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أمرين :

١- أنه يجب ألا يكون في تلك العلوم التي قلنا بجواز تولي الكافر تعليمها للمسلم، ألا يكون فيها ما يخالف النصوص الشرعية، أو قواعد الإسلام العامة سواء في تلك العلوم النظرية كعلم النفس والاجتماع، أو العلمية كالطب والهندسة ونحوهما .

٢- أن يكون في المسلمين حاجة إلى الكافر، فإن كان لديهم غنية واكتفاء ما ساغ لهم أن يطلبوا العلم عنده .

المطلب السابع: استشهادهم:

والمقصود به طلب شهادتهم على أمر ما.

وشهادتهم إما أن تكون على مثلهم، أو على المسلمين .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ١١٤، وقارن ذلك بالمدخل لابن الحاج المالكي

وعلى كلتا الحالتين فإن استشهادهم فيه معنى الاستعانة بهم .

فما رأي أهل العلم في ذلك ؟

ذهب جمهورهم إلى أن الكافر لا تقبل شهادته أصلاً، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤)، والكافر ليس بعدل لأنه أفسق الفساق فإنه يكذب على الله تعالى فلا يؤمن أن يكذب على خلقه، والكافر كذلك ليس منا نحن المسلمين .

غير أن الإمام أبا حنيفة قال: تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض كما لو تزوج المسلم كتابية بشهادة كتابيين .

واستدل بما أخرجه ابن ماجة عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض^(٥) .

ولما ورد في الأثر عن النبي ﷺ: "فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"^(٦)، قال: "وللمسلم على المسلم شهادة فكذا للذمي على الذمي، ولأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة ولا تحصل

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٥١٧/٣ .

(٢) انظر: الخرشى على مختصر خليل ١٧٦/٧ .

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤٢٧/٤ .

(٤) سورة الطلاق، آية (٢) .

(٥) سنن ابن ماجة- الأحكام- الباب ٣٣- الحديث رقم ٢٣٧٤، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٥٦/٣، هذا إسناد ضعيف، من أجل مجالد بن سعيد وقال ابن حجر: سيء الحفظ يعني مجالداً (التلخيص الخبر ٢/٢١٨)، وقال ابن معين: لا يحتج به، وقال أحمد: ليس بشيء وقد اتهم بالتشيع (انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤٣٨/٣) وانظر: نصاب الراية ٨٥/٤ .

(٦) هذا الأثر لم أعره عليه، بالرغم من البحث المستقصى عنه، ومن قبل قال الزيلعي في نصاب الراية ٥٥/٤، لا أعره هذا الحديث .

الصيانة إلا إذا كان لبعضهم على بعض شهادة^(١) .

وذهب غير الجمهور، كالإمام أحمد والطبري وابن حزم إلى جواز استشهاد الكافر في الوصية حال السفر خاصة عند الضرورة، لكن قال أحمد لا تقبل شهادة الكافر إلا إذا كان كتابياً^(٢)، وقال الطبري وابن حزم بل تجوز شهادة كل كافر^(٣) .

واستدل هؤلاء على جواز استشهاد الكافر في ذلك الحال بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾^(٤)، فقوله: أو آخران من غيركم: يعني من غير أهل ملتكم، وقيل من غير قومكم وعشيرتكم .

قال الطبري بعد أن ساق هذين الرأيين: "وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب تأويل من تأوله أو آخران من غير أهل الإسلام، وذلك أن الله عرف

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٨٠، هذا ورأى الحنفية في جواز شهادة الذميين بعضهم على بعض رأي قوي، لأن دفع النظام بينهم واجب، ولا يتم ذلك في الغالب إلا بشهادة بعضهم على بعض، لأن المسلمين لا يحضرون معاملاتهم غالباً، وقد خالفهم الجمهور مستدلين بأدلة عامة لا تقوى على رد هذا الدليل .

راجع: الخرشبي على مختصر خليل ٧/١٧٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣١٥، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧، والمغني ١٢/٥٣، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٥٩، حيث اختار الجواز، وانظر في تفصيل المسألة أيضاً الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٠٦، فما بعدها .

وانظر كذلك: مصنف عبدالرزاق ٨/٣٥٦، فما بعدها .

(٢) المغني ١٢/٥١ .

(٣) انظر: تفسير الطبري ٧/٦٩، والمحلى ١٠/٥٨٧ .

(٤) سورة المائدة، آية (١٠٦) .

عباده المؤمنين عند الوصية شهادة اثنين من عدول المؤمنين أو اثنين من غير المؤمنين، ولا وجه لأن يقال في الكلام صفة شهادة مؤمنين منكم أو رجلين من غير عشيرتكم، وإنما يقال في صفة شهادة رجلين من عشيرتكم أو من غير عشيرتكم أو رجلين من المؤمنين أو من غير المؤمنين، فإذا كان لا وجه لذلك في الكلام فغير جائز صرف معلق كلام الله تعالى إلا إلى أحسن وجوهه^(١).

المنافشة والترجيح :

يبدو واضحاً أن أدلة الجمهور قوية وصریحة في أن الكافر لا تقبل له شهادة على المسلم - بيد أن الآية الكريمة التي استدلت بها غير الجمهور تعد حجة على الجمهور، فهي صريحة الدلالة على قبول شهادة الكافر في الوصية حال السفر، ولئن قيل: بأن الآية منسوخة بآية الدين فإنه قول ضعيف لا مستند له، ورأى جمهور المفسرين على أنها محكمة، منهم الطبري^(٢)، وابن كثير^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، والقرطبي^(٥)، والشوكاني^(٦)، وغيرهم.

ومن هنا نقول: إن أدلة الجمهور عامة، ودليل غيرهم خاص، فيخصص العام، ثم إن قبول شهادتهم تلك إنما هو في حالة ضرورة فإذا وثق المسلم بالكافر - وإن كان حربياً - فلا مانع من استشهاده فيها^(٧)، وقد مال الإمام

(١) تفسير الطبري - السابق .

(٢) تفسير الطبري ٨١ / ٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ١١١ / ٢ .

(٤) زاد المسير ٤٤٦ / ٢ - ٤٤٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٠ / ٦ .

(٦) فتح القدير ٨٦ / ٢ .

(٧) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصاص ٤٨٩ / ٢ - ٤٩١، الجامع لأحكام القرآن ٣٥٠ / ٦،

والطرق الحكمية لابن القيم ٢١٢، فما بعدها .

القرطبي إلى هذا القول^(١).

المطلب الثامن: الحضانة:

الحضانة: هي حفظ من لا يستقل بنفسه، كالطفل والمجنون، وتربيته حتى يستقل بنفسه^(٢)، وقد يطلق عليها الكفالة، وليس ذلك مشهوراً عند الفقهاء.

والحضانة: نوع ولاية وسلطة، فهي في حقيقتها استعانة، سواء قلنا: إنها حق للحاضنة أو للمحزون^(٣).

وأهل الحضانة هم أقارب المحزون، الأقرب فالأقرب ولاسيما النساء.

فهل للكافر حق في الحضانة؟

اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن له الحق، وأن الإسلام ليس بشرط في الحاضن ما لم يدرك المحزون الأديان، وذلك لأن هذا الحق يثبت نظراً للصغير وأنه لا يختلف بالإسلام والكفر^(٤).

ولما روي عن رافع بن سنان^(٥)، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت

(١) الجامع لأحكام القرآن السابق.

(٢) انظر: 'مغني المحتاج' ٣/٤٥٢، و'الإنصاف' ٩/٤١٦.

(٣) اختلف: هل الحضانة حق للحاضنة أو للمحزون أو لهما معاً، والصحيح أنها حق لهما، وعليه فهي حق للحاضنة وواجب عليها في آن واحد.

(٤) راجع في هذا: 'زاد المعاد' ٥/٤٥١، فما بعدها، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/٢٦١، فما بعدها.

(٥) انظر: 'بدائع الصنائع' ٤/٢٤، والخرشي على مختصر خليل ٤/٢١٢.

(٥) رافع بن سنان: صحابي أنصاري، يكنى أبا الحكم، من ذرية العطبون - عامر بن ثعلبة - ولم يذكر له تاريخ وفاة (انظر: الإصابة ١/٤٩٧).

النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ، أقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم أهدها، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها^(١).

فأثبت الحديث حقاً للأم وهي كافرة، وترك الخيار للبنات، ولو لم يكن للكافرة حق لجعل النبي ﷺ، الحضانة للأب .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة لا تثبت لكافر على مسلم^(٢)، وذلك لأنها ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح .

ولأن ضرر الكافر على المحضون أمر متوقع، فإنه يربيه على الكفر فينشأ عليه وهذا ضرر بالغ، والحضانة تثبت لحظ المحضون فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاك دينه .

المناقشة والترجيح :

أما دليل الشافعية والحنابلة فقوي لا غبار عليه، إذ الحضانة نوع من

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٤٤٦ .

وأبو داود في السنن - كتاب الطلاق الحديث رقم ٢٢٤٤ .

والنسائي في المجتبى - كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/١٨٥، وابن

ماجة - كتاب الأحكام، الباب ٢٢، برقم ٢٣٥٢ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٣، وفي سنده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة...

وقال ابن المنذر: لا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال: أنهى كلام ابن حجر، وقال في

مصباح الزجاجة ٣/٥١: إسناده ضعيف، يعني إسناده الإمام ابن ماجة، وانظر: ثيل الأوطار

. ٣٧١/٦

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٥٥، والمغني ٩/٢٩٧ .

الولاية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)، وتوقع حصول الضرر على عقيدة الطفل وإفساد فطرته أمر لا يستبعد بل هو الأصل.

وأما قول أصحاب الرأي الأول: بأن الحضانة حق ثابت نظراً للصغير فصحيح، أما أن ذلك لا يختلف بالإسلام والكفر فمجرد دعوى يعوزها الدليل، وأما الحديث الذي استدلوا به فقد أجيب عنه بأحد جوابين .
أحدهما: أنه منسوخ بالآية المتقدمة .

الثاني: أنه ضعيف لوجود الاختلاف في سنده^(٢).

وعلى فرض ثبوته وأنه محكم غير منسوخ فقد قيل: إنه يحتمل أن النبي ﷺ علم أن الصبية تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه، قال موفق الدين: "وهو قول ابن المنذر"^(٣).

ذلك إذا كان المحضون طفلاً .

فإن كان مجنوناً أو نحوه فالخطر حينئذ يكاد أن يكون منتفياً لعدم تكليف المحضون، حيث لا عقل له.

أما المعتوه ونحوه فلا يجوز أن يكون لدى كافر لوجود أصل العقل عنده، فهو قابل للمؤثرات .

(١) سورة النساء، آية (١٤١) .

(٢) انظر: تخرجه السابق .

(٣) انظر: المغني ٢٩٨/٩، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر- المجلد الرابع ص

المطلب التاسع: الدخول في حماية الكافر:

إن المسلم المقيم في غير دار الإسلام معرض للاعتداء أو الإهانة من قبل الكفار، فقد يحصل له اعتداء على بدنه أو على ماله أو على عرضه، وقد لا يجد من المسلمين في تلك الديار من ينصره ويحميه، وحيثئذٍ فهو محتاج إلى الكافر ليدخل في جواره وحمايته، فما حكم ذلك؟

والجواب عن هذا: أنه جائز لا حرج فيه، ولا يخذش عقيدة المسلم، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

وقد دلت السنة الصريحة على ذلك، ودونك بعض الأدلة منها:

١- ما اشتهر في السيرة النبوية من دخول النبي ﷺ، في جوار عمه أبي طالب- وهو مشرك- وكان يدافع عنه ﷺ، ويحميه من صناديد قريش^(١).

٢- ولما مات عمه أبو طالب اشتد أذى قريش عليه فخرج من مكة قاصداً الطائف يؤمل منهم الإيواء والنصرة فطردوه، فرجع إلى مكة وطلب من مطعم ابن عدي^(٢) وهو من المشركين أن يدخل في جواره فقبل مطعم، ونادي في الناس "يا معشر قريش إنني قد أجرت محمداً فلا يهجه"^(٣)، أحد منكم^(٤).

٣- روى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قال: "لما ابتلى المسلمون^(٥)، خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك

(١) انظر: تاريخ الطبري ٢/٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، والسير النبوية لابن هشام ١/٢٦٢، والبداية والنهاية ٣/٤١-٤٣، والإصابة لابن حجر ٤/١١٥.

(٢) أحد أشرف قريش وكرمائهم توفي في السنة الثانية من الهجرة على دين قومه.

(٣) يهجه: من هاج الشيء إذا ثار، والمراد هنا: لا يزعجه أحد منكم ولا ينفره.

(٤) انظر: تاريخ الطبري ٢/٣٤٤، ومغازي الواقدي ص ١١٠، وزاد المعاد ٣/٣٣، والبداية والنهاية لابن كثير ٣/١٣٧.

(٥) يعني في مكة.

الغماد^(١)، لقيه ابن الدغنة^(٢)، وهو سيد القارة^(٣)، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأنا أريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي، قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يُخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج ولا يخرج... إلخ^(٤).

فهذه الأدلة - وغيرها كثير - تدل على جواز الدخول في حماية الكافر، وهذا يعد استعانة بغير المسلم، لكنه ليس فيه موالاة له.

غير أن ثمة شرطين أساسيين لا غنى عنهما في هذا المقام هما :

١ - ألا يوجد في المسلمين من يؤويه ويحميه .

٢ - ألا يكون هذا الدخول على حساب شيء من دينه، بأن يقتضي ارتكاب محرم، أو ترك واجب، أو إحداث ضرر بالدعوة، أو بأحد من المسلمين فلا يجوز له حينئذ أن يقبل هذا الجوار، بل عليه أن يرفضه متوكلاً على الله جل وعلا، فلو أمره المجير الكافر بالألا يظهر دينه، أو بترك الدعوة إلى دين الله، أو بعدم نقد المذاهب والنحل الضالة والبراءة منها، أو بعمل أمر من أمور الجاهلية، أو نحو ذلك فلا طاعة له.

(١) برك الغماد: موضع باليمن، وقيل: موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر الأحمر (معجم البلدان ١/٣٩٩).

(٢) ابن الدغنة: قيل اسمه الحارث بن يزيد، وقيل مالك (فتح الباري ٧/٢٣٣).

(٣) قوله: سيد القارة: القارة بتخفيف الراء وهي قبيلة مشهورة يضرب بهم المثل في قوة الرمي (انظر: فتح الباري السابق).

(٤) صحيح البخاري - الكفالة - الباب ٤، حديث رقم ٢٢٩٧، وكتاب مناقب الأنصار - باب ٤٥، برقم ٣٩٠٥، وقد ذكر القصة ابن هشام في السيرة ١/٣٩٠ عن ابن إسحاق بدون سند.

فقد روى علماء السير عن النبي ﷺ لما قال له عمه أبو طالب: يا ابن أخي إن قومك قد جاءوني وقالوا: إن ابن أخيك قد سب آهتنا وعاب ديننا، فابق علي وعلى نفسك ولا تحملي من الأمر ما لا أطيق، فقال ﷺ: "يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته"^(١).

وجاء في قصة أبي بكر مع ابن الدغنة- المتقدم طرف منها- أنه- أعني أبا بكر- صار يقرأ القرآن قراءة جمهورية فأفزع ذلك أشراف قريش فقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في بيته فإننا خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر وقال له: إما أن تحفي عبادتك أو ترد إلي ذمتي، فقال أبو بكر: فإنني أريد إليك جوارك وأرضى بجوار الله^(٢).

نعم... هذا هو الأسلوب المناسب في مثل هذه المقامات .

إلا أن يخشى المسلم فتنة أكبر من ذلك، أو ضرراً على بدنه ونفسه فعندئذ يجوز له أن يسلك معهم أسلوب التقيّة كما قال عز وجل: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ

(١) روى هذه القصة الإمام الطبري في تاريخه ٣٢٦/٢، وأخرجها من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس .

قال الشيخ الألباني في تخريج فقه السيرة للشيخ الغزالي ص ١١٤، الطبعة السابعة: وهذا إسناد معضل، فيعقوب هذا لم يدرك أحداً من الصحابة فهو من أتباع التابعين قلت: ولكن يشهد له ما رواه أبو يعلى الموصلي وغيره بمعناه عن عقيل بن أبي طالب وفيه مكان قوله: "والله يا عم لو وضعوا الشمس... قوله: "والله ما أن بأقدر أن أدع ما بعثت به من أن يشعل أحدكم من هذه الشمس شعلة من نار".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/٦، رجاله رجال الصحيح .

انظر: : سيرة ابن هشام ١/٢٦٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٤٨/٣ .

(٢) صحيح البخاري-السابق .

مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ^(١).

المطلب العاشر: التحالف السياسي:

التحالف: تفاعل من الحلف بكسر أوله وسكون أوسطه، وهو العهد يكون بين القوم، وحالفه: عاهده، وتحالفوا: أي تعاهدوا .

وقيل سمي حلفاً لأنه لا يعقد إلا بالحلف^(٢).

وهو: المعاهدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق^(٣).

ووصفنا له بأنه سياسي ليس قيدياً بل وصفاً كاشفاً، وإلا فالتحالف

المقصود طابعه سياسي .

والتحالف كان معروفاً قبل الإسلام، فقد كان الرجلان يتعاقدان على

الخير والشر وعلى أن يكونا مثل الأخوين .

فقد روى الإمام الطبري رحمه الله بسنده إلى قتادة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ

عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيحَتِهِمْ ﴾^(٤)، أن الرجل كان يعاقد الرجل في

الجاهلية فيقول: هدمي هدمك، ودمي دمك، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب

بك فجعل له السدس من جميع المال ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك

بعد في الأنفال فقال: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(٥).

(١) سورة آل عمران، آية (٢٨) .

(٢) انظر: لسان العرب - باب الفاء فصل الحاء ٥٣/٩، فما بعدها .

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢٤/١

(٤) سورة النساء، آية (٣٣) .

(٥) تفسير الطبري ٣٤/٥ .

وروى أيضاً عن مجاهد عند تلك الآية قال: "كان هذا حلفاً في الجاهلية فلما كان الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة، ولا ميراث"^(١).

ذلك عن الحلف الذي كان في الجاهلية .

غير أنه عقد أكثر من حلف في الجاهلية كان يتفق فيه على البر دون الإثم، ومن ذلك ما يعرف بحلف المطيبين.

فقد روى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شهدت حلف المطيبين"^(٢)، مع عمومي وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته"^(٣).

وكذا المحالفة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين خزاعة، كان أصلها في زمن الجاهلية. يقول الحافظ ابن حجر: "وكان الأصل في موالة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم، أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام"^(٤).

والحلف نوعان: حلف بين المسلمين أنفسهم، وحلف بين المسلمين والكفار، والذي يهمنا هنا هو الأخير .

(١) السابق ص ٣٥ .

(٢) سمي الحلف بهذا الاسم: لأن قريشاً لما أرادوا التحالف وضعوا أيديهم في جفنة من طيب ثم مسحوا أيديهم بأركان الكعبة فسموا المطيبين، وقيل: إن المراد بهذا الحلف هو حلف الفضول وهو غير حلف المطيبين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدركه أعني المطيبين، قال ابن كثير: وهذا لا شك فيه (البداية والنهاية ٢/ ٢٩١)، وانظر: السيرة الحلبية ١/ ٢١٣، ٢١٤ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ١/ ١٩٠-١٩٣، والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٤٧، برقم ٥٦٧، والحاكم في المستدرک ٢/ ٢٢٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، قال الهيثمي، ورواه أبو يعلى والبزار ورجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨/ ١٧٢)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٩٠٠ .

(٤) فتح الباري ٥/ ٣٣٧، ٣٣٨ .

هذا مع أنني لم أجد من فرق بين النوعين في الحكم، إلا أن ما يتكلم فيه العلماء من حيث الحكم جله في النوع الأول لكن مع عدم نفي الآخر .
لذلك سنورد النصوص الواردة في هذا الشأن ثم نتبعها بأراء العلماء ثم نذكر الرأي المختار في مخالفة الكفار وسبب الاختيار .

النصوص :

- ١- حديث عبدالرحمن بن عوف المتقدم قريباً .
- ٢- عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة"^(١) .
- ٣- وثبت عند أهل السير أن النبي ﷺ عاهد اليهود فور وصوله مهاجراً إلى المدينة، وكتب صحيفة جاء فيها :
- أن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .
- وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم .
- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .
- وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصلحونه وإن دعوا المسلمين إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين^(٢) .
- ٤- وثبت أيضاً أن خزاعة تحالفت مع بني هاشم في الجاهلية، ثم استمر

(١) رواه مسلم في صحيحه ، فضائل الصحابة برقم (٢٥٣٠) .

(٢) روى ذلك الإمام أبو عبيد في الأموال ص ١٩٤ - ١٩٦ ، وابن زنجويه في الأموال ص ٤٦٦ ،

٤٧٠ ، تحقيق د. شاکر فياض وذكره ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق ٢ / ١٣٠ - ١٣٤ ،

وابن كثير كذلك في البداية والنهاية ٣ / ٢٢٤ ، وابن سيد الناس في عيون الأثر ١ / ١٩٧ ،

وروى البيهقي في السنن الكبرى جزءاً منه ٨ / ١٠٦ .

قلت: ورجال سنده ثقات: غير أنه مرسل عن الإمام الزهري .

الحلف في الإسلام حين دخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ، وعهده - إبان صلح الحديبية - حيث كان من شروط الصلح أن من أحب أن يدخل في عقد قريش دخل، أو في عقد رسول الله ﷺ دخل أيضاً، فأصبحت خزاعة بذلك حليفة للمؤمنين^(١).

هذه أبرز النصوص في هذا الباب .

وقد اختلفت كلمة العلماء حولها على قولين :

أحدهما: عدم مشروعية الحلف مطلقاً، وأنه منسوخ .

ودليل النسخ الحديث المتقدم "لا حلف في الإسلام" .

وعلى هذا فكل الدلائل الأخرى منسوخة بهذا الحديث .

وهذا قول بعض أهل العلم: كالطبري^(٢)، وابن العربي^(٣)، وهو اختيار

ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

يقول ابن القيم: "فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل وإن

اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له، فلا فائدة فيه"^(٦).

الثاني: أن منه ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع .

فأما الممنوع فهو ما احتوى على محرم، مثل :

(١) انظر: مغازي الواقدي ص ٦١٢، وعيون الأثر لابن سيد الناس ١١٩/٢، ١٢٠، وزاد المعاد

٣/٣٩٤، وفتح الباري ٧/٥١٩ .

(٢) انظر: تفسيره "جامع البيان" ٥/٣٥، ٣٦ .

(٣) انظر: "عارضه الأحوذى شرح الترمذي" ٧/٨٣ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥-٩٢-٩٨ .

(٥) انظر: تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود ٨/١٤٢ .

(٦) المرجع نفسه ٨/١٤٢ .

أ- التوارث: فقد اتفقت كلمة جماهير أهل العلم^(١)، على أنه لا توارث بسبب الحلف، حيث جاء النسخ في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢)، كما أسلفنا .

إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: يكون التوارث بين الحليفين إذا لم يكن للميت وارث^(٣) .

ب- نصر الظالم: للاتفاق على منعه .

وأما الجائز فهو ما خلا عن الخصال المذمومة، بأن كان تحالفاً على نصر المظلوم وحفظ العهد وطاعة الله تعالى عموماً، والمؤاخاة في الله ونحو ذلك. فهذا جائز، وهو قول كثير من المحققين من أهل العلم كالنووي^(٤)، وابن حجر العسقلاني^(٥) .

وقد ذهب إلى نحو هذا بعض السلف قبلهم مثل: أنس بن مالك^(٦) . ومجاهد بن جبر وروى عن ابن عباس^(٧) .

وبهذا جمعوا بين الحلف المنفي والمثبت في حديث جبير بن مطعم المتقدم . هذا والخلاف الذي سقناه وإن كان قد يبدو منه أن المراد به فقط التحالف بين المسلمين أنفسهم، إلا أن النوع الآخر وهو التحالف بين المسلم والكافر يدخل فيه ضمناً، بل إن النصوص التي أوردناها قبلاً كلها صريحة في المقصود .

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٥ .

(٢) سورة الأنفال، آية (٧٥)، وسورة الأحزاب، آية (٦) .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦، وأحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٢ .

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٨١-٨٢ .

(٥) فتح الباري ١٠/٥٠٢ .

(٦) السابق ص ٥٠١ .

(٧) انظر: تفسير الطبري ٣٥/٥ .

فحديث عبدالرحمن بن عوف في حلف المطيين هو أحد الأدلة على التحالف بين المسلمين والكفار، وهو يدل على الإباحة، ووجه ذلك حضور النبي ﷺ، له، فإن قيل: فقد حضره قبل البعثة وذلك لا يدل على المشروعية، أجيب بتصريح النبي ﷺ، بأنه لن ينكته مطلقاً، وبما ورد في بعض طرق الحديث: "ولو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت"^(١).

والدليل الثاني: وهو قول النبي ﷺ: "لا حلف في الإسلام... الخ" هو أحد الأدلة على المحالفة بين المسلمين والكفار، والحديث وإن استدل به من قال بنسخ الحلف مطلقاً، إلا أن الجزء الأخير من الحديث لا يعضد هذا القول .

والدليل الثالث: وهو معاهدة النبي ﷺ لليهود من أوضح الأدلة على التحالف، فإن قيل: فذلك عقد ذمة، قيل: هذا خطأ من وجهين:

١- أن الجزية وعقد الذمة لم يشرعا إلا بعد السنة السادسة من الهجرة باتفاق، والمعاهدة هذه في السنة الأولى من الهجرة .

٢- أنه ورد في بنود المعاهدة شروط لا تتفق مع عقد الذمة، مثل التناصر، فإن عقد الذمة يلزم المسلمين الدفاع عن أهل الذمة لا العكس.

والدليل الأخير هو محالفة خزاعة، وهو من أدلة الإباحة أيضاً، وخزاعة وإن كان يوجد فيهم المسلمون إلا أن أصل المحالفة كان قبل ذلك.

فالأدلة بمجموعها تدل على جواز التحالف بين المسلمين والكفار .

غير أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، لما هو معروف من خطر التحالف بين المسلم والكافر وجسامته، لما يترتب عليه من المحاذير التي منها :

١- موالة الكافر والتودد إليه .

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢/٢٩١، ٢٩٣، والسيرة الحلبية ١/٢١٣ .

٢- الاستعانة به .

٣- مناصرته والقتال معه.

٤- استعلاؤه على المسلم مما قد يجعله يملئ على المسلم شرطاً ليس في كتاب الله.

ولهذا يحسن مراعاة الملاحظات التالية عند إصدار الحكم في هذه المسألة لتكون أسساً يبنى عليها :

الأولى: أن الإسلام قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين، وقصرها على المؤمنين فقط، كما أبنا ذلك في الباب الأول .

ولا شك أن التناصر من أهم شعب الموالاة وفروعها .

الثانية: أن التحالف يعني النصر، والنصرة تعني القتال في صف الكفار تحت رأيهم.

الثالثة: أن نشر العدل وقمع الظلم ونحوهما من الأمور المشروعة قطعاً وهي أمور يشترك فيها المسلم والكافر، إذ جميع العقلاء يحبون العدل ويكرهون الظلم.

الرابعة: أنه قد سبق تقرير جواز إقامة علاقة سلمية مع الكفار المسلمين .

وإذا علمنا هذه الملاحظات، وتلك المحاذير المترتبة على الحلف، ووقفنا على تلك الأدلة التي سقناها في أول المسألة، فنقول: إن الأصل في مخالفة الكافر المنع، خشية الوقوع في تلك المحاذير، لكنها قد تجوز في حالات الضرورة وشبهها للأمر التالية :

أولاً: لما دلت عليه النصوص الثابتة من السنة التي سبق ذكرها .

ثانياً: ولأننا قد عرفنا أن الدخول في حماية الكافر جائز إذا لم يوجد في المسلمين مجير ولا نصير .

فالتحالف فيه شبه بالدخول في الحماية من حيث الاستنصار بالكافر، ولئن كان التحالف مرتبطاً بعهد وعقد بحيث يجعل المسلم مقيداً إلا أنه أخف من وجه، وهو عدم الالتجاء إلى الكافر، بل هو تحالف وتناصر من كلا الطرفين، وهذا بعكس الاحتماء.

ثالثاً: ولأنه ربما حصلت لبعض المسلمين فتنة فلا يجدون لهم نصيراً من المسلمين، وفي هذا العصر الذي ضعف فيه المسلمون وتفرقوا وابتعدوا فيه عن شرع الله، نشاهد وقوع مثل ذلك في بعض البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، حيث يكون بعض المؤمنين المصلحين غرباء مضطهدين من قبل السلطات الطاغية، الأمر الذي قد يضطرهم إلى التحالف مع بعض الكفار على محاربة الظلم وتحقيق العدل .

فمثل ذلك جائز فيما يبدو لي بالشروط التالية :

- ١- أن تكون هناك ضرورة أو ما يقاربها تدعو إلى ذلك .
 - ٢- أن يكون الكفار الحلفاء أضعف من المسلمين الحلفاء عدداً وعدة أو مقاربتين لهم، فإن كانوا أقوى منهم لم يجز للمسلمين مخالفتهم، لأنه يخشى من بأسهم وشرهم، ولأنهم يكونون هم الأعلى، ولعل هذا يتجلى في مخالفة النبي ﷺ لليهود، ولخزاعة فقد كانوا أضعف من المسلمين .
 - ٣- ألا يتضمن الحلف أمراً محظوراً شرعاً، كالتناصر على الخير والشر، والبر والإثم، فلو حصل التحالف على إسقاط الحاكم الظالم، ومن ثم يكون الأمر للكافر، أو يكون الأمر شركة بينهما، بحيث تقام دولة ديمقراطية يحكمها المسلمون والكفار معاً أو اتفقوا على أن يكونوا إخوة متساوين في كل شيء، أو كان ثمة تنازل عن بعض أحكام الشريعة وما أشبه ذلك لم يجز البتة .
- فإن تم الاتفاق على إسقاط الحاكم الظالم الجائر ونظامه فقط، أي دون

التعرض لمن يكون الأمر بعد جاز .

٤- ألا يكون التحالف موجهاً ضد فئة مستضعفة لأنه من الظلم، والظلم يحرم إقراره فضلاً عن التعاون عليه .

٥- ألا تكون فيه موالاتة ولا تودد للكافر، ولا تكون مناصرته من أجل إعزازه ورفع شأنه، بل من أجل رفع الظلم عنه فحسب، فإنه قد يكون من مقاصد الجهاد في الإسلام كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ ^(١)، إلا أنه ينبغي أن تكون النصره بالمال فقط دون القتال معهم .

ولعل في رأينا هذا جمعاً بين النصوص وتلك الأسس، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ذكرناه من محاذير ^(٢) .

المطلب الحادي عشر: العمل عندهم:

في أول هذا المبحث ذكرنا حكم طلب المسلم العمل تحت ولاية الدولة الكافرة.

وهنا نذكر حكم طلب العمل عند الكفار بصفتهم أفراداً، فهذا لا يخلو إما أن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب.

فإذا كان في دار الإسلام كأن يؤجر المسلم نفسه من كافر مستأمن أو يطلب العمل من إحدى الشركات أو المؤسسات الكافرة المستأمنة فهذا العمل إما أن يكون فيه ذلة وإهانة للمسلم أو لا .

(١) سورة النساء، آية (٧٥) .

(٢) قارن هذا إن شئت بكتاب: التحالف السياسي في الإسلام للأستاذ منير الغضبان (مكتبة المنار) .

فإن كان الأول كالخدمة، والأعمال الصناعية الدنيئة كالدباغة ونزح الكنف وقم الشوارع ونحو ذلك فجمهور الفقهاء أنه لا يجوز، وهو قول المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وأحد قولي الشافعي^(٣)، وأحد القولين عند الحنفية^(٤)، لأن الإجارة هنا عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه، أشبه البيع^(٥).

ثم إنه تسلط منه على المسلم، وقد قال جل شأنه: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٦).

وقال بعض أهل العلم يجوز ذلك مع الكراهة وهو القول الثاني للحنفية والشافعية^(٧)، لما روى أن علي بن أبي طالب كان يستقي الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمر^(٨).

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١٩/٤، ونظر كذلك: مواهب الجليل ٤١٨/٥.

(٢) انظر: كشف القناع ٥٦٠/٣.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٢٦٠/٥.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٣/٦.

(٥) انظر: كشف القناع السابق.

(٦) سورة النساء، آية (١٤١).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٣٥، والمهذب ١/٣٩٥.

(٨) قصة علي أخرجها الإمام أحمد في مسنده عن مجاهد عن علي ١/١٣٥، قال الزيعلي في نصب

الراية ٤/١٣٣: قال في التنقيح: فيه انقطاع، قال أبو زرعة: مجاهد عن علي مرسل أهـ.

وروى القصة أيضاً ابن ماجه في سننه من طريقين متصلين: أحدهما: عن ابن عباس ونصه: أصاب نبي الله ﷺ، خصاصة فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليقبض به رسول الله ﷺ فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمر، قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف ٣/٧٧.

ثانيهما: عن علي قال: كنت أدلو الدلو بتمر وأشترط أنها جلدة.

قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ٣/٧٧.

ولأن للمسلم إجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كإجارته من المسلم^(١).
وعند تأمل أدلة كل، يظهر قوة دليل الجمهور.

أما ما استدل به المخالفون فضعيفة.

فأما ما روي عن علي بن أبي طالب فإن الاستقاء ليس بخدمة ممتهنة،
بدليل أن الإجارة كانت على عمل في الذمة لا لوقت معلوم.

وأما قياس الإجارة في الخدمة على الإجارة في غير الخدمة فهو قياس مع
الفارق.

ذلك إذا ما كان العمل للخدمة.

وإن كان لغير الخدمة مما لم يكن فيه ذلة وإهانة فلا يخلو؛ إما أن يكون
عملاً في الذمة كخياطة الثوب، وإما مدة معينة.

فإن كان عملاً في الذمة فعامة الفقهاء على جوازه^(٢)، قال في المغني: "بغير
خلاف نعلمه"^(٣)، لقصة علي بن أبي طالب السابقة.

ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه أشبه
مبايعته^(٤).

= ويلاحظ في الطريق الثانية أنه لم يصرح بذكر المستأجر، أهو يهودي أم غير يهودي لكن الذي
يظهر أن القصة واحدة، فيحمل المطلق على المقيد.

راجع نصاب الراية ٤/١٣٢.

(١) انظر: المغني ٦/١٣٨.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٣٥، ومواهب الجليل ٥/٤١٨-٤١٩، والمهذب ١/٣٩٥، وكشاف

القناع ٣/٥٦٠.

(٣) ٦/١٣٩.

(٤) السابق.

وإن كان العمل لمدة معينة ففيه نزاع بين الفقهاء :

فبعضهم على أنه مكروه، لأن الكافر يستبد بعمل المسلم فالعقد يتضمن معنى الحبس، وهو رأي المالكية^(١).

وبعضهم على أنه جائز بدون كراهة لأنه لا إذلال فيه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(٢).

هذا كله إذا كان في دار الإسلام .

فإن كان في غيرها فما كان ممنوعاً في دار الإسلام ففي غيرها أولى .

وما كان جائزاً لم يبح إلا للضرورة أو حاجة بالشروط التالية:

- ١- أن يكون عمله مباحاً .
- ٢- ألا يعين الكافر على ما يعود ضرره على المسلمين .
- ٣- وفي غير الضرورة لا تجوز الموالاة بكل صورها^(٣) .
- ٤- وفي حال الضرورة تجوز الموالاة الظاهرية تقية .

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١٩/٤ .

(٢) انظر: المغني وكشاف القناع السابقين .

(٣) انظر: فتح الباري ٤٥٢/٤ .

الفصل الثالث

استعانة الدولة المسلمة

بغير المسلمين واستعمالهم

المبحث الأول: استعانة الدولة المسلمة بأفراد الكفار *

تقديم :

سبق أن ذكرنا في الفصل الثالث من الباب الأول طبيعة العلاقة بين المسلمين وبين الكفار بجميع أصنافهم .

فبالنسبة لأهل الحرب قلنا: إنهم نوعان :

النوع الأول: من يحارب المسلمين محاربة فعلية إما مباشرة، أو غير مباشرة، وهذا النوع قلنا: إنه يجب قطع العلاقة به، وتجب محاربهه وجهاده، ولا تجوز معاملته، إلا في حالات استثنائية، كالتصرفات الشخصية الفردية، ومعاملة الدولة لبعض الكفار عند الحاجة ونحو هذا ^(١).

* يلاحظ القارئ أننا فصلنا أحكام استعانة الدولة بالكفار عن أحكام استعانة المسلمين بوصفهم أفراداً بهم. مع أن كثيراً من الأحكام مشتركة بينهما متفقان فيها، غير أننا آثرنا الفصل بينهما لأمرين :

١- أن كلا منهما يتفرد ببعض الأحكام .

بل إن بعض الأحكام المشتركة تختلف أدلة كل من النوعين فيها، وربما كان في أحدهما تفصيل لا يوجد في الآخر .

٢- من أجل التيسير والتقريب إلى فهم القارئ والباحث وقد تحاشينا التكرار ما أمكن فأحلنا إلى السابق إن وجد .

(١) ومثل الحربين: المرتدون، بل هم أشد فلا يجوز للدولة أن تستعين بهم مطلقاً في شيء من أمور المسلمين، بل عليها استتابتهم وجهادهم .

وأما المنافقون فإنهم يعاملون بحسب ما يظهر منهم، وتفوض سرائرهم إلى الله، فإذا كانوا يقومون بشعائر الإسلام الظاهرة فتجوز الاستعانة بهم في الأمور المناسبة مع أخذ الحذر منهم .

ومن هنا يختلف النظام الإسلامي عن القانون الدولي .
فأغلب رجال القانون الدولي يذهب إلى أنه بمجرد قيام الحرب تنقطع كل العلاقات القائمة وإن كانت تجارية^(١) .

النوع الثاني: الكفار المسلمون الذين لا يتعرضون للمسلمين بأذى، ولكن ليس بينهم وبين المسلمين عهد .

وقلنا: إن العلاقة معهم تتسم بالسلم، ولا مانع أن يقيم المسلمون معهم علاقات سلمية ما داموا مسلمين، لكن لو توردوا على المسلمين أو صدوا الدعاة أو رفضوا قبول دفع الجزية حيث تطلب منهم؛ فإنهم بهذا يلحقون بالنوع الأول، فهذا النوع في حالة مسالته - تجوز معاملته بالحسنى وعدم القسوة عليه، ولا سيما إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، أو لأولئك إذا كان يرغبهم في الإسلام .

ومما تجدر الإشارة إليه في نهاية هذا التقديم :

أن ما جاز فعله من آحاد المسلمين في معاملة الكفار، فالأصل أنه يجوز للدولة الإسلامية فعله، لأن حاجتها تكون أشد من حاجة الأفراد .

غير أن الدولة ليست كالأفراد في مدى التأثير بأضرار الكافر، إذ الأفراد يكاد يكون الضرر مقتصرًا عليهم، أما الدولة - فهي بوصفها تمثل الأمة الإسلامية ومصالحها - فإن الأثر يكون مضاعفًا أضعافًا كثيرة، ولهذا لا بد أن تأخذ الحذر من الكفار .

فاستعانة الدولة بالكفار غير الذميين لا تخلو :

إما أن تكون في أمور دينية، أو دنيوية .

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص ٥١٤، والقانون الدولي العام لأبي هيف

ونبحثهما في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الأمور الدينية:

في الفصل السابق ذكرنا أن الأمور الدينية منها ما يفتقر إلى نية، ومنها ما لا يفتقر.

فما يفتقر إلى نية- مثل العبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج والجهاد والعلم الشرعي- فلا يجوز أن يستعان بالكافر على القيام بها، باستثناء الجهاد ففيه نزاع وتفصيل.

وأما ما لا يفتقر إلى نية كبناء المساجد، وجباية الزكاة، وتعليم العلوم الموصلة إلى الشرع ففيه تفصيل:

ولنذكر التفصيل في الفروع التالية :

الفرع الأول: الاستعانة بالكافر في الجهاد :

وهذا قضية مهمة للغاية، وقد ناقشها فقائنا مناقشة دقيقة، وهي ذات شعب متعددة.

ذلك أن الاستعانة بالكفار في الجهاد قد تكون بالمال أو بالرجال أو بأخذ الرأي والمشورة، وهاك تفصيلها .

مبتدئين أولاً بالمال :

فثمة أكثر من وسيلة للاستعانة بمال الكافر في الجهاد: كاستئجاره^(١)، أو استعارته، أو استقراضه، أو استيهابه، وإليك تفصيلها في المسائل التالية :

المسألة الأولى: استئجار المال واستعارته :

الاستئجار والاستعارة هما من جملة العقود المالية، وقد قررنا قبلاً أن

(١) يعني المال .

العاقِد لا يشترط فيه الإسلام، كما أبنا في الفصل السابق، أن الاستعارة من الكافر جائزة في الأصل من قبل المسلم وكذلك الاستئجار .

وإذا جاز ذلك في حق المسلم بصفته فرداً فإنه يجوز للدولة من باب أولى لأنها أحوج من الأفراد إلى مثل ذلك .

لكن هل يجوز ذلك في باب الجهاد وهو من العبادات ؟ بحيث تستأجر أموال الكفار أو تستعار، كالأسلحة والسفن والطائرات والسيارات ونحو ذلك ؟ الذي يبدو أنه لا حرج على الدولة أن تفعل ذلك، وقد وردت في ذلك أدلة شرعية، ومن ذلك :

١- ما جاء عن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: "أغصباً يا محمد ؟ فقال: لا بل عارية مضمونة" (١) .

وهي حادثة مشهورة عند أهل السير .

ولهذا يقول ابن القيم مؤكداً مدلول هذا الحديث: إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه، كما استعار رسول الله ﷺ أدرع صفوان وهو يومئذ مشرك (٢) .

٢- وجاء عنه ﷺ أنه لما بلغه جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد، انطلق إلى اليهود الذين كانوا بالنضير فوجد منهم نفرأً عند منزلهم فرحبوا، فقال لهم: إنا جئناكم لخير، إنا أهل الكتاب، وأنتم أهل الكتاب، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر، وإنه بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس، فإما قاتلتم معنا، وإما أعزقتمونا سلاحاً (٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) زاد المعاد ٣/٤٧٩، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٤٤ .

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٤٠، بسند رجاله ثقات فقد أخرجه من طريق يونس

ومن هنا يبدو لنا جواز الاستعارة من المشركين لصالح الجهاد ومثل ذلك الاستئجار بل هو أولى، إذ فيه دفع أجره، الأمر الذي يجعل هذه المعاملة أبعد ما تكون عن المذلة والخضوع للكافر .

وبالجملة: فكل من الاستئجار والاستعارة جائز بدون حرج ولا سيما عند الحاجة، وذلك لأن الآخذ، وهو الدولة، أقوى من المعطي وهو أفراد المشركين، لكن لو ترتب على أحدهما ذل للدولة أو للإسلام فإنه لا يجوز، إذ التذلل للكافر أمر محرم^(١).

المسألة الثانية : الاستقراض :

وهو طلب القرض، وقد ذكرنا في الفصل السابق أنه يجوز للمسلم، أن يقترض من الكافر بشروط :

١- ألا يترتب عليه موالاة وتودد للكافر .

٢- ألا يكون فيه ذلة للمسلم .

بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عبدالرحمن بن شريح عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ثابت بن يزيد الانصاري عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ .

فأما يونس فهو عالم الديار المصرية، حافظ مقرئ تفقه على الشافعي (تذكرة الحفاظ ص ٥٢٧)، وأما ابن وهب: فهو عبدالله بن وهب بن مسلم قال الذهبي في الميزان ٥٢١/٢، أحد الأثبات والأئمة الأعلام توفي سنة ١٩٧هـ، وأما عبدالرحمن بن شريح فهو المعافري الإسكندراني توفي سنة ١٦٧هـ، وثقه الأئمة عامة عدا ابن سعد (تهذيب التهذيب ١٩٣/٦)، وأما الحارث فهو أبو عبد الكريم المصري توفي سنة ١٣٠هـ، برقة، رجل ثقة (تهذيب التهذيب ١٦٣/٢)، وأما ثابت فهو صحابي شهد بدرًا (أسد الغابة ٢٢١/١) .

وعدم تسمية الصحابي الذي حضر الحادثة لا يضر .

(١) راجع: ألقول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين حسنين مخلوف ص ٤٤، وفقه

السيرة لمحمد سعيد رمضان البوطي ص ٣٠٣ .

٣- ألا يكون ثمة فوائد ربوية .

فإذا كان هذا في حق المسلم باعتباره فرداً، فما حكم ذلك بالنسبة للدولة الإسلامية؟

الذي يظهر أنه لا محذور فيه، لأن الآخذ أعلى من المعطي، فمن المستبعد أن يكون فيه تودد ومذلة .

ولكن مع هذا لا بد من قيود ضابطة ترعى كرامة الدولة وسمعتها وهي :

١- ألا يكون الكفار المقرضون أقوى من الدولة، فإن كانوا كذلك لم يجز للدولة أن تستقرض منهم، لما يخشى من بأسهم ومخادعتهم مع القدرة على ذلك.

٢- ألا يكون فيه فوائد ربوية- إلا عند الضرورة القصوى .

٣- ألا يجزى إلى الذل والخضوع من قبل الدولة.

٤- أن تكون ثمة حاجة شديدة تدعو إلى ذلك .

المسألة الثالثة: الاستيهاب :

وهو طلب الهبة والتبرع والإعانات .

والمقصود طلب المال بدون رده أو رد قيمته .

ومن الواضح هنا: أن الطالب الآخذ يقف موقف السائل، والسائل-محكم حاجته- يتذلل للناس ويستكين لهم^(١) .

وهذا موقف ذليل يجب على الدولة الابتعاد عنه مهما كانت ضعيفة ومهما كانت حاجتها، ولذلك فلا مسوغ- البتة- لأن تطلب التبرعات من قوم كافرين، اللهم إلا إن كانوا حلفاء للدولة الإسلامية، فقد يقال بالجواز .

ويدل لذلك ما رواه أهل السير والمغازي أن النبي ﷺ طلب من يهود بني

(١) انظر: ألقول المختار في المنع عن تخيير الكفار ص ١٤٧ .

النضير أن يعينوه في دية رجلين من بني عامر كان لهما عقد من رسول الله ﷺ وجوار فقتلها عمرو بن أمية الضمري^(١)، أحد أصحاب رسول الله ﷺ ظاناً أنهما حريان، فوداهما النبي ﷺ^(٢)، وبنو النضير كانوا حلفاء رسول الله ﷺ .

ثانياً: الاستعانة بالرجال :

وهي قد تكون عن طريق استئجارهم، وقد تكون استعانة مطلقة، فأما استئجارهم: فالذي يبدو لي من أقوال الفقهاء جوازه في الجملة، لكن قد يستأجرون للخدمة والدلالة على الطريق ونحو ذلك، وقد يستأجرون للقتال .

فأما الاستئجار للخدمة ونحوها فلا أعلم في جوازه خلافاً^(٣) .

وأما الاستئجار للقتال فقولان للفقهاء .

أحدهما : أنه يجوز وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٤) .

ووجه ذلك: أن الجهاد أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، فصح

الاستئجار عليه كبناء المساجد .

هذا مع ما في ذلك من المصلحة ووجود الحاجة أحياناً .

ثاني القولين: أنه لا يجوز: وهو ما يظهر لي من كلام الحنفية .

(١) هو عمرو بن أمية بن خويلد الكناني الضمري يكنى أبا أمية، أسلم قديماً وكان من أجداد العرب ورجلها، أرسله ﷺ إلى النجاشي ومعه كتاب، توفي في آخر خلافة معاوية . (أسد الغابة ٨٦/٤) .

(٢) انظر: المغازي للواقدي ١/٣٦٣، ٣٦٤، وسيرة ابن هشام ٣/٢١٩، فما بعدها، ثم انظر: ص: ٢١٢، فما بعدها، وانظر: كذلك زاد المعاد ٣/١٧٢، وتفسير ابن كثير ٤/٣٣١ .

(٣) انظر: المدونة ١/٤٠٠، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨، والمحلّى ٧/٥٤٤، ١٢/٥٢٤، وفتح الباري ٣/٢٣١، وانظر: مسند الإمام أحمد ٦/٨١ .

(٤) انظر: الأم للشافعي ٤/٢٦١، ومغني المحتاج ٤/٢٢٢، والمُنثور في القواعد للزركشي ٣/٩٨، والمغني ١٠/٥٢٧ .

فإنهم منعوا من الاستئجار على الطاعات بإطلاق، والجهاد منها.

جاء في الفتاوى الهندية: أمير العسكر إذا قال لمسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له، فإن هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الأجر، وقال محمد رحمه الله: إن قال ذلك للذمي يجب الأجر، ولو كانوا قتلى فقال الأمير: من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم، جاز لأن هذا الفعل ليس بجهاد^(١).

وإذا كان المراد هنا الجُعل فإنه لا فرق بينه وبين الإجارة في نظري، ثم إذا كان لا يستحق الأجر فمعنى ذلك أنه لا ينبغي استئجاره .

والذي يبدو أن الأصل هنا المنع لأن الجهاد من القرب، لكن قد يجوز عند الحاجة الماسة استئجارهم ويكون ذلك من الاستعانة المطلقة الآتية ... ذلك في استئجارهم .

وأما الاستعانة بهم استعانة مطلقة في الجهاد :

فهي مسألة من أهم المسائل التي نبحثها في هذا الكتاب، وهذه الاستعانة إما أن تكون على كفار أو على بغاة^(٢) .
أولاً: الاستعانة بالكفار على الكفار^(٣) .

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٥٤ .

(٢) أما الاستعانة بالكفار على المسلمين غير البغاة فهذا لا خلاف في حرمة، وتقدم الحديث عنه.

(٣) أما الاستعانة بالمنافقين أي من ظهرت منه علامات النفاق فقد قال الصنعاني (سبل السلام- ص ١٣٤٦) تجوز بالإجماع .

قلت: لكن على الإمام أن ينظر في جدوى ذلك وعاقبته، فإن كان فيه مصلحة ولم يترتب عليه مفسدة جازت وإلا فلا، ولهذا قال الفقهاء: يجب على الإمام أن يمنع المخذلين والمرجفين من الخروج للجهاد (انظر: المغني ١٠/٣٧٢).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

١- فذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بهم عند الحاجة .

وزاد بعضهم شرطاً هو: أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر ومعناه: أن تكون القوة والهيمنة للمسلمين، فإن كان الكفار المستعان بهم أقوياء بحيث يكون الشرك هو الظاهر بعد الانتصار فلا تجوز الاستعانة عند ذلك^(١).

وذهب إلى قريب من هذا الرأي ابن حزم رحمه الله حيث قال: "يباح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم"^(٢).

٢- وأما المالكية فيذهبون إلى تحريم الاستعانة بهم إلا لخدمة ونحوها جاء في الشرح الكبير: "وحرّم علينا (استعانة بمشرك) والسين للطلب فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد (إلا لخدمة) منه لنا كنوتي^(٣)، أو خياط، وكهدم حصن"^(٤).

وقد استثنوا الاستعانة بالذميين في قتال عدوهم، يعني المعتدين على الذميين^(٥)، فيجوز أن يستعان بهم عليهم .

٣- وأما الشافعية فقالوا تجوز بشرطين :

الأول: أن تؤمن خيانتهم .

الثاني: أن يكونوا- يعني الكفار المستعان بهم- أقل وأضعف من المسلمين

(١) انظر: فتح القدير ٥/٥٠٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٧، ونصب الراية ٣/٤٢٢، ٤٢٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ١٢/٥٢٥ .

(٣) النوتي: على وزن كوفي: ملاح البحر .

(٤) ١٧٨/٢ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ١/٤٨٤ .

بجيث لو انضموا إلى الكفار قاومناهم .

وزاد بعضهم شرطاً ثالثاً: وهو أن يخالفوا معتقد العدو الذي نحاربه، كاليهود مع النصارى ونحو ذلك .

جاء في "منهاج الطالبين"، وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بجيث لو انضمتم فرقتا الكفر قاومناهم^(١) .

وفي "مغني المحتاج شرح المنهاج" جاء قوله: "وشرط الماوردي شرطاً آخر: وهو أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى وأقره في زيادة الروضة"^(٢) .

٤- وأما الحنابلة فعندهم روايتان في المذهب :

أشهرهما وأظهرهما عدم جواز الاستعانة .

وروى عن أحمد رحمه الله ما يدل على جواز الاستعانة .

وقد أطلق بعضهم عدم الجواز إلا لضرورة^(٣) .

قال في المغني: فصل: ولا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني^(٤)، وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً عند الحاجة وهو مذهب الشافعي^(٥) .

ومما تقدم بدا لنا: أن الحنفية يميزون بشرط، والمالكية يمنعون مطلقاً،

(١) منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٢٢١/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر: كشاف القناع ٦٣/٣، والدرر السنية ١٧١/٧، ١٧٤، ١٧٥ .

(٤) الجوزجاني: المراد به أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي - توفي سنة ٢٥٦هـ، إمام، ثقة،

محدث، فقيه، كان يتعامل على الإمام على عليه السلام (تذكرة الحفاظ ص ٥٤٩، وطبقات الحنابلة

٣٠٧/١).

(٥) ٤٥٦/١٠ .

والشافعية يجيزون بشرطين، والحنابلة روايتان عندهم أظهرهما عدم الجواز .

وقد نعيد تلك الأقوال إلى قولين :

الأول: عدم الجواز .

الثاني: الجواز بشروط .

فما أدلة كل ؟

استدل القائلون بعدم الجواز مطلقاً بما يأتي :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة^(١)، أدركه رجل قد كان يذكر منه جزأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ، جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء^(٢)، فقال له كما قال أول مرة "تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق"^(٣).

٢- عن أبي حميد الساعدي^(٤)، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع فإذا كتبية، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام،

(١) حرة الوبرة: موضع على نحو مسير أربعة أميال من المدينة، انظر: النووي على صحيح مسلم ١٩٨/١٢، وانظر: معجم ما استعجم للبكري تحقيق مصطفى السقا ص ١٣٣١ .

(٢) البيداء: أرض ملساء بين مكة والمدينة قريبة من بدر .

(٣) رواه مسلم في صحيحه - الجهاد برقم ١٨١٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٦٨، ورواه غيرها .

(٤) أبو حميد الساعدي: هو عبدالرحمن بن سعد بن المنذر صحابي مشهور روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي آخر خلافة معاوية (الإصابة ٤/٤٦) .

قال: وأسلموا؟ قالوا لا، بل هم على دينهم، قال: قولوا لهم: فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين^(١).

٣- وعن خبيب بن إساف^(٢)، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم، فقلنا: إن نستحي أن يشهد قومنا مشهداً ولا نشهد، فقال: أأسلمتما؟ قلنا: لا، قال: فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين^(٣).

٤- وكذلك الآيات التي فيها النهي عن موالاته الكفار، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾^(٤).

قالوا: ومن معاني الولاية: النصر، أي لا تستنصروا بهم^(٥)، تلك أهم أدلة المانعين.

وأما من أجاز الاستعانة فاستدل بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٤١، من طريق عبيد بن رجال والحاكم في المستدرک ١٢٢/٢، واللفظ له.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني: وهذا إسناد حسن، لولا أن سعد بن المنذر لم يرو عنه سوى محمد بن عمرو وعبدالرحمن الغسيل (سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١٠١).

قال في نصب الراية ٣/ ٤٢٣ ورواه إسحاق بن راهويه، قلت: وأخرجه الواقدي في المغازي ٢١٥/١.

(٢) هو خبيب بالتصغير بن إساف بكسر الهمزة بن عتبة الأنصاري الأوسي، قيل شهد بدرًا، مات في خلافة عمر (الإصابة ٤١٨/١).

(٣) رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٤، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ١٢١/٢-١٢٢، واللفظ للحاكم.

(٤) سورة المائدة، آية (٥٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن، للنجصاص ٢/ ٤٤٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٢٤.

الإسلام: هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديداً فأصابته جراحة، فقيل يا رسول الله: الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: إلى النار، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل له: إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالا فنادى في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر^(١).

قالوا: "فهذا الذي قاتل مع رسول الله ﷺ قد مات إلى النار، وربما أنه كان في حقيقة أمره كافراً، أو أنه ارتاب وشك في الإيمان فمات كافراً، قالوا: ويؤيد ذلك آخر الحديث وهو "الرجل الفاجر" فالفجور عام يشمل الفسق والكفر^(٢).

٢- واشتهر عند أهل السير: أن صفوان بن أمية شهد حيناً مع النبي ﷺ وكان مشركاً.

قال ابن حجر: "وقصته مشهورة في المغازي"^(٣).

٣- وجاء عند بعض أهل السير أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود ولم يسهم لهم^(٤).

وقال الإمام الترمذي: "يروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه"^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه - الجهاد - الباب ١٨٢، برقم ٣٠٦٢، ومسلم - الإيمان برقم ١١١، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٧٤/٧.

(٣) فتح الباري ١٧٩/٦.

(٤) انظر: المغازي للواقدي ص ٦٨٤، وانظر: نصب الراية ٤٢٢/٣.

(٥) سنن الترمذي - السير - الباب ١٠، برقم ١٥٥٨، ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢.

- ٤- وعن ذي مخبر^(١)، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم"^(٢).
- ٥- وروي أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم^(٣).
- هذه أبرز الأدلة للقائلين بالجواز.

مناقشة أدلة الطرفين :

ناقش المانعون أدلة الطرف الآخر بأنها ضعيفة، إما في دلالتها كحديث أبي هريرة، إذ ليس صريحاً في أن الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ، كان كافراً، بل فيه عكس ذلك حيث قال أبو هريرة عنه: إنه يدعي الإسلام كما أن القصة لا تفيد أن النبي ﷺ استعان به، وإنما إذن له فقط في الحضور والقتال^(٤).

(١) ذو مخبر: ويقال له: ذو مخمر الحبشي ابن أخي النجاشي وفد على النبي ﷺ وخدمه، ثم نزل الشام، له أحاديث، (الإصابة ١/٤٨٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده ٩١/٤، وأبو داود- الجهاد- باب في صلح العدو- برقم ٢٧٦٧، وابن ماجه- الفتن- الباب ٣٥، برقم ٤٠٨٩.

قال في مصباح الزجاجة: إسناده حسن ٢٠٦/٤، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني سنده صحيح انظر: مشكاة المصابيح، الحديث رقم ٥٤٢٨، وانظر: 'جامع الأصول' ١٠/٢٦، الهامش.

(٣) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣٩٦/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٩، وهذا ويلاحظ الاختلاف بين هذه الآثار رقم (٣) و(٥)، حيث أثبت بعضها الإسهام للكافر وفي بعضها الرضخ دون الإسهام، ومن هنا اختلف الفقهاء في ذلك، أي فيما إذا حضر الكافر المعركة بإذن الإمام، فقليل: يسهم له وهو قول الزهري والأوزاعي ورواية عن أحمد (الإنصاف ١٧١/٤، وشرح النووي على مسلم ١٩٩/١٢)، وقال الجمهور لا يسهم له بل يرضخ له (حاشية ابن عابدين ١٤٨/٤، وحاشية الخرشبي ١٣٢/٣، والمهذب ٢/٢٤٥، والمغني ١٠/٤٥٥، وتفسير القرطبي ١٨/٨).

(٤) انظر: فتح الباري ٧/٤٧٤، ونيل الأوطار ٧/٢٥٥.

وكذلك الشأن في قصة صفوان فالنبي ﷺ لم يطلب منه أن يقاتل، بل إنه هو بنفسه الذي شهد الواقعة .

وإما في ثبوتها وهو باقي الأدلة :

ومن هنا سلك المانعون طريق الترجيح في الجمع بين الأدلة ولم يذكروا نسخاً فيها^(١) .

وأما المجيزون فناقشوا أدلة المانعين من وجوه :

أحدها: أن النبي ﷺ رد المشرك رجاء إسلامه، حيث تفرس فيه الرغبة في الإسلام، فصدق ظنه فأسلم .

ذكره البيهقي عن الإمام الشافعي^(٢) .

وذلك يفيد أن الأمر موكول إلى الإمام، فإن رأى مصلحة في مشاركة الكافر قبله، وإن رأى غير ذلك فالأمر إليه .

قال ابن حجر: وفي ذلك نظر^(٣) .

ثانيها: أن رد النبي ﷺ المشرك لأنه خشي أن يكون عينا للمشركين، ذكره الجصاص^(٤) .

ثالثها: التفريق بين المشركين وأهل الكتاب، فأهل الكتاب تجوز الاستعانة بهم، وأما المشركون فلا، فإن خرجوا مع المسلمين لم يمنعوا، ذكره الطحاوي^(٥)، وقال: "هذا حكمهم الآن عند كثير من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ﷺ،

(١) انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢١٨، ونيل الأوطار السابق .

(٢) ألسن الكبرى للبيهقي ٣٧/٩ .

(٣) أتلخيص الحبير ١١٢/٤ .

(٤) أحكام القرآن ٤٤٧/٢ .

(٥) انظر: مشكل الآثار ٢٣٦/٣، ٢٣٩ .

يقولون: لا بأس بالاستعانة بأهل الكتاب في قتال من سواهم إذا كان حكمنا هو الغالب، ويكرهون ذلك إذا كانت أحكامنا بخلاف ذلك، ونعوذ بالله من تلك الحال^(١).

رابعها: أن يقال بأن أدلة الجواز ناسخة لأدلة المنع، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أقرب الأوجه، وعليه نص الشافعي^(٢).

قالوا: والدليل على النسخ أن رد النبي ﷺ للمشرك كان يوم بدر، وأما النصوص المعارضة فهي متأخرة، كقصة صفوان حيث كانت يوم حنين^(٣). تلك مناقشة كل فريق لأدلة الخصم.

والواقع أننا إذا ما أمعنا النظر في الأدلة بدا لنا تكافؤها إلى حد كبير، فأدلة المانعين صحيحة وصریحة^(٤).

وأدلة المجيزين يبدو في بعضها الضعف، وفي بعض عدم التصريح بالاستعانة، إلا أن حديث مصالحة الروم، وهو حديث حسن - يعطي دلالة لا بأس بها على جواز الاستعانة بالكفار.

والأحاديث بمجموعها تصل إلى درجة الحسن لغيره.

ثم إنه قد يقال بأن حضور بعض الكفار - كصفوان - بعض الغزوات مع رسول الله ﷺ قد يستدل به على جواز الاستعانة.

(١) السابق ص ٢٤٠.

(٢) التخليص الحبير السابق.

(٣) انظر: تفسير الألوسي ٣/١٢٠، والقول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ص

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٦/٢٢٤.

أما النسخ فلا يظهر لي القول به، لأنه لا ينبغي اللجوء إليه إلا إذا لم يمكن الجمع أو الترجيح .

ومن هنا. نقول: الذي ينبغي القول به والمصير إليه هو الجمع بين النصوص، فلا نسخ ولا ترجيح .

فالنصوص المانعة تحمل على حالات ، مثل :

١- عدم الحاجة إلى الكافر .

٢- وجود مصلحة ظاهرة في رده، إما رجاء إسلامه، أو للظهور أمام العدو بالقوة وعدم الحاجة إلى الكفار، وما أشبه ذلك .

وهاتان الحالتان قد يحمل عليهما أو على أحدهما حديث عائشة في رد المشرك.

٣- إذا كان الكفار أقوياء بحيث يخشى بطشهم وبأسهم، وهذا قد يفهم من حديث أبي حميد الساعدي .

٤- إذا كان هؤلاء الكفار معروفًا عنهم الاستهزاء بالإسلام والنكاية بالمسلمين والتأليب عليهم .

كما هو ظاهر الآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ ، وما أشبهها .

وأما الآيات المطلقة التي تنهى عن موالاته الكفار فقد تقيدها هذه الآية وما أشبهها.

ذلك عن النصوص المانعة .

وأما النصوص المبيحة فتحمل على الكفار الذين لم يظهر منهم أذى للمسلمين وأمنت خيانتهم .

هذا إلى أنهم في حال أقل وأضعف من المسلمين .

مع وجود الحاجة إليهم .

ذلك في نظري ما يمكن أن يوفق به بين النصوص التي تبدو متعارضة، ومنه

نصل إلى التفصيل التالي :

لا يخلو هؤلاء الكفار إما أن يكونوا أفراداً محدودي العدد، أو مجموعة

كثيرة .

فإذا كانوا أفراداً فتجوز الاستعانة بهم بشرطين :

أولهما: أن تدعو الحاجة إلى ذلك، كأن يكونوا أصحاب رأي، أو بأس

شديد على العدو.

أو تدعو المصلحة إلى ذلك كأن يرجى منهم الإسلام أو بذل العون

والنصيحة.

ثانيهما: أن تؤمن خيانتهم .

أما إن كانوا كثيرين فلا يستعان بهم إلا بثلاثة شروط .

الشرطان السابقان: والثالث: ألا تكون لهم شوكة وقوة تنازع قوة المسلمين

إما عدداً أو عدة أو بأساً ورأياً .

هذا هو الراجح الذي أراه، والعلم عند الله تعالى .

وأما أخذ رأيهم في أمور الحرب وأحوال العدو فالذي يظهر لي أنه لا

بأس به؛ لأن ذلك من شؤون الدنيا، وقد سبق بيان جواز ذلك على ألا يعتمد

عليهم اعتماداً كلياً، لأنه حينئذ يصبح ركوناً إليهم، وهو منهي عنه، كما أنه لا بد

من أخذ الحذر عند ذلك.

كل هذا عن الاستعانة بالكفار على الكفار .

ثانياً: الاستعانة بالكفار على البغاة :

قبل أن نعرف الحكم في ذلك لابد أن نعرف من هم البغاة ؟

البغاة :

جَمَعُ مفرده باغ، مشتق من البغي وهو الظلم والعدوان^(١).

أما في اصطلاح الفقهاء فهم: قوم من أهل الحق يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة غير مستبيحين دماء المسلمين وسي ذراريهم^(٢).

أما الاستعانة بالكفار عليهم فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا تجوز الاستعانة بالكفار على البغاة، بل على المسلمين أن يقاتلوهم عند الحاجة بأنفسهم دون طلب العون من الكفار، وهذا قول جمهور أهل العلم، ومنهم المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وأهل الظاهر^(٦).

واستدلوا بالآتي :

١- أن البغاة مسلمون، والاستعانة بالكفار عليهم تسليط للكفرة عليهم،

(١) انظر: القاموس المحيط ، باب الواو والياء، فصل الباء ٤/ ٣٠٥ .

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٦/ ١٠٠-١٠١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي

٤/ ٢٩٨، منهاج الطالبين وشرحه مغنى المحتاج ٤/ ١٢٣، والمغني ١٠/ ٥٢ .

وينبغي ملاحظة وجود اختلاف يسير بين الفقهاء في التعريف .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزري ص ٣٩٣، ٣٩٤، وحاشية العدوي بهامش الخرشي

٨/ ٦٩٠ .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣٨٧ .

(٥) المغني ١٠/ ٥٧، ٥٨ .

(٦) المحلى ١٢/ ٥٢٤ .

وقد قال سبحانه: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١) (٢).

٢- ولأن المقصود كفهم وردهم إلى الطاعة، لا قتلهم وإبادتهم، وبهذا يعلم أنه لا حاجة إلى الكفار، فلم تسغ الاستعانة بهم (٣).
ومما تجدر الإشارة إليه أن هؤلاء المانعين على قسمين:

الأول: من يرى أن المنع مطلق فلا تجوز الاستعانة بالكفار ضد البغاة مطلقاً، حتى مع الحاجة، وهذا ظاهر كلام المالكية .

الثاني: وهو قول الأكثرين بل تجوز الاستعانة عند الضرورة وهو قول في مذهب الشافعية (٤)، وهو مذهب الحنابلة (٥)، والظاهرية (٦).

إلا أن بعض الحنابلة قال: تجوز الاستعانة عند الحاجة (٧).

القول الثاني: جواز الاستعانة بالكفار على البغاة .

وهو ما يفهم من كلام الحنفية .

قال في المبسوط: "وإن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى ألبسواهم إلى دار الشرك فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغي، لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر، ولا بأس بأن يستعين أهل

(١) سورة النساء، آية ١٤١ .

(٢) انظر: نهاية المحتاج السابق .

(٣) انظر: نهاية المحتاج والمغني السابقان .

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٣٨٧/٧ .

(٥) المحرر للمجد ابن تيمية ١٦٦/٢ .

(٦) المحلى ٥٢٤/١٢ .

(٧) المغني ٥٨/١٠ .

العدل بقوم من أهل البغي وأهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب^(١).

فعبارة الأولى يفهم منها جواز الاستعانة بالكفار - أياً كان نوعهم - حيث ذكر أنه إذا كان حكم المشركين ظاهراً لم تحل الاستعانة، ومفهومه جوازها إذا لم يكن حكم المشركين ظاهراً، أما الاستعانة بأهل الذمة فقد صرح بجوازها.
المنافسة والترجيح :

واضح من أدلة الفريق الأول أنها قوية واضحة، أما دليل الرأي الثاني فيمكن مناقشته بما يلي :

- ١- أما قوله: إن قتال أهل البغي من أجل إعزاز الدين فصحيح، لكن هل عزة الدين لا تتحقق إلا بالاستعانة بالكفار؟ بل إنها تتحقق بغير ذلك .
- ٢- وقوله: إن الاستعانة بالكفار ونحوهم كالاستعانة بالكلاب قد يقال: صحيح أيضاً، لكن ما الداعي لتسليط الكلاب على البغاة، مع أنهم مسلمون؟ فالذي يبدو لي أنه لا تجوز الاستعانة بالكفار على البغاة ما دامت الدولة المسلمة قادرة على قهرهم .

فإن اضطرت إلى طلب العون والمدد من الكفار فلا مانع ويحسن أن يكون ذلك المدد مالا وسلاحاً دون رجال .

هذا وكل من خرج على السلطة الشرعية كالخوارج ونحوهم فإن حكمهم حكم البغاة.

(١) المبسوط ١٠/١٣٣-١٣٤، وانظر: شرح فتح القدير ٦/١٠٩.

الفرع الثاني : جباية الزكاة وبناء المساجد .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: جباية الزكاة :

وقد بحثناها في الفصل السابق، لكن من حيث أن الاستعانة من قبل آحاد المسلمين، وقلنا: إن مذهب الجمهور عدم جواز تولية الكافر مهمة إخراج الزكاة، وفي قول للحنابلة والمالكية جواز ذلك، ثم انتهينا إلى أنه يجوز للكافر أن يتولى قبض الزكاة وتوزيعها بالنسبة للمسلم. أما إحصاء المال وعده وإخراج الواجب منه وائتمانه على ذلك فلا، وهنا نين المسألة من حيث كون التولية من ولاية الأمر فالمسألة فيها قولان للفقهاء أيضاً :

الأول: وهو رأي الجمهور من أهل العلم أنه يشترط في العامل على الزكاة أن يكون مسلماً عدلاً، وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول للمالكية^(٣)، وهو المشهور في المذهب الحنبلي^(٤).

واختاره القاضي وابن قدامة .

إلاً أن الشافعية قالوا: يجوز أن يولى الكافر كيل الزكاة وحملها وحفظها ونحو ذلك، لأن ذلك استتجار^(٥).

الثاني: وهو قول للمالكية^(٦)، ورواية عن أحمد، واختارها أبو الخطاب^(٧)،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٩/٢ .

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٦٨/٦ .

(٣) انظر: الخرشبي على مختصر خليل مع حاشية العدوي ٢١٦/٢ .

(٤) المغني ٣١٧/٧ .

(٥) انظر: البجرمي ٣١٥/٢ .

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٤٩٥/١، وقد استدرك فقال: لا يجوز إعطاء الكافر من الزكاة .

(٧) انظر: المغني السابق .

أنه لا يشترط الإسلام .

دليل الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة، أهمها :

١- أن العمل على الزكاة يشترط فيه الأمانة، فاشترط فيه الإسلام كالشهادة .

٢- ولأنه ولاية على المسلمين فلم يجوز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات.

٣- ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي .

٤- وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على أبي موسى الأشعري

توليته الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي من أركان الإسلام أولى بالنكير ^(١) .

دليل الرأي الثاني:

أن العمل على الزكاة إجارة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر كجباية

الخراج ^(٢) .

المنافسة والترجيح :

تبدو أدلة الفريق الأول قوية وجيهة في دلالتها، فإن نوقش بعضها،

كالأول مثلاً، بأن قيل: بعض الكفار فيهم أمانة، أجيب: بأنه قد يوجد فيهم أمانة

فيؤتمنون على بعض الأمور، لكن أمانة الزكاة عظيمة جداً لا يتسع لها قلب

الكافر الذي قد لا تؤمن خيائته.

وكذلك لو نوقش الدليل الأخير بأن العمل في الزكاة ليس كالكتابة في

الأهمية.

(١) انظر: المغني ٣١٨/٧ .

(٢) السابق ص ٣١٧ .

إنه إذا نوقشت بعض الأدلة بمثل ذلك فإن الأدلة بمجموعها تعطي دلالة قوية .

أما دليل الفريق الآخر فيناقش بما يلي :

قولهم : العمل على الزكاة إجارة؛ هو صحيح، لكن ما كل عمل يستأجر عليه يصح أن يتولاه كافر، كالأمور الخطيرة التي تهم المسلمين .
هذا مع ما فيها من ولاية وتسلط .

ولهذا نقول: بما أن العمل على الزكاة أمر مهم، لأنه عبارة عن حصر الأموال وأخذ الزكاة منها بالقدر المحدد شرعاً، ومن ثم حفظها وتسليمها لبيت المال، كما قد يكون من ضمن العمل توزيعها على مستحقيها.

وبما أن هذا العمل فيه صبغة عبادية، والكافر لا تصح منه العبادة والقربة . لهذا وذاك نرى أنه لا يجوز تولية الكافر جباية الزكاة، بل على ولاة الأمر أن يكلفوا المسلمين الأمناء لتكون الجباية دقيقة صحيحة بعيدة عن الظلم، ولكيلا تضيع حقوق أهل الزكاة من الفقراء وغيرهم .

نعم لا بأس باستئجار الكافر هنا على ألا يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة، بل أجيراً مع السعاة يقوم بخدومتهم، أو برعي الماشية وحلبها ونقل الأموال وما إلى ذلك.

وذلك لأن الأصل الجواز، وليس فيه ولاية ولا ائتمان، والله أعلم .

المسألة الثانية : بناء المساجد :

ناقشنا هذه المسألة في الفصل السابق، وانتهينا إلى أنه يجوز أن يتولى الكافر بناء المساجد وترميمها من قبل آحاد المسلمين على ألا يكون الإنفاق على ذلك من مال الكافر إلا عند الحاجة .

وإذا كان كذلك فهل يجوز للدولة أن تستعين بكفار لبناء المساجد وترميمها

وصيانتها ونحو ذلك ؟

الذي يظهر أنه يجوز كالأفراد، فيجوز أن تتفق الدولة مع شركة أو مؤسسة كافرة على بناء مسجد أو ترميمه، قال في المعني: "ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر"^(١).

غير أنني أرى أن ذلك مقيد بالحاجة، فإذا احتاجت الدولة إلى الكفار فلا كراهة، أما إن وجد مسلمون لديهم القدرة والكفاية فهم أولى وأفضل بلا جدال.

فإن تركتهم الدولة وقدمت عليهم الكفار فذلك أمر مشين قد يصل إلى الحرمة.

أما صيانة المساجد وتنظيفها: فذلك أمر لا يليق بالكافر .

فالمساجد لها حرمة ومنزلة وتقدير في الإسلام يرفعها عن مستوى الكافر، فإنها قد بنيت لطاعة الله ولـ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُم مَّحْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٢).

وتكليف الكافر بصيانة المسجد يترتب عليه كثرة دخوله بل بقاءه فيه، الأمر الذي يقلل من الحرمة والمنزلة المشار إليها، بل قد يكون فيه إهانة ظاهرة بإقرار الكفر والشرك أو النجاسات الحسية في المسجد^(٣).

الفرع الثالث: الاستعانة بهم في مجال العلم الشرعي :

في الفصل السابق ذكرنا حكم طلب العلم على يد الكافر، وقلنا: العلوم

نوعان :

(١) المغني ١١٦/١١ .

(٢) سورة النور، آية (٣٧) .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢١/٤، وقارن بمغني المحتاج ٣٣٧/٢ .

الأول: علوم شرعية، وهي العلوم المتصلة مباشرة بالكتاب والسنة.

الثاني: علوم دنيوية (غير شرعية) وهي ما عدا ذلك .

فالأول لا يجوز أن يلي تعليمه الكافر، أو أن يطلبه المسلم لديه.

وأما الثاني: فالأصل جواز ذلك .

وهنا نتحدث عن النوع الأول من حيث :

-التعليم والتدريس .

-تأليف المناهج الدراسية ونحوها .

-الجوانب الفنية والشكلية .

* فأما الاستعانة بهم في التدريس وتأليف المناهج فمحظورة، وذلك أنها

تتعلق بأمور شرعية مرتبطة بالوحي، والكافر لا يؤمن به، فمن غير المعقول أن

يطلب منه العون في شيء لا يؤمن به، ولعل مما يستأنس به لتأييد ذلك ما يلي :

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسألوا أهل

الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا

بحق، فإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني"^(١).

٢- وروى البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه قال: "يا معشر المسلمين كيف

تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٣٨، من طريق يونس بن عبد الأعلى عن حماد بن يزيد عن

مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر، وهؤلاء كلهم ثقات عدا مجالد بن سعيد فقد تكلم فيه

انظر: (ميزان الاعتدال ٣/٤٣٨).

ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/١٠٢، من طريق إسحاق عن حماد بن زيد به،

انظر: مجمع الزوائد ١/١٧٤ .

وقد رواه الإمام أحمد أيضاً ٣/١٨٧، من طريق سريح بن النعمان عن هشيم عن مجالد لكن

بلفظ أطول من هذا، وسريح هذا روى عنه البخاري (ميزان الاعتدال ٢/١١٦)، وهشيم

هو ابن بشير ابن أبي حازم ثقة ثبت (تذكرة الحفاظ ص ٢٤٨)، وبهذا اللفظ رواه ابن أبي

شيبه ٩/٤٧، عن هشام عن مجالد به .

الأخبار بالله، محضاً لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا، فكتبوا بأيديهم قالوا: هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمناً قليلاً أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟^(١) .

وإذا كان لا يجوز سؤال أهل الكتاب عن أمر ديني فإن التعلم على يدهم وطلبهم التأليف في العلوم الشرعية، أو أخذها منهم، مثل السؤال .

ثم إذا كان لا يجوز سؤال أهل الكتاب فغيرهم أولى .

وجملة القول: أن الاستعانة بالكفار في مجال تدريس العلوم الشرعية وتأليفها أمر لا يجوز مطلقاً، وذلك لأهميته، ولما يتوقع من الضرر على الطالب وعلى العلم نفسه، فالطالب معرض للانحراف بسبب المعلم الكافر، والعلم معرض للتغيير والتحريف والتأويل والإهانة.

* هذا في مجال التعليم والتأليف، أما في مجال الأمور الشكلية التنظيمية كتنظيم المكتبات، وطبع الكتاب والمناهج، وعمل الفهارس والموسوعات ونحو ذلك فالأمر فيه متسع .

المطلب الثاني: الأمور الدنيوية :

قد تكون استعانة الدولة المسلمة بالكفار في أمور دنيوية وهي الأكثر وقوعاً وشيوعاً، ومجالها رحب واسع لا يكاد ينحصر، إلا أن ثمة رؤوساً بارزة تجمع شعبها وفروعها أو تكاد، وهي في نظري :

١- طلب المال منهم .

(١) صحيح البخاري - الاعتصام - الباب ٤٢، برقم ٧٥٢٣، ونحو ذلك روى الإمام عبدالرزاق في مصنفه ١١/١١٠، وروى ابن أبي شيبة طرفاً منه (المصنف ٩/٤٨) .
وقوله: محضاً لم يشب: أي خالصاً لم يخالطه شيء آخر .

- ٢- استطبابهم .
- ٣- الاستعانة بهم في التعليم غير الشرعي .
- ٤- استعمالهم في التجسس .
- ٥- استعمالهم في الوظائف ونحوها .
- ٦- استشارتهم .
- ٧- استعمالهم في أعمال الحرفة والمهنة .
- ٨- الاستفادة من تجاربهم .

ولنأخذها واحداً بعد آخر في الفروع التالية :

الفروع الأولى: طلب المال منهم :

الطلب هنا قد يكون استقراضاً، أو استعارة، أو استجاراً، أو استيهاباً، وفي الفصل السابق ذكرنا حكم اقتراض المسلم من الكافر والاستعارة منه، وقلنا: لا مانع منه إذا لم يكن فيه موالاة للكافر أو ذل للمسلم وذكرنا الدليل هناك .

وإذا جاز ذلك للمسلمين بوصفهم أفراداً فهل يجوز للدولة فعله ؟

الذي يبدو أنه لا مانع منه، بل هو جائز من باب أولى لأن حاجة الدولة أعظم وأشد من حاجة الأفراد، سيما وموقف الدولة هنا أعز وأقوى من الأفراد، الأمر الذي لا يجعل في الاستعانة ذلاً في الدولة، ولا يضطرها إلى موالاة الأفراد من الكفار .

وما يستأنس به في الاستدلال على ذلك ما رواه الإمام أبو داود عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من

كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم... (١).

وهذا وإن كان شرطاً في العقد، إلا أنه يوحى بجواز الاستعارة مطلقاً.

لكن لو رأت الدولة سوء نية لدى الكفار المقرضين أو المعيرين، مثل محاولة استغلال ضعف الدولة و فقرها بتشويه سمعتها في وسائل الإعلام مثلاً، أو طلب فوائد ربوية منها، كما إذا كان الاقتراض من بنك، فإذا رأت الدولة شيئاً من ذلك لم يجوز أن تقرض، أو تستعير من الكفار إطلاقاً، ولهذا نقول لا بد من الشروط التالية في الجواز :

١- ألا يكون فيه ذل أو موالاة .

٢- ألا يكون فيه فوائد إلا عند الضرورة .

٣- وجود الحاجة .

هذا في القرض والإعارة .

أما الاستئجار: فالمقصود به استئجار الأعيان المالية النافعة منهم، كاستئجار الدولة المسلمة سفناً من شركات كافرة لنقل البضائع، أو استئجار طائرات أو سيارات أو آلات زراعية، أو نحو ذلك .

وهذا لا محذور فيه ولا سيما عند الحاجة .

وأما الاستيهاب: وهو طلب الهبة والمال بدون عوض، فلا يخلو: إما أن يكون من أصحاب حلف، فيجوز عند الحاجة لوجود التحالف، الذي يقتضي

(١) سنن أبي داود، الخراج والإمارة باب في أخذ الجزية ٣/١٦٧، والحديث رقم ٣٠٤١، وفي سننه ضعف انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٢/٦٣٧، الهامش، وانظر: كذلك التلخيص الحبير ٤/١٣٩، وروى نحوه من هذا أبو يوسف في الخراج ص ٧٢، وأبو عبيد في الأموال ص ١٨٢، وابن زنجوية في الأموال ص ٤٤٩.

التناصر والتعاون.

أما بدون حلف فالأصل عدم جوازه، لأنه من السؤال المنهي عنه كما سبقت الإشارة إليه، والدولة إذا احتاجت فأمامها من الوسائل ما يغنيها عن هذه الوسيلة، كاستثمار ما لديها من طاقات وخزائن، أو الاستئجار أو الاستعارة من الكفار أو الشراء منهم إلى أجل، أو فرض ضرائب على رعاياها بقدر وسعهم وغناهم.

فإذا أعييت الدولة جميع الوسائل واضطرت إلى سؤال الكفار اضطراراً فيرجى ألا يكون به بأس، كالميتة، ونعيد المسلمين بالله من تلك الحال.

الفرع الثاني: استطبائهم :

في الفصل السابق بحثنا حكم استطبائهم المسلم الكافر، وذكرنا أنه يجوز للمسلم أن يستطب الكافر عند الحاجة وبدونها، إلا إذا وجد الطبيب المسلم فيكره حينئذ استطبائهم الكافر، ثم ذكرنا الأدلة ونصوص العلماء في ذلك.

إذا علم هذا فما حكم استقدام الدولة المسلمة أطباء الكفار ليقوموا بمهمة الطب وعلاج رعاياها؟

بين يدي الجواب نقول: بما أن الطب مشروع في الإسلام والناس محتاجون إليه حاجة شديدة، فإنه ينبغي للدولة أن تكفله وتؤمنه لرعيته، عملاً بالحديث الصحيح: ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته... الحديث^(١).

وكأنني أفهم من هذا الحديث أن تأمين الطب والعلاج من مسؤوليات الإمام الأعظم وولاته.

(١) رواه البخاري في صحيحه - الأحكام - الباب ١ - برقم ٧١٣٨، ومسلم - كتاب الإمارة -

١٨٢٩، عن ابن عمر، واللفظ للبخاري.

وهذا يتطلب تخريج الأطباء المتخصصين من المسلمين وتشجيعهم وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقهم، ليسدوا الفراغ ويؤدوا مهمتهم وليستغني المجتمع الإسلامي عن الكفار .

فإن كان ثمة حاجة فلا أرى بأساً بأن تتعاقد الدولة مع الأطباء الكفار بقدر تلك الحاجة .

أما بدونها فلا أرى وجها للإباحة .

الفرع الثالث: الاستعانة بهم في مجال العلوم الدنيوية :

وهذا المجال قد يكون تديساً أو تأليفاً، أو غيرهما .

والأصل في هذه كلها الجواز، فقد قدمنا في الفصل السابق أنه يجوز

للمسلم أن يتعلم العلوم غير الشرعية عند غير المسلم بشرطين:

أولهما: الحاجة .

ثانيها: ألا يكون فيما يتعلمه من علم مصادمة لنص شرعي أو قاعدة عامة

من قواعد الإسلام .

وقد ذكرنا ما يعضد هذا القول من النصوص الشرعية وأقوال العلماء،

ولهذا نقول: لا مانع أن تستعين الدولة ببعض المتخصصين في العلوم الدنيوية

سواء كانت نظرية كعلوم اللغات والآداب والتاريخ، أم عملية كالطب والهندسة

والحاسوب ونحوها .

وذلك لتدريسها أو التأليف فيها أو ما إلى ذلك، لأن هذه العلوم من أمور

الدنيا وهي غير مربوطة بالمسلمين، بل الكفار أليق بها كما جاء في التنزيل عنهم:

﴿ يَلْعَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ (١) ، قال ابن

(١) سورة الروم، آية (٧) .

كثير: أي أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكسابها وشؤونها وما فيها، فهم حذاق أذكياء في تحصيلها ووجوه مكاسبها وهم غافلون في أمور الدين وما ينفعهم في الدار الآخرة كأن أحدهم مغفل لا ذهن له ولا فكرة^(١).

فالانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز كما يقول ابن تيمية كما يجوز السكني في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم في الأرض... فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه، بل هذا أحسن^(٢).

الفرع الرابع: استعمالهم في التجسس :

الجاسوس: هو العين الذي يتحسس الأخبار ثم يأتي بها .

والتجسس على المسلمين أمر محظور شرعاً، كما جاء في التنزيل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آجْتِنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٣).
أما التجسس ضد الأعداء فهو مباح^(٤)، والدولة الإسلامية تحتاج إليه في كثير من الأحيان .

فإن كان الجاسوس مسلماً فلا إشكال، لكن قد لا يستطيع المسلم أن يستكشف أحوال العدو نظراً لعدم اطمئنان الكفار إليه فتحتاج الدولة وقتذاك إلى بعض الكفار لتكليفهم بتلك المهمة، فما حكم ذلك ؟
الذي يبدو أنه لا حرج على الدولة في أن تستعين ببعض الكفار في هذا

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٧/٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١١٤/٤ .

(٣) سورة الحجرات، آية (١٢) .

(٤) انظر: زاد المعاد ٣/٣٠١، وانظر: مختصر زاد المعاد للشيخ محمد بن عبدالوهاب ص ٢٥٢ .

الباب، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ^(١)، ومروان بن الحكم ^(٢)، قالاً: "خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عينا له من خزاعة... الحديث" ^(٣).

قال الخطابي ^(٤)، رحمه الله: "قوله: "وبعث عينا له من خزاعة، فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش، والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غرة وأوان غفلة، وفيه أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عينا ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر، وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ، مؤمنهم وكافرهم لخلف كان بينهم في الجاهلية، ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعريف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم، وهذا المعنى متعذر وجوده

(١) هو المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، ولد بعد الهجرة بستين ويعد من صغار الصحابة، وقد لازم عمر بن الخطاب، كان مع عبدالله بن الزبير أيام الفتنة فأصابه حجر من حجارة المنجنيق فمات (الإصابة ٤١٩/٣).

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ابن عم عثمان، ولد بعد الهجرة بستين، توفي سنة ٦٥، له رؤية للنبي ﷺ، شهد الجمل مع عائشة ثم صفين مع معاوية، ثم ولاء معاوية المدينة.

(الإصابة ٤٧٧/٣).

(٣) كتاب المغازي الباب ٣٥- الحديث رقم ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٦٧/٥.

(٤) الخطابي: هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب- البستي الشافعي إمام في الفقه، والحديث، واللغة، والأدب، له مؤلفات نافعة، توفي سنة ٣٨٨هـ بيس.

(طبقات الشافعية ٢/٢١٨).

غالباً في المسلمين^(١) .

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "قلت: يحتمل أن يكون الخزاعي المذكور قد أسلم ولم يشتهر حينئذ فليس ما قاله دليلاً على ما دأبه"^(٢) .

قلت: وما قاله ابن حجر مجرد احتمال، والأصل في الخزاعي أنه غير مسلم، فالاستدلال بالحديث على المراد متجه، ثم إن قول الراوي "وبعث عينا له من خزاعة" يوحي من خلال سياقه - أن هذا العين ليس من المسلمين، إذ لو كان منهم ما احتاج أن يقول: "من خزاعة" بل قال "بعث عينا" وسكت، أو بعث عينا من المسلمين أو نحو ذلك.

ويبدو لي أن هذه المسألة متفرعة عن القضية الكبيرة وهي الاستعانة بالكافر في الجهاد: "كما أنها مبينة على مسألة أخرى وهي "خبر الكافر" هل يقبل أو لا ؟

وقد أسلفنا القول بأنه تجوز الاستعانة بالكافر بشروط ذكرناها.

كما أسلفنا القول بأنه قد يقبل خبر الكافر عند الحاجة في أمور الدنيا.

ومن هنا يترجح لدينا جواز اتخاذ الكافر جاسوساً على الكفار عند الحاجة، ومما يؤيد هذا الترجيح استئجار النبي ﷺ، للرجل الديلي وقت الهجرة، فإنه لا شيء - كما يقول ابن القيم - أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة^(٣) .

وبالجملة: فاتخاذ الكافر جاسوساً لصالح المسلمين أمر لا غبار عليه ولكنه

مقيد بأمرين :

(١) معالم السنن ٢/٢١٨ .

(٢) فتح الباري ٥/٣٥٢ .

(٣) بدائع الفوائد ٣/٢٠٨ .

الأول: وجود الحاجة في المسلمين .

الثاني: أن يكون مأمون الخيانة ^(١) .

ومما يمكن إلحاقه بالتجسس "الدعاية" لصالح الأمة الإسلامية فيجوز استعمال الكافر لهذا الغرض، سواء كان مدحاً وتأييداً للمسلمين أم نقداً وتثيلاً للكافرين .

فقد روى بعض علماء السير أن الرسول ﷺ خرج بعد وقعة أحد حتى انتهى إلى حمراء الأسد، فجاءه معبد بن أبي معبد الخزاعي ^(٢)، وكان يومئذ مشركاً فقال له: "أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك" ثم خرج، حتى أتى أبا سفيان بن حرب ومن معه وكانوا قد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال له أبو سفيان: "ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على ما صنعوا، فيهم من الخنق عليكم شيء لم أر مثله قط" فثنى ذلك أبا سفيان وقومه ^(٣) .

فهذا يدل على جواز استعمال الكافر مخذلاً للعدو .

والقصة وإن لم يكن فيها ما يدل على أمر رسول الله ﷺ للخزاعي بذلك إلا أنه من المحتمل أن يكون ذلك بإذنه .

وقد ذكر كثير من الفقهاء أنه يجوز إعطاء الكافر الذي يكف شر الكفار

(١) راجع: فقه السيرة - لمحمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٥٢ .

(٢) معبد بن أبي معبد الخزاعي: كان مشركاً ثم أسلم، ولا يعرف له مواقف غير هذا، (انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/٤٥٤) .

(٣) سيرة ابن هشام ٣/٦١، وانظر: مغازي الواقدي ص ٣٣٨، وعيون الأثر ٢/٣٧، والبداية والنهاية ٤/٤٩، والإصابة ٣/٤٤٢، وحمراء الأسد: الوارد في السياق: موضع على ثمانية أميال من المدينة نحو مكة (معجم البلدان ٢/٣٠١) .

ويجذبهم من الزكاة، بحسبانه من المؤلففة قلوبهم^(١)، والأمر في ظني متروك لولي الأمر، فإذا رأى مصلحة محققة للإسلام أو المسلمين فلا بأس أن يستعين بالكافر لهذا الغرض ما لم يكن ثمة مفسدة، ولعل هذا مما يشير إليه الحديث الصحيح: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر^(٢). والله أعلم.

الفرع الخامس: استعمالهم في الولايات والوظائف:

لعل هذه المسألة من أهم المسائل التي نببحثها في هذا الكتاب. وقد كانت من أهم القضايا التي نوقشت من قبل الفقهاء عليهم رحمة الله وأهمتهم كثيراً، ولاسيما بعد أن كثر أهل الذمة في دار الإسلام وانتشروا.

وقد كان لتوسع رقعة الدولة الإسلامية وتجدد الحوادث والنوازل وكثرتها أثر كبير في استعمال الذميين وإشراكهم في الولايات والوظائف. ونظراً لأهمية هذه المسألة وعموم البلوى بها نذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ثم القول الراجح بدليله.

وفي هذا الفرع مسألتان كبيرتان: الأولى: استعمالهم على المسلمين. والثانية في توليتهم القضاء لأنفسهم. المسألة الأولى: استعمالهم على المسلمين:

إن من يعن النظر في كلام الفقهاء تبرز له الاتجاهات والآراء الفقهية التالية:

الاتجاه الأول: إبعاد أهل الذمة عن جميع الوظائف والولايات وإن صغرت، وعدم جواز توليتهم مطلقاً مهما كانت الحال، حتى وإن دعت الحاجة إلى ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء فيما يبدو.

(١) انظر: المغني ٧/٣٢٠.

(٢) تقدم تخريجه.

ومن أشار إلى هذا: الجصاص من الحنفية^(١)، والقرطبي من المالكية^(٢)، وأبو أمامة ابن^(٣) النقاش من الشافعية^(٤)، وابن قيم الجوزية^(٥)، وابن مفلح من الحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧)، وغيرهم .

الاتجاه الثاني: أن الأصل عدم جواز توليتهم، وقد يجوز عند الضرورة أو الحاجة الشديدة في الأمور غير المهمة، ويفهم هذا الرأي من كلام جماعة من العلماء، كابن الهمام من الحنفية حيث يقول: "ولا شك في منع استكتابهم - يعني أهل الذمة - وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظماً عند المسلمين..."^(٨) .

يفهم من عبارته أنه إذا لم يكن الذمي معظماً بسبب الوظيفة جاز أن يتولاها، وكذلك ابن كثير الشافعي إذ يقول: "ولا يجوز استعمالهم - يعني أهل الذمة - في الكتابة التي فيها استتالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفسوها إلى الأعداء من أهل الحرب"^(٩) .

ومفهوم عبارته جواز استعمال الذمي في الكتابة التي لا استتالة ولا خطر

(١) انظر: أحكام القرآن له ٣٦/٢، ٣٧ .

(٢) أجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٤ - ١٨٠، وانظر: المدونة ٧٧/٤ .

(٣) أبو أمامة: هو محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي (ابن النقاش) فقيه، مفسر، مقرئ، له مصنفات، توفي وهو لم يبلغ الأربعين عاماً سنة ٧٦٣هـ .

(البدرد الطالع للشوكاني ٢/٢١١، دار المعرفة، بيروت).

(٤) انظر: أذمة في استعمال أهل الذمة ق ٤ وقد طبع الكتاب بتحقيق المؤلف .

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة ص ٢٠٨ .

(٦) الأداب الشرعية ٢/٤٦٥، فما بعدها .

(٧) المحلى ١٢/٥٢٤ .

(٨) شرح فتح القدير ٦/٦١ .

(٩) تفسير ابن كثير ١/٣٩٨، وانظر: حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملي على نهاية المحتاج

فيها، وهو واضح .

وكذلك أبو النجاشي شرف الدين الحجاوي إذ يقول: "ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله إلا لضرورة، ولا يكون بواباً ولا جلاباً ولا جهبذاً وهو النقاد الخبير ونحو ذلك، ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين أو غيره" (١) .

وعبارته تفيد كراهة الاستعانة بالذمي في الأمور العادية إلا لضرورة فتجوز، ولكن لا يجوز مطلقاً توليته الولايات العامة .

الاتجاه الثالث: جواز إسناد الوظائف والولايات التنفيذية مهما كبرت - إذا لم يكن فيها استطالة على المسلمين، أما الولايات العامة المطلقة - وهي التي يفوض صاحبها تفويضاً مطلقاً - فلا يجوز إسنادها لغير المسلمين .
وعن ذهب إلى هذا الماوردي (٢) .

وأشار إلى هذا الرأي القاضي أبو يعلى: فقال: "وقد ذكر الخرقى ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة" (٣) .
كما أشار إليه صاحب كتاب "العقد الفريد للملك السعيد" (٤) .

الاتجاه الرابع: أن الأصل هو جواز تولية الذمي جميع المناصب عدا المناصب الدينية والإمامة العظمى والقضاء بين المسلمين ونحوها .

(١) الإقناع للحجاوي ٢/ ٥٢، ٥٣، وقد تابعه شارحه البهوتي في كشف القناع فراجع إن شئت . ١٣٩/٣ .

(٢) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٧ .

(٣) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٢ .

(٤) هو أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي المتوفى سنة ٦٥٢هـ، انظر: ص ١٤٥، من كتابه المذكور.

وقد ذهب إلى هذا كثير من الباحثين المعاصرين ^(١) .

أدلتهم :

أولاً: استدل أصحاب الاتجاه الأول القائل بعدم جواز التولية مطلقاً بما

يلي:-

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ ^(٢) .

قال أبو بكر الجصاص: نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم، ثم قال: وفي الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة ^(٣)

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ ^(٤) .

وفي معنى (لا تركنوا) تأويلات :

أ- لا تميلوا إلى المشركين .

(١) من هؤلاء: الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله (نظرية الإسلامية وهدية ص ٣٦٢)

والدكتور/ عبدالكريم زيدان (أحكام الذميين والمستأمنين ص ٧٨) .

الأستاذ/ الدكتور/ محمد سلام مذكور، انظر مؤلفه معالم الدولة الإسلامية ص ١٠١، ١٠٤،

والدكتور/ وهبة الزحيلي انظر مؤلفه: آثار الحرب هامش ص ٧٠٢-٧٠٣، والدكتور/

عبدالحكيم حسن العيلي انظر: مؤلفه: أحراريات العامة ص ٣١٩ .

(٢) سورة آل عمران، آية (١١٨) .

(٣) أحكام القرآن ٢/٣٦، ٣٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٧٨ .

(٤) سورة هود، آية (١١٣) .

ب- لا تدنوهم .

ت- لا ترضوا بأعمالهم .

ث- لا تداهنوهم .

ج- لا تلحقوا بهم^(١) .

وهي أقوال غير متعارضة فيما يبدو، وإن اختلفت، لكنه اختلاف تنوع.

وقد اختلف في حقيقة الركون ما هي :

-فقليل: الركون: الميل الشديد^(٢) .

-وقيل: الميل اليسير^(٣) .

والذي يبدو لي - والله أعلم- أن المقصود بالركون: الاعتماد والاستناد

لكن إذا أريد بالميل: الميل القلبي فهو محذور عظيمه ويسيره، وإن أريد به الميل العملي فالمراد الاستناد والاعتماد .

٣- الآيات التي فيها النهي عن موالة الكفار، وهي كثيرة نذكر منها :

أ- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝﴾^(٤) .

قال الزمخشري: لا تتخذوهم أولياء تنصروهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي ٢/٢٤٠، وزاد المسير لابن الجوزي ٤/١٦٥ .

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ص ١٠٦٦، وألجامع لأحكام القرآن ٩/١٠٨، وفتح القدير للشوكاني ٢/٥٣٠ .

(٣) قال بذلك الزمخشري (الكشاف ٢/٢٩٦)، وتابعه من جاء بعده كالبيضاوي (انظر: تفسيره ص ٣٠٧)، وأبي السعود (انظر: تفسيره ٢/٢٤٥) .

(٤) سورة المائدة، آية (٥١) .

وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين^(١) .

وقد استدل بهذه الآية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عدم جواز اتخاذ النصراني كاتباً، كما سيأتي قريباً.

ب- قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٢) .

قال ابن جرير: "وهذا نهى من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً"^(٣) .

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً"^(٤) .

وقد اختلف في معنى "لا تستضيئوا بنار المشركين".

- ف قيل: لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم، جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة^(٥) .

- وقيل معناه: مباحدتهم وعدم مساكتهم كما جاء في الحديث الآخر: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين.

(١) ألكشاف عن حقائق التنزيل ٦١٩/١ .

(٢) سورة آل عمران، آية (٢٨) .

(٣) تفسير الطبري ٣/١٥٢، وإن أردت استيفاء الآيات الواردة في النهي عن موالاته الكفار فانظر المذمة في استعمال أهل الذمة لابن النقاش .

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣/٩٩، والنسائي في المجتبى ٨/١٧٦، ١٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢٧ .

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/١٠٥ .

قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح (١).

قلت: وهذا إنما ينطبق على الكفار الحربيين القاطنين في دار الحرب أما من كان في دار الإسلام من الكفار فالمساكنة والمجاورة والاختلاط بهم أمور جائزة ولا تجب المباحة عنهم .

٥- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب إن لي كاتباً نصرانياً، قال: مالك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ ، ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: يا أمير المؤمنين: لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله (٢).

فهذه القصة وإن كان في سندها مقال (٣)، إلا أنه قد اشتهر عن عمر أنه نهى عن استعمال الكفار مطلقاً (٤).

٦- ولأن استعمالهم يدعو إلى مخالطتهم ومعاشرتهم وموالاتهم، وهي أمور خطيرة.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ص ٢١٠، وانظر: تفسير ابن كثير ١/٣٩٨.

(٢) القصة: رواها عبدالله بن الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري كما قال ابن القيم (أحكام أهل الذمة ص ٢١٠).

قال ابن كثير في تفسيره ١/٣٩٨: ورواها ابن أبي حاتم .

قلت: وروى القصة بنحو منها ابن أبي شيبة ٨/٤٧٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٠٤ .

وانظر مناقب عمر بن الخطاب ص ١١٦ .

(٣) وذلك لأن في سندها سماك بن حرب وقد ضعفه كثير من أئمة الجرح والتعديل انظر: ميزان

الاعتدال ٢/٢٣٢، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٢ .

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢١١ .

ثانياً: أدلة الاتجاه الثاني: القائل بأن الأصل المنع والجواز للحاجة: استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي :

أما القول بأن الأصل عدم الجواز فللأدلة السابقة التي احتج بها الأولون. وأما الاستثناء عند الحاجة في الأمور العادية، فإنني لم أظفر لهم بأدلة احتجوا بها هم، إلا أنه قد يستدل لهذا الاستثناء بما يلي :

١- أن المنع المطلق عند الضرورة أو الحاجة قد يترتب عليه وقوع ضرر ومشقة وحرَج على الدولة الإسلامية، إذ ربما لا يوجد في المسلمين من فيه الكفاية لبعض الأعمال والمهمات فتحتاج إلى من يقوم بها، وفي مثل هذه الحالة لا بد من استعمال غير المسلم "الذمي" إذا المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله^(١).

٢- ولأن الوظيفة كما تقدم أمر تكليفي وعبء ثقيل، ولاسيما الوظائف الدنيوية العادية وشرفها محدود جداً .

٣- ثم إن التكليف هذا نوع من الإجارة واستئجار الذمي جائر بلا ريب.

ثالثاً: أدلة الاتجاه الثالث القائل بجواز إسناد الوظائف التنفيذية :

قال أصحاب هذا الاتجاه: إن هذه الأعمال لا ولاية فيها بل الموظف في هذه الولايات، "وسط بين الإمام ورعيته وولائه، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضى ما حكم، ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلداً لها"^(٢).

قالوا: والعمل الذي يمنع من توليته الذمي أن يكون فيه إحدى

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥، ٢٦ .

الاختصاصات التالية:-

- ١- مباشرة الحكم والنظر في المظالم .
 - ٢- الاستبداد بتقليد الولاية .
 - ٣- قيادة الجيوش وتدبير الحروب .
 - ٤- قبض الأموال من بيت المال وصرفها في جهاتها المستحقة .
- فهذه الأمور ليست من صلاحيات الموظف التنفيذي كما يقول أصحاب هذا الاتجاه وذلك لأهميتها^(١) .

وبناء على ذلك فالذمي يجوز له أن يلي ما عداها .

ولهذا يقول الماوردي وهو يفرق بين الوظيفة التي يشترط لها الإسلام والتي لا يشترط: فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر إلى الحرية والإسلام^(٢) .

قالوا: ولأنه لا يشترط في موظف التنفيذ الحرية ولا العلم بل يشترط فيه ما يؤهله للقيام بمهمات الوظيفة من ذكاء وإخلاص وقلة طمع ونحو ذلك. وقد يتوفر هذا في غير المسلم^(٣) .

رابعاً: أدلة الاتجاه الرابع: القائل بالجواز المطلق عدا الإمامة العظمى والقضاء ونحوهما:

- ١- قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيَدِيكُمْ لَآ يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَّا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي

(١) المصدر السابق ص ٢٧ .

(٢) السابق أيضاً ص ٢٠٩ .

(٣) انظر: أحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦ .

صُدُّوهُمْ أَكْبَرُ ﴿١﴾ .

قالوا: والآية لا تنهى المسلمين عن اتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة، وإنما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها، أي أن النهي منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة، ومعنى هذا أن الذميين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة يستودعونهم الأسرار ويستعينون برأيهم في شؤون الدولة المهمة، ومعنى هذا أيضاً، جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في المركز والأهمية^(٢).

٢- روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ، فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة^(٣).

قالوا: فهذا يفيد أن النبي ﷺ، استعمل غير المسلمين في شأن من شؤون الدولة الإسلامية، وهو تعليم بعض المسلمين الكتابة^(٤).

٣- ولما ثبت أن النبي ﷺ، لما توجه إلى مكة سنة ست من الهجرة ووصل إلى مكان يدعى "ذا الحليفة" بعث عينا من خزاعة يخبره عن قريش .

قالوا: وهذا العين كان كافراً، ومع هذا أسند إليه النبي ﷺ، هذه المهمة الخطيرة، ولا شك أن النبي ﷺ، آمنه ووثق به واطمأن إليه، مما يدل على جواز إسناد وظائف الدولة العامة إلى الذميين ما داموا أهلاً لها من حيث الكفاية والثقة

(١) سورة آل عمران، آية (١١٨) .

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين د. زيدان ص ٧٩، وانظر: أيضاً تفسير المنار ٤/ ٨٠، ٨٤، والخريات العامة د. عبدالحكيم العيلي ص ٣١٨ .

(٣) تقدم نخرجه .

(٤) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين ص ٧٩- ٨٠ .

والأمانة^(١).

المناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة الاتجاه الأول :

إن هذه الأدلة قطعية الثبوت في جملتها، إلا أنها من جهة الدلالة لا تخلو من نقاش.

-فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيَّطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ ، الآية

فيها قيدان:-

أحدهما: في قوله بيطانة، وبيطانة الرجل: خاصته الذين يستبطنون أمره.

الثاني: أن من نهى عن اتخاذهم وصفوا بأهم لا يقصرون فيما فيه الفساد على المسلمين، ويتمنون ما يعنت المسلمين، ويبغضونهم أشد البغض، فالنهى هنا: ينصب على من تلك صفاته .

إلا أن يقال: بأن جميع الكفار متصفون بهذه الصفات وهي ملازمة لهم، غير أن هذا غير واقع بل الكفار فيهم من تكون عنده تلك الخصال وهم الأكثرية، وفيهم من لا توجد عنده من كل وجه .

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّن دِينِكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِّن دِينِكُمْ ﴿٢﴾ .

وقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين ص ٨٠ .

(٢) سورة الممتحنة، آية (٨، ٩) .

نَصْرَى ﴿ (١) .

فهذه الآيات تدل على أن من الكفار من يسالم ويتعاطف مع المسلمين ومنهم من يحارب ويعادي ويضار المسلمين .

وجاء في وصف خزاعة - حلفاء رسول الله ﷺ - بأنهم كانوا عيبة نصحه ﷺ، أي أنهم كانوا موضع النصح له والأمانة على سره (٢) .

وإذا كان الأمر كذلك فالاستدلال بالآية على النهي عن مطلق الاستعانة بالكافر في الوظائف فيه نظر .

وأما الدليل الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾، الآية، فقد رأينا الخلاف في معنى الركون وحقيقته والمراد منه في الآية .

وقلنا: إن كان المقصود بالركون: الميل القلبي فهو محذور مطلقاً .

وإن كان الميل العملي فلا يكون ممنوعاً إلا إذا كان ركوناً قائماً على الاعتماد والاستناد، ولهذا يقول الفخر الرازي في تفسيره: قال المحققون: الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة من الظلم وتحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، فأما مداخلتهم لدفع ضرر واجتلاب منفعة عاجلة فغير داخل في الركون (٣) .

وعلى هذا... فإن تكليف الذمي أو غيره بوظيفة من الوظائف غير العامة التي لا سلطان للكافر فيها على المسلمين فهذا فيما يبدو لي ليس بركون إليه إلا إذا استصحبه ميل قلبي .

(١) سورة المائدة، آية (٨٢) .

(٢) انظر: فتح الباري ٥/٣٣٧ .

(٣) ٧٢/١٨، وانظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان للنيسابوري بهامش تفسير الطبري

٨٣/١٢، حيث نقل النص بحذافيره .

يؤيد ذلك ما تقرر من جواز معاملة الكافر في العقود ونحوها .

وأما الدليل الثالث: وهو الآيات التي تنهى عن موالاة الكافر:

فهو نهى مطلق، لكن ما حقيقة الموالاة ؟

لقد فصلنا القول فيها في الباب الأول، وقلنا: إن منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، ومنها من هو مباح، وجملة ذلك: أن الموالاة إن كانت قلبية فهي محظورة قطعاً.

وإن كانت عملية فالأصل منعها أيضاً إلا إذا كانت مجرد علاقة دنيوية قائمة على المعاملة والتعاون المتبادل المباح الذي لا يضر بالمسلمين.

ومن ثم فإنني أرى أن هذه الآيات لا تنطبق إلا على الاستعمال في الوظائف العامة، لأهميتها وخطورها .

وأما الرابع: وهو حديث: "لا تستضيئوا بنار المشركين..."

فقد سبق الخلاف في معناه، وهو أن المقصود: لا تستشيروهم، أو تباعدوا عنهم، وعلى التأويل الثاني لا دلالة في الحديث على المراد لأن المباحة المقصودة هي مجانبة أهل الحرب وعدم مساكتهم.

وكلامنا عن أهل الذمة الذين يقطنون في دار الإسلام ، وقد يلحق بهم المستأمنون.

أما التأويل الأول وهو الاستشارة فهو واضح في النهي عن استعمال الكافر مستشاراً .

لكن هل تقاس جميع الولايات الأخرى على الاستشارة ؟

الحق أن القياس صحيح إذا كانت الولاية كالاستشارة في الأهمية والخطورة.

وأما الدليل الخامس: وهو ما اشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نهيهِ عن استعمال النصراني ونحوهم في الكتابة .

فقد نوقش بالآتي :

- أنه أنكر ذلك على سبيل الورع .

- أو لئلا يفتح الباب للأمرء والولاء فيستبيحون الأمر بإطلاق .

- أو أنه عمل اجتهادي وهو متروك لولي الأمر يعمل ما يراه محققاً للمصلحة.

- أو أن الكتابة في ذلك الوقت كان لها شأن عظيم، حيث يكون فيها أسرار، أو يكون فيها أمور خطيرة يشترط في كاتبها العدالة .

- كما نوقش هذا الدليل أيضاً بأنه قد روى عن عمر خلافه فقد كتب إلى عماله: أما بعد: فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره، ولا يؤازره، ولا يجالسه، ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده^(١) .

فهذا الأثر يدل على عدم الإنكار الشديد من عمر رضي الله عنه على عماله الذين يتخذون كتبة من المشركين، وإنما نصحهم ألا يعاشرهم ولا يؤازروهم... الخ، وقوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم " قد يجاب عنه بأن عدم الأمر بالشيء لا يدل على النهي عنه.

ثم إنه قد ثبت أن عمر أول من دون الدواوين، وكانت مشهورة لدى الفرس، والغالب على الظن أن المسلمين استعانوا بهم بادئ الأمر لعدم توفر الخبرة والتجربة لديهم^(٢) .

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢١١ .

(٢) انظر: أشهر مشاهير الإسلام رفیق العظم ص ٣٦٣، فما بعدها .

مناقشة أدلة الاتجاه الثاني :

أما أن الأصل عدم جواز توليتهم فصحيح فيما يبدو لي :
وأما أن الأمر يقتضي توليتهم عند الحاجة، وأن المنع المطلق يوقع الدولة في حرج فصحيح أيضاً لا غبار عليه .

وأما قولهم: الوظيفة: تكليف، وشرفها محدود، وبخاصة الوظائف الدنيوية العادية، فهذا قد يسلم من جهة نظر الشرع، أما من حيث نظر الناس - ولاسيما غير المسلمين - فهم يرونها تشريفاً وتكريماً ليس إلا .

فالذمي إذا تولى أمراً فهو في نظره وفي نظر أكثر الناس قد أكرم به وميز به عن غيره، وهذا ما يخشى منه .

إلا أن أمراً لا يختلجه الشك هو أن هذا التشريف المزعوم يتفاوت بحسب الوظيفة، بل إن بعضها واضح عدم شرفه لذي عينين.

وأما قولهم: الوظيفة نوع من الإجارة فقول مستقيم إلى حد كبير ^(١) .

فقد دخل أبو مسلم ^(٢)، الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير فقالوا: قل أيها الأمير، ثم كرر ثلاثة وقالوا له كما قالوه، فقال معاوية دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال: إنما أنت أجير استأجرك

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٠، ونظام الإدارة في الإسلام د. القطب طبلية ص ١٥٩، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.

(٢) أبو مسلم الخولاني: هو الفقيه العابد الزاهد ربحانه الشام، تابعي جليل روى عن بعض الصحابة، وثقه كثير من الأئمة، له كرامات منها أن الأسود العنسي ألقاه في النار فنجا منها، توفي سنة ٦٢هـ.

(تذكرة الحفاظ ص ٤٩) .

رب هذه الغنم لرعايتها...^(١).

مناقشة أدلة الاتجاه الثالث:

قولهم: الأعمال التنفيذية لا ولاية فيها، وأن الموظف معين في الأمور وليس بوال عليها.

هذا الحكم بإطلاقه فيه نظر، فبعض الوظائف التنفيذية الكبيرة كالوزارة مثلا فيها ولاية، وفيها إطلاع على سياسة الدولة وأسرارها وفيها مشاركة في الرأي وتدبير للأمور^(٢).

والتأمل في طبيعة الوزارة في العصر الحديث يتبين له أنها ليست مجرد تنفيذ بل هي ولاية، فالوزير أيا كان- وإن كان في مجال المواصلات مثلاً أو الاتصالات أو شؤون الصحة أو التجارة والصناعة والكهرباء ونحو ذلك- فإنه وإن كان ينفذ قرارات مجلس الوزراء إلا أنه يشترك مع وزير التفويض في الاستبداد بتقليد الموظفين وقبض الأموال وصرفها .

هذا علاوة على الإطلاع على أسرار الدولة والمشاركة في إبداء الرأي ونحو ذلك.

على أنه قد يوجد كثير من الوظائف دون الوزارة طابعها التنفيذ بلا شك كأعمال النسخ والطباعة وتنظيم المكتبات والإشراف عليها والمحاسبة وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة وتعليم العلوم الدنيوية ومهنة الطب، ومراقبة المشاريع العمرانية وما إلى ذلك.

فهذه الأعمال ونحوها تنفيذية في الغالب .

ومن الجدير ذكره أن إمام الحرمين الجويني قد رد على الإمام الماوردي

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧ .

(٢) انظر: القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية للدكتور/ محمد أبو فارس ص ٤٧٣ .

الذي يتزعم هذا الاتجاه، وسفه رأيه، وناقشه من حيث خيانة الكافر وعدم ثقته، فكيف يوثق به في ولايات المسلمين؟ فقال: ليس الذمي موثقاً به في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله، وروايته مردودة وكذلك شهادته على المسلمين، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزیه إلى إمام المسلمين^(١).

مناقشة أدلة الاتجاه الرابع :

أما قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾، الآية، فإن منطوق الآية يدل على النهي عن اتخاذ غير المسلم الموصوف بتلك الصفات وهي: رغبته في إلحاق الفساد والضرر بالمسلمين وإعانتهم وبغضهم، والمنهي عنه هنا أن يتخذ بطانة.

أما دلالتها على جواز اتخاذ الكافر المسلم الذي لا يسعى في ضرر المسلمين ولا يبغضهم بغضاً مكشوفاً، فهذه الدلالة مفهوم مخالفة، وهو مفهوم صفة، وقد اختلف الفقهاء الأصوليون في حكم العمل بهذا المفهوم على قولين :-

أحدهما: أنه معتبر ويعمل به، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء^(٢).

الثاني: أنه غير معتبر ولا يعمل به، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، وبعض

(١) غياث الأمم في التيات الظلم ص ١١٤، وانظر: القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية، السابق ص ٤٦١، فما بعدها. والحق أن الجويني بالغ في الرد على الماوردي بما لا يليق به.

(٢) انظر: المستصفي للغزالي ١٩١/٢.

والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٧، وشرح الكوكب المنير ٤٩٩/٢، فما بعدها.

(٣) انظر: شرح عضد الدين الأيمى لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ١٧٣/٢، وهو الجزء الثاني من حاشية التفتازاني والجرجاني.

الشافعية كالجويني^(١)، والغزالي^(٢)، والرازي^(٣)، وعلى وفق رأي الجمهور لأبأس بالاستدلال بالآية للاستثناس .

وأما الدليل الثاني: وهو حديث ابن عباس في تعليم أسرى بدر صبيان المسلمين الكتابة فهو استدلال وجيه فيما دل عليه النص وهو وظيفة التعليم في نحو الكتابة، وكذلك ما يشبهها من الأعمال^(٤) .

أما الاستدلال به على جواز إسناد الوظائف العامة كالوزارة والإمارة ونحوهما ففيه بعد لا يخفى .

وأما الدليل الثالث: وهو بعث النبي ﷺ عينا من المشركين فإن هذا العين وإن قيل بأنه ربما كان مسلماً لأن بعض بني خزاعة كان كذلك، فقد ترجح لدينا من قبل صحة الاستدلال بالقصة على استعمال الكافر في التجسس، وقلنا في علة هذا الترجيح: أن الأصل في ذلك العين أنه مشرك .

إلا أن الاستدلال بالقصة على جواز إسناد الوظائف العامة في الدولة الإسلامية إلى غير المسلمين محل نظر، لأن استعمال ذلك العين لم يكن على المسلمين وإنما لتحري أخبار العدو خارج حدود الدولة، وقد يصح الاستدلال بالقصة على جواز تولية الذمي مهمة السفارة في دولة أجنبية بشيء من التحفظ.
الراجع :

من خلال المناقشة للأدلة بدا لنا أن أدلة القول الأول وهو المنع المطلق - مع أنها ثابتة - إلا أن وجه الدلالة منها محل نقاش .

(١) انظر: البرهان له ٤٤٨/١، فما بعدها .

(٢) المستصفي ١٩١/٢ .

(٣) انظر: المحصول القسم التحقيق ج ١ القسم الثاني - تحقيق د. طه جابر العلواني ص ٢٢٨ .

(٤) انظر: زاد المعاد ١١٢/٣ .

وأما أدلة القول الثاني وهو أن الأصل عدم الجواز ويجوز عند الحاجة في الأمور العادية فلا بأس بها .

وأما أدلة القول الثالث وهو جواز الأعمال التنفيذية مطلقاً فالاستدلال بها يتوقف على تحديد الأعمال التنفيذية، فإذا كان مجرد تنفيذ لا سلطان فيها فإن الاستدلال وجيه.

أما إن كانت ولايات عامة فالاستدلال ضعيف حتى وإن قيل بأنها تنفيذية.

وأما أدلة القول الرابع وهو الجواز المطلق إلا في أمور استثنائية فضعيفة الدلالة على المراد، بل متهافة .

ولهذا فالذي يبدو رجحانه هو القول الثاني، ثم يقرب منه القول الثالث .
فالأصل عدم جواز تولية الذمي، ويتأكد النهي في الوظائف الدينية^(١)،
والوظائف الدنيوية العامة .

أما الوظائف العادية التي ليس فيها استطالة على المسلمين فيجوز إسنادها إلى الذمي عند الحاجة .
ووجه هذا الترجيح :

أولاً: بالنسبة لمنع إسناد الوظائف العامة إلى الذمي :

- ١- لوجود الأدلة الكثيرة- ومنها ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول- وهي ظاهرة الدلالة.
- ٢- ولأنه لم يعهد أن أحداً من ولاة المسلمين في صدر الإسلام ولى ذمياً

(١) انظر: أحكام السلطنة للماوردي ص ٢٤١، ومعالق القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص

شيئاً من تلك الولايات .

٣- ولأن الوظائف العامة فيها ولاية وسلطة وصلاحيات كثيرة تخول صاحبها العمل والحزم والحل والعقد.

والكافر لا سلطان له على المسلمين، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(١).

٤- ثم إنها وظائف غير مناسبة للكافر لأنها تتطلب أمراً مهماً هو: الإيمان بأهمية هذه الوظائف وأنها أمانة عظيمة ومسؤولية شرعية، وهذا لا يوجد إلا في المسلم، هذا إلى أن الدولة كلها تقوم على العقيدة الإسلامية والفكر الإسلامي، فهي دولة عقدية فكرية ذات أصول ثابتة، وليست دولة دنيوية صرفة، ومن غير المعقول أن تسند الأعمال المهمة في هذه الدولة إلى من لا يؤمن بأصولها وأسسها .

٥- وأخيراً فإن الوظائف لها أهمية بالغة لما تنطوي عليه من الأسرار التي لا يتسع لها قلب الكافر، بل لا ينبغي أن يطلع عليها.

ثانياً: وأما وجه القول بجواز إسناده الوظائف العادية عند الحاجة :

- ١- لما سبق في قصة تعليم أسرى بدر صبيان الأنصار الكتابة .
- ٢- قصة استئجار النبي ﷺ للرجل الديلي يوم الهجرة .
- ٣- ولأن التعامل والتعاون مع الكافر في الأمور العادية أمران جائزان، كما قرناه في الباب الأول .
- ٤- ولما سبق من تقرير جواز استئطباب الكافر واستعانة الدولة به في هذا المجال .

(١) سورة النساء، آية (١٤١) .

- ٥- ولأنه لا سلطة في هذه الوظائف ولا هيمنة فيها على الناس، الأمر الذي لا يترتب عليها ضرر .
- ٦- وأما الموالاتة التي يخشى منها فليست ملازمة للوظيفة هنا، بل إنها- أعني الوظيفة- شبيهة بالمعاملات الأخرى .
- ٧- ولما سبق أنه يجوز للدولة أن تستعين بالكفار في الجهاد بالشروط التي ذكرت هناك .

وإذا قد رجحنا هذا القول فإنه يقيد بأمور ثلاثة :

- الأول: وجود الحاجة إلى الكافر، كما ذكر ذلك أصحاب الاتجاه الثاني.
- الثاني: أن يكون محل ثقة وأمانة .
- الثالث: أن يكون مؤهلاً للوظيفة .

والأمر كما يقول الإمام ابن القيم: يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، والغالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك، فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين وقد كان الصحابة يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس لأن النصارى، أقرب إليهم من أولئك^(١) .

وأخيراً فقد تسأل: هل من فرق بين الذمي وغير الذمي من الكفار المعاهدين ونحوهم في هذه المسألة بحيث تكون لغير الذمي أحكام أخرى غير ما تقرر؟ ونقول: إن من يقرأ كلام الفقهاء لا يكاد يجد تمييزاً بينهما .

غير أنه لا تفوت الإشارة إلى ما قرناه حول غير الذمي ، من أنه يعد

أجنبياً عن دار الإسلام، ولذلك فإن الذمي أولى منه عند وجود الحاجة .

المسألة الثانية: تولية الذمي القضاء بين الذميين :

القضاء ولاية دينية من أعظم الولايات، وهي تلي الإمامة العظمى في الأهمية، فهل يجوز تعيين قاض ذمي عليهم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

أحدهما: أنه لا يجوز تعيين غير المسلم قاضياً مطلقاً .

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وأهل الظاهر^(٤).

الثاني: وهو قول الحنفية^(٥)، جواز تعيين الذمي قاضياً على أهل الذمة.

أدلة الفريقين :

استدل الجمهور بما يلي :

١- أنه كما لا يجوز استشهادهم فكذلك لا يجوز استقضاؤهم، بل القضاء أهم وأشد.

٢- أن القضاء وظيفة دينية فلا يجوز أن يتولاها غير المسلم .

٣- ولأن القصد من القضاء فصل المنازعات بأحكام الشريعة، والكافر

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/٨٧ .

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٧٥، وانظر: أيضاً: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥، وأدب القاضي للماوردي أيضاً ١/٦٣١-٦٣٣ .

(٣) انظر: كشف القناع ٦/٢٩٥ .

(٤) المحلى لابن حزم ١٠/٥٠٩، ويلاحظ أنه لم يصرح من أولئك الفقهاء بعدم الجواز إلا الشافعية والظاهرية، وأما الآخرون فإنه يفهم ذلك من ظاهر كلامهم .

(٥) الفتاوى الهندية ٣/٣٩٧ .

جاهل بها (١).

واستدل الحنفية بما يأتي :

أن الذمي أهل للشهادة على مثله، والشهادة من باب الولاية، فكذا يجوز أن يقضي بين الذميين .

المناقشة والترجيح :

قد يناقش قول الجمهور: إن الكافر جاهل بأحكام الشريعة بأنه ربما كان الكافر عالماً بالأحكام وإن لم يكن مجتهداً .

إلا أنه يجاب عن ذلك بأن الكافر لا يمكن أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية من كل وجه مدركاً لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية .

الأمر الذي يجعله جاهلاً في الحقيقة، وبالتالي فإن حكمه معرض للأخطاء الكثيرة والجور والظلم .

وأما دليل الحنفية فنوقش بأنه قياس على أمر مختلف فيه فشهادة الذمي على مثله أمر لم يقل به إلا الحنفية أنفسهم .

فالأصل هنا غير صحيح عند الجمهور فكذلك ما بني عليه .

ومن هنا فالذي يبدو رجحانه هو قول الجمهور، لأن الكافر غير مؤمن بشريعة الإسلام، الأمر الذي يجعله يخالفها بدون تحفظ، حتى وإن كان عالماً بها، ثم إنه لم يثبت أن تولى ذمي القضاء في عصر صدر الإسلام، ولو وقع هذا لاشتهر^(٢)، فإن قيل: فقد حصل هذا في العصور اللاحقة، حيث كان الولاية يولون بعض الذميين القضاء على مثلهم؟ أجيب بما قاله الإمام الماوردي رحمه الله: إنه تقليد زعامة ورياسة، وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه

(١) انظر: "مغني المحتاج" السابق .

(٢) راجع أحكام الذميين والمستأمنين" د. زيدان ص ٥٩٧ .

لالتزامهم له، لا للزومه عليهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم^(١).
قلت: وما دام هذا قد حدث في العصور المتأخرة فلا حجة فيه لأن
تقريرهم على ذلك إنما كان من قبل ولاية لا تقوم بأعمالهم حجة.
وأما قياس الحنفية القضاء على الشهادة فغير مسلم عند الجمهور.
وهو كذلك فيما يبدو لي، وإن كان قد ترجح لنا سلفاً جواز الشهادة-
أعني شهادة الذمي على مثله.

إلا أن القياس هنا غير مستقيم لأمرين :

١- أننا أجزنا الشهادة للحاجة الماسة إليه، لما يترتب على ردها من ضياع
الحقوق وفشو الظلم، أما القضاء فلا حاجة إلى أن يتولاه الذمي، فالمسلمون
أغنياء في هذا.

٢- أن القضاء ولاية عامة لأن القاضي حاكم، أما الشهادة فهي ولاية
خاصة، ولهذا فإن آثار القضاء ونتائجه أعظم من آثار الشهادة ونتائجها.
فإن قيل: القاضي الذمي يحكم بشريعته^(٢)، فلا داعي لاشتراط علمه
بالشريعة الإسلامية؟

قلنا: هذا أمر عظيم، إذ كيف يسمح بالحكم بغير ما أنزل الله في دار
الإسلام...؟

وإذا جاز استقلالهم بالقضاء فما معنى "التزامهم بأحكام الإسلام" إذن؟
وما الفرق بينهم وبين أهل الصلح؟

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٥.

(٢) انظر: "التشريع الإسلامي لغير المسلمين" للشيخ عبدالله مصطفى المراغي، حيث يقول في ص
١٠١، "يجوز للوالي المسلم أن يولي القضاء للذمي لينظر في قضايا الذميين، ويحكم عليهم بما
تقتضيه شريعتهم...".

وأخيراً فما من شك أن استقلالهم هذا يعني الإقرار على الظلم والتحاكم إلى الطاغوت، وهذا لا يقره مسلم .

الفرع السادس: استشارتهم :

الشورى أمر مهم لا يستغني عنها عاقل، ولا سيما ولاة أمر المسلمين، بل إن من طبائع الأشياء أن يكون لأي أمير بطانة يستبطنها أمره ويستشيرها في المشكلات.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى" (١).

ولهذا فولاة الأمر يجب أن يستشيروا أهل الدين والحكمة ويحذروا أهل الشر والمكيدة.

يقول البخاري رحمه الله: "وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ" (٢).

ويقول أيضاً: "وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل" (٣).

وقد ذكر كثير من الفقهاء، شروطاً وأوصافاً ينبغي أن يتصف بها المستشار. قال القرطبي: "وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً،

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - الباب ٤٢ - الحديث رقم ٧١٩٨، والإمام

أحمد ٣/٣٩، والنسائي ٧/١٥٨ .

(٢) صحيح البخاري - الاعتصام بالسنة - الباب ٢٨ .

(٣) المرجع السابق - ص ١٦٣ .

وقلما يكون ذلك إلا في عاقل، وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون مجرباً واداً في المستشار^(١).

وذكر الماوردي خمس خصال ينبغي توافرها في المستشار تلخص فيما يلي:

١- العقل الكامل مع التجربة .

٢- أن يكون ذا دين وتقى .

٣- أن يكون ناصحاً ودوداً .

٤- أن يكون صافي الذهن والفكر حال الاستشارة غير منشغل بأمور

أخرى.

٥- ألا يكون في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه، ولا هوى يساعده^(٢).

إذا كان كذلك فما حكم استشارة الكافر؟

الذي يبدو أن الحكم في هذا يندرج في أحكام التوظيف .

فالأمر المستشار فيه لا يخلو إما أن يكون دينياً أو دنيوياً: فإن كان دينياً فلا

مجال فيه للكافر البتة، سواء أكان دينياً محضاً أم ذا صبغة دينية .

وإن كان دنيوياً فلا يخلو :

إما أن يكون أمراً ذا شأن كاستشارة في القضايا العامة للدولة فهذا لا

يجوز لأنه استبطان لأهل الكفر، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٣).

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على

(١) الجامع الأحكام القرآن- ٢٥٠/٤ .

(٢) أدب الدنيا والدين- ص ٣٠٩، فما بعدها- الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

(٣) سورة آل عمران، آية (١١٨) .

خواتيمكم عربياً»^(١) .

قال ابن الأثير: "لا تستضيئوا بنار المشركين: أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم، جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة"^(٢) .

وإما أن يكون أمراً عادياً لا أهمية فيه، فتجوز استشارة الكافر فيه عند الحاجة، كالاستعانة به في الجهاد .

الفرع السابع: استعمالهم في أعمال الحرفة والمهنة :

الحرفة: هي كل صناعة يرتزق فيها، والمهنة: الخدمة، والحذق في الأعمال كلها^(٣) .

فما حكم استعمال الكافر واستتجاره في الخدمة والأعمال الصناعية المختلفة ؟

الواقع أن الأعمال تلك على قسمين:

- قسم فيه امتهان - أو شبهه - للعامل، مثل قم الشوارع وأعمال الصيانة .
- وقسم لا امتهان فيه كالمهندسة والتخطيط وبعض الصنائع النادرة كصناعة الأسلحة، والآلات الدقيقة كالساعات والحاسبات ونحوها وصياغة الذهب واستخراج النفط ونحو ذلك .

فأما القسم الأول :

(١) سبق تحريجه ، ومعنى لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً: أي لا تنقشوا مثل نقش خاتم رسول

الله ﷺ، كما جاء في الحديث الآخر: "لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا: أنظر: شرح

النوي على مسلم ٦٨/١٤، وجامع الأصول لابن الأثير ٧١٠/٤ .

(٢) النهاية في غريب الحديث - ١٠٥/٣ .

(٣) انظر: القاموس المحيط - باب الفاء فصل الحاء ١٣١/٣، وباب النون فصل الميم ٢٧٥/٤ .

فأرى أنه لا بأس به، ولا ضير على الدولة باستعمال الكافر فيه ووجه ذلك :

١- أن استعماله استئجار، وقد تبين لنا في الفصل السابق جواز استعمال الكافر في الأمور الدنيوية من قبل المسلمين بوصفهم أفراداً، وإذا جاز ذلك لأفراد المسلمين فلأن يجوز للدولة من باب أولى لشدة حاجتها .

٢- ولأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أعطى خيراً لليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها (١) .

فإن قيل: اليهود كانوا مستقلين في خيبر ولم يعملوا مع المسلمين مختلطين . قلنا: إن خيبر من دار الإسلام، وكان بعض الصحابة يذهب إليها، بل كان لا حرج في الإقامة فيها .

فإن قيل: اليهود كانوا أهل ذمة، وحديثنا هنا عن الحربيين والمستأمنين ونحوهم .

قلنا: لا فرق بين الذمي وغيره في هذا المجال .

٣- ولأن في هذا تيسيراً على المسلمين وعلى الدولة بوجه خاص، فقد لا يكون بوسع الدولة أن تجد من المسلمين من يقوم بتلك الأعمال كلها .

٤- وقد ثبت أن النبي ﷺ كان له غلام يهودي يخدمه (٢) .

على أننا نقول إن هذا الجواز مقيد بالحاجة، أما بدونها فلا ينبغي للدولة أن تستعين بهم .

ولها- أي الدولة- أن تضع من القيود والضوابط ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة في هذا الباب .

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الشركة، الباب ١١ .

(٢) انظر: المرجع السابق، كتاب الجنائز، الباب ٧٩ .

وأما القسم الثاني: الذي لا امتهان فيه على الكافر ولا مذلة، فالذي يظهر أن الأصل في ذلك الجواز أيضاً لكن مع الكراهة .

ووجه الجواز: أن تلك الأعمال ملحقة ومرتبطة بالأعمال السابقة، في القسم الأول، فبينها قاسم مشترك وهو كونها دنيوية، هذا إلى أن الاستعمال فيها يعد استنجاراً.

ووجه الكراهة: أنه نظراً لأهمية العمل وشرفه وسموه عند الناس فإنه قد يكون فيه رفع لهامة الكافر وإعزازها .

ولهذا فإنني أرى أنه لا يستعمل الكافر فيها إلا عندما تدعو الحاجة إليهم وذلك حينما لا يوجد المسلم الكفاء .
الفرع الثامن: الاستفادة من تجاربهم :

بما أن الكفار يجعلون غايتهم الحياة الدنيا، فإنه لا غرابة في تقدمهم وتنافسهم فيها، وكذلك لا غرابة في سبقهم المسلمين في ذلك، فإنهم كما قال الله عنهم: ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَنَفَلُونَ﴾ (١) .

غير أن هذه الدنيا بكل ما أودع فيها من خير وزينة ليست حكرًا على فئة أو أمة من الناس، بل هي للناس أجمعين كما جاء في الحديث: إن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب (٢) .

وفي الحديث الآخر: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون (٣) .

(١) سورة الروم، آية (٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن مسعود ١/٣٨٧، قال المناوي: إسناده جيد (الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور ١/الورقة ١٠٥، المركز العربي للبحث والنشر- القاهرة سنة ١٩٨٠م) وينظر: مجمع الزوائد ١٠/٢٢٨ .

(٣) رواه مسلم- كتاب الذكر والدعاء- رقم ٩٩ ص ٢٠٩٨، والترمذي-الفتن- الباب ٢٦، برقم ٢١٩١، ٤/٤٨٣، عن أبي سعيد الخدري .

والأمة الإسلامية لا بد أن تظهر أمام الأمم الأخرى بالمظهر اللائق بها ديناً وديناً، وعلماء وعملاً، وقوة وهيبة، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (١).

وعليها أن تنافس الأمم في كل مفيد نافع .

ولا مانع - البتة - من أن تستفيد الدولة المسلمة من غيرها في شتى المجالات الدنيوية، وتأخذ منها ما تدعو إليه الحاجة مما توصلوا إليه من مخترعات ومبتكرات في محيط الصناعات والتنظيم والتخطيط وما إليها .

والأدلة على ذلك كثيرة جداً، وهذه بعضها:

١- روى الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه عن جذامة بنت وهب الأسدية (٢)، قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هممت أن أهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرو أولادهم" (٣).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤)، فأخذ ﷺ منهم - يعني فارس والروم - تلك الخطة الطبية ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار (٥).

٢- ثبت عند أهل المغازي أن النبي ﷺ لما استشار أصحابه يوم غزوة

(١) سورة الأنفال، آية (٦٠) .

(٢) جذامة بنت وهب الأسدية: هي من بني أسد بني خزيمه، أسلمت بمكة وهاجرت مع قومها إلى المدينة (أسد الغابة ٥/٤١٤) .

(٣) كتاب النكاح - برقم ١٤٠ - ١٤١، ص ١٠٦٦، ١٠٦٧، ورواه أبو داود في سننه - كتاب الطب - باب في الغيل - برقم ٣٨٨٢، عن عائشة والغيلة: بكسر الغين ويجوز الفتح من الغيل وهو: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع (النهاية في غريب الحديث ٣/٤٠٢) .

(٤) الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥، ١٣٩٣هـ)، علم من أعلام اللغة والأدب والتفسير والأصول والفقه والمنطق قدم إلى مكة ثم استقر في المملكة، فأصبح أحد الأساتذة المبرزين. (انظر: مقدمة أضواء البيان ١/٣ - ٦٤) .

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٣٨٣ .

الأحزاب قال له سلمان الفارسي: "إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بجفر الخندق حول المدينة"^(١).

فالنبي ﷺ أخذ هذه الخطة العسكرية التي كان يستعملها الفرس، ولم يمنع من ذلك أن أصلها من الكفار.

٣- وثبت عند أهل المغازي أن النبي ﷺ، استعمل المنجنيق عند حصاره الطائف ونصبه عليها، وهو أول من رمى به في الإسلام^(٢).

وقد قيل: إن الذي أشار به على رسول الله ﷺ هو سلمان^(٣).

٤- وقد اشتهر أن عمر بن الخطاب ﷺ هو أول من دون الدواوين، ذلك أنه لما كثرت الأموال في عهده استشار صحابة رسول الله ﷺ ماذا يعمل بها؟ فقال له خالد بن الوليد^(٤)، "قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً، فاستحسن ذلك عمر وأخذ به"^(٥).

(١) انظر: مغازي الواقدي ٤٤٥، وتاريخ الطبري - ٥٦٦/٢، وعيون الأثر ٥٧/٢، والبداية والنهاية ٩٥/٤، وفتح الباري ٣٩٣/٧.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام - ١٤٨/٤، وعيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ٢٠١/٢، وزاد المعاد ٤٩٦/٣.

(٣) انظر: المغازي للواقدي - ص ٩٢٧، والكامل في التاريخ لابن لأثير ٢٦٦/٢.

(٤) وقيل: القائل: الوليد بن هشام بن المغيرة (انظر فتوح البلدان للبلاذري، ص ٤٢٦).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص ١٩٩ - ٢٠٠.

المبحث الثاني

استعانة الدولة المسلمة بالدول الكافرة

المقصود بالدول الكافرة هنا عموم الدول غير الإسلامية، فتشمل الدول الحاربية، والمهادنة، والمحايمة وغيرها .

فالاستعانة بهم لا تخلو:

- إما أن تكون ضد دولة كافرة .

- أو ضد البغاة المسلمين .

- أو ضد دولة مسلمة .

- أو تكون في مصالح الحياة الدنيا .

وهذا ما سنعالجه في المطالب التالية :

وقبل الدخول في التفصيل نشير إلى ما قررناه سابقاً في علاقة المسلمين بالدول الكافرة .

فالدول الحاربية تجب محاربتها وجهادها ولا تجوز الملاينة في معاملتها .

وأما المحايمة فتجوز معاملتها بقدر الحاجة، وكذلك المهادنة .

المطلب الأول: الاستعانة بالدول الكافرة على مثلها:

في المبحث السابق ذكرنا حكم استعانة الدولة المسلمة بأحاد المشركين، وقلنا: الاستعانة إما أن تكون بالمال كالسلاح ونحوه، أو بالرجال، فالاستعانة بالمال تجوز ما لم يترتب عليها ارتكاب محظور كالذلة أو المعاملة بالربا أو نحو ذلك.

والاستعانة بالرجال قد تكون من أجل القتال فلا تجوز إلا بشروط هي:

١- وجود الحاجة إليهم .

٢- أمن خيانتهم .

٣- ألا تكون لهم شوكة .

وقد تكون الاستعانة بالرجال في أمور غير القتال، كالخدمة وإعداد الأسلحة وصيانتها فهذا جائز بحسب الحاجة .

وهنا نعرض حكم الاستعانة بالدول الكافرة على مثلها، والاستعانة هذه شأنها عظيم، وفيها تفصيل:

فالدولة الكافرة التي يراد الاستعانة بها قد تكون حربية، وقد تكون معاهدة.

والحربية: إما أن تكون محاربة محاربة فعلية مكشوفة كانت أو معماة، وإما أن تكون محايدة أو مسالمة وليس لها عهد مطلقاً .

فالدول المحاربة محاربة فعلية لا يمكن الاستعانة بها لوجود المقاطعة ولو أمكن ذلك لم يجز، لأن الاستعانة بهم وطلب النجدة منهم يعد ذلاً وصغاراً على المسلمين، وهو استعطاف واستجداء، لا يليقان بالدولة الإسلامية .

والمستجير بعمره عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

وأما الدول المحايدة أو المسالمة، وكذلك المعاهدة: فالذي يبدو أن الحكم فيها أخف، وذلك نظراً لأن الخطر المتوقع منها أقل من سابقتها .

إلا أن الاستعانة قد تكون بأموالهم، وقد تكون بأفراد منهم .

فأما الاستعانة بأموالهم فهي جائزة بشرطين :

الأول: ألا يكون فيه موالة للكفار، أو ذل وصغار على المسلمين .

الثاني: ألا يكون فيه ضرر على المسلمين، مثل أخذ الفوائد والأرباح

الطائلة على القروض، أو استئجار السلاح بقيمة باهظة ونحو ذلك .
وأما الاستعانة برجالهم، بحيث تشارك الدولة الكافرة في الجهاد مع المسلمين مشاركة مباشرة، فالذي يظهر لي أن ذلك لا يجوز لما يأتي :

أولاً: أن اشتراك الدولة الكافرة يعرض الدولة المسلمة للخطر، لأن الأولى تميل وتتعاطف مع مثيلاتها أكثر منه مع المسلمين، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (١).

فالخيانة متوقعة منهم وإن كان لهم عهد، وإذا حصلت -وهي قريبة- فضررهم يكون مضاعفاً أضعافاً كثيرة، نظراً لمعرفةهم بأسرار المسلمين ومكامن الضعف عندهم بسبب مخالطتهم .

ثانياً: أن اشتراك الدولة الكافرة يحول الجهاد الإسلامي إلى حرب شرسة طابعها القتل والتخريب والإفساد... الخ، الأمر الذي يتنافى مع مقاصد الجهاد وأهدافه، بل قد يعرض المسلمين للإبادة نظراً لعشوائية القتال.

فإن اضطرت الدولة المسلمة إلى الاستعانة فالأمر فيه سعة، مع أخذ الاحتياطات اللازمة.

هذا ما يظهر لي، فإن كانت الدولة الكافرة حليفة للدولة المسلمة فهنا قد يجوز الاستنصار بها، واشتراكها في الحرب بالشروط الآتية :

- ١- أن تكون الدولة المستعان بها والقوة المشاركة في الحرب أن تكونا أقل وأضعف من المسلمين، وذلك لاتقاء شرهم لو حصل .
- ٢- وجود الضرورة أو الحاجة الماسة إلى ذلك .
- ٣- أن تؤمن خيانتهم .

(١) سورة الأنفال، آية (٧٣) .

المطلب الثاني: الاستعانة بالدول الكافرة ضد المسلمين :

بين يدي هذا الموضوع نذكر هذه المسلمات الشرعية :

- ١- المسلمون أمة واحدة، وهم يد على من عداهم .
- ٢- التناصر بين المسلمين واجب لا خيار فيه، لحديث انصر أخاك ظالماً ومظلوماً^(١).
- ٣- والتقاطع بين المسلمين والتنافر والتشاحن أمور محرمة إجماعاً، كما جاء في الحديث الصحيح، لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً^(٢).
- ٤- والتقاتل بين المسلمين محرم من باب أولى ولو قدر أن حصل شيء منه فالواجب على المسلمين من ذوي العلم والرأي والحكمة والأمر أن يسعوا في الإصلاح بين المتقاتلين، كما قال جل ثناؤه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٣).
- ٥- ولهذا كان الأصل أن إمام المسلمين واحد لا يتعدد، ولا تتعدد دولهم، من أجل أن تكون كلمتهم واحدة. كما جاء في الحديث الصحيح: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما^(٤).

(١) رواه البخاري (كتاب المظالم الباب ٤ برقم ٢٤٤٣).

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، (صحيح البخاري- الأدب- الباب ٥٧، الحديث

رقم ٦٠٦٥، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة- برقم ٢٥٥٩).

(٣) سورة الحجرات، آية (٩).

(٤) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري (صحيح مسلم- الإمارة- الحديث رقم ١٨٥٣).

إلا أنه قد يكون للمسلمين أكثر من إمام، وبالتالي تتعدد دولهم كما هو حاصل الآن، بل قد حصل منذ أوائل المائة الثانية في تاريخ الإسلام السياسي . وربما كان من نتيجة هذا التعدد الخلاف والقتال بين المسلمين فهل لو وقع شيء من ذلك يسوغ لإحدى الطائفتين المتقاتلتين أن تستنصر بالكفار ؟

والجواب: أنه لا يجوز للمسلمين أبداً الاستنصار بالكفار على إخوانهم المسلمين مهما كانت الأحوال، سواء أكانوا أهل حق أم بغي^(١)، وسواء أكان قتالاً مشروعاً كقتال مانعي الزكاة، أم قتالاً غير مشروع، ففي جميع الأحوال لا تجوز الاستعانة بدول الكفر، لما يأتي :

١- أن الاستعانة بالكفار في تلك الحال موالة لهم وركون إليهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٢) .

٢- أن الاستعانة بهم تقتضي تسليطهم على المسلمين وتمكينهم منهم، والله يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٣) .

٣- ثم إن في الاستعانة بهم تعزيزاً وتقوية لبعض المسلمين على بعض، وإشعاعاً للحروب بينهم ودافعاً لهم على التنافس على الرئاسة والزعامة وذلك ما لا يقره الشارع بحال، بل إنه يدعو المسلمين في تلك الحال إلى الإصلاح فيما إذا كانوا جميعاً طلاب حق؛ أو ملك ورئاسة، فإن كانت إحدى الطائفتين المتحاربتين هي المحقة فالمقصود من قتالها للأخرى دفع بغيها لا إبادةها، وذلك يتحقق بدون الاستنصار بالكفار.

(١) قد سبق بيان حكم الاستعانة بالكفار ضد البغاة ورجحنا عدم الجواز .

(٢) سورة هود، آية (١١٣) .

(٣) سورة النساء، آية (١٤١) .

٤- والاستعانة بالكفار تمكين لهم في كسر شوكة المسلمين والقضاء عليها، بل ربما إبادتهم أو طردهم من بلادهم والاستيلاء عليها .

وكفى بالتاريخ شاهداً على ما نقول: فالمسلمون في الأندلس مثلاً وقعت بينهم الفتن العظيمة واستنصر بعضهم بالنصارى على إخوانهم المسلمين حتى هلكوا جميعاً وزال سلطان المسلمين هناك- والأمر لله من قبل ومن بعد (١) .

٥- والاستعانة بهم كذلك سلم لهم للتدخل في شؤون المسلمين الخاصة بهم، والاطلاع على عورات المسلمين ومكامن الضعف والقوة فيهم، الأمر الذي قد يجعلهم سادات وحكاماً يحتكم إليهم المسلمون .

بل ربما آل الأمر بأولئك إلى حشد جيوشهم وسلاحهم في بلاد المسلمين وإرساء قواعد عسكرية باسم المحافظة على الأمن وفض النزاع، أو نصرة المستضعفين والمظلومين، وذلك بمجرد توجيه أدنى إشارة إليهم للنجدة والنصرة من بعض من في قلوبهم مرض من المسلمين .

المطلب الثالث: استعانة الدولة المسلمة بدولة كافرة والتعاون بينهما في شؤون الحياة الدنيا (٢)

أمور الحياة الدنيا التي يمكن أن يستعان فيها بالكفار أو يكون فيها التعاون المشترك كثيرة جداً، ونبحثها في الفرعين التاليين، نذكر في أولهما أهم الأمور التي قد تطلبها الدولة المسلمة من دول الكفر .

أما ما كان مشتركاً بينهما- وهو الأكثر- فنذكره في الفرع الثاني .

(١) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة- ١٥٦/٢، والكمال في التاريخ- ٣٠/٩، ٧٨، ٧٩ .

(٢) أما في الشؤون الدينية فقد سبق تفصيلها .

الفرع الأول: الاستعانة بدولة كافرة في شؤون الحياة :

وأبرز ما يتم ذلك في المجالات التالية :

- المال .

- الرجال .

- الأمور المعنوية .

أولاً- المال:

لقد تقدم في المبحث الأول أن طلب المال من الكفار قد يكون استيهاباً، أو استقراضاً، أو استعارة، أو استئجاراً .

وكان البحث هناك عن استعانة الدولة المسلمة بالكفار بصفتهم أفراداً ، وقد انتهى البحث هناك إلى أن الاستيهاب محظور، والاستقراض جائز بشروط، وأما الاستعارة والاستئجار فجائزان في الأصل.

ذلك في طلب المال من آحاد الكفار، وهنا في حكم طلبه من الدول غير الإسلامية .

فالحقيقة أن الخطر والمحاذير هنا أشد وأعظم منها فيما سبق .

إذا المطلوب منه المال هنا دول، غير أن أنواع الطلب تختلف من نوع إلى آخر، وإليك التفصيل:

أما الاستيهاب: وهو طلب المال هبة وتبرعاً .

فإنه لا يجوز البتة، فكما أنه لا يجوز في حالة ما إذا كان المطلوب منه أفراداً، فكذلك لا يجوز إذا كان دولة من الدول، بل هو أشد ضرراً، ولا أعلم أحداً قال به، وذلك لما يأتي :

١- أن هذا يعد مسألة، وقد ورد في ذمها نصوص كثيرة فيما إذا كانت بين

المسلمين أنفسهم، ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم" (١).

فكيف إذا كان المسؤول كافراً، بل فكيف إذا كان دولة كافرة؟ لا شك أن الأمر أشد نكيراً.

٢- أن فيه ذلاً وصغاراً على الدولة المسلمة، وقد قال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢).
وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

٣- أن سؤال الكفار يكشف ضعف المسلمين وقرهم وفاقتهم وحاجتهم إلى الدول الكافرة، الأمر الذي يفرحهم ويسرهم بل يجرتهم على العدوان ونقض العهود، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (٤).

إلا أن مما ينبغي استثنائه هنا: الدولة الخليفة إذ يجوز للدولة المسلمة أن تطلب منها المال عند الحاجة بحكم التعاقد على العناصر المشتركة.
وأما الاستقراض: وهو طلب القرض من الكافر، ووفاءه مستقبلاً، فقد ذكرنا في المبحث الأول أنه يجوز للدولة المسلمة أن تقرض من أفراد الكفار بشروط.

(١) صحيح مسلم - الزكاة - الحديث رقم ١٠٤٠.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٣٩).

(٣) سورة المنافقون، آية (٨).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٢٠).

وقلنا في علة ذلك: إن الآخذ وهو الدولة، أعلى من المعطي، مما لا يجعل للموالة والذلة مكاناً هنا .

إذا كذلك فهل الاقتراض من الدولة الكافرة يأخذ الحكم نفسه ؟
الذي يظهر أن الحكم يختلف، فاقترض الدولة المسلمة من دولة كافرة ليس كاقترضها من أفراد، بل الأول فيه ذل وصغار على الدولة، لأنه من سؤال الند لنده، وهو لا يبعد كثيراً عن سابقه، أعني الاستيهاب، فالمحاذير التي ذكرت في الاستيهاب منطبقة هنا.

بل ثمة محاذير أخرى هنا نذكر منها :

١- أن الدولة الكافرة لن تقرض الدولة المسلمة تعاطفاً معها، أو رحمة بها، أو إكراماً لها، بل لما ترجوه من الحصول على الفوائد والأرباح .

فهي إما أن تأخذ فائدة معينة على القرض، وهو صريح الربا، وإما أن تشترط على الدولة شروطاً تستفيد منها، وتكون مرهقة للدولة المسلمة، بل خزيًا وعاراً عليها.

٢- أن الدول الكافرة، ولاسيما المحاربة، ربما اتخذت من القرض أسلوباً لاستعمار^(١) المسلمين وأرضهم .

فإنها تفتح صدرها للدولة المسلمة للاقتراض منها كما تشاء، فتراكم الديون حتى تعجز الدولة المسلمة عن وفائها، فيكون ذلك سلماً للاستعمار الحقيقي أو المعنوي، وهذه علامة الانتكاس والإفلاس للدولة المسلمة، وفي

(١) المقصود بالاستعمار هنا: ما اصطلاح عليه من تسلط الدول القوية على الضعيفة وإذلالها بالنزول في أرضها واستغلالها واستعباد أهلها .

وحقيقة الاستعمار في لغة العرب يعني: عمارة الأرض واستثمار خيراتها، ولهذا فإن إطلاق لفظة الاستعمار على عمل تلك الدول المسيطرة فيه نظر، فإن حقيقته الاستعباد والاستبداد .

العصر الحديث أثبت ذلك دول الكفر عملياً .

ففي تونس مثلاً اتجه الباي^(١)، إلى أوروبا للاستدانة والقرض، واستمر ذلك، فما مضى سبع سنوات إلا وقد بلغ الدين مائة وخمسين مليون فرنك فاتخذت الدول الأوروبية ذلك ذريعة للتدخل، فاقترحت فرنسا تشكيل لجنة مالية وافقت عليها بريطانيا، وإيطاليا، ومن ثم صدر مرسوم الباي سنة ١٨٧٠م، بتشكيل اللجنة من تلك الدول للنظر في توحيد الدين وتحديد الفوائد، ثم صار ذلك سبباً للاستعمار الفرنسي لتونس^(٢) .

هذا مثال واحد، والأمثلة لا حصر لها .

ومن هنا فإنني أرى أنه لا يجوز للدولة المسلمة أن تقترض من دول الكفر مطلقاً، إلا إذا كان ثمة ضرورة فقد نقول بالجواز بحسب الضرورة وحجمها .
وأما الاستعارة والاستئجار فهما من جملة العقود المالية التي لا محذور في التعامل بهما بين المسلم والكافر .

ويبدو لي أن التعامل بهما على مستوى الدول لا محذور فيه أيضاً، بل هما الطريق الأسلم- في واقع الأمر- لمعالجة الأزمات الاقتصادية الطارئة على الدولة المسلمة، فيجوز لها أن تستعير أو تستأجر ما تحتاج إليه مما لا يوجد عندها كالسيارات والطائرات والسفن والمعدات الزراعية والسلاح ونحو ذلك .
إلا أنه ينبغي مراعاة ألا يجز ذلك إلى الخضوع للكفار وموالاتهم وأن يكون ذلك عند الحاجة فقط .

(١) الباي: اسم كان يطلق على سلاطين تونس من الأسرة الحسينية عرفت بدولة البايات نسبة إلى مؤسسها حسين باشا، الذي توفي سنة ١١١٧هـ واستمر حكم الأسرة نحو قرنين ونصف (القاموس السياسي ص ٢٢٣) .

(٢) انظر: العلاقات الدولية في القرآن والسنة- للدكتور محمد الحسن ص ٢٨٦ .

كما أنه ينبغي أن يلاحظ أيضاً أن الإجارة أخف وأهون من الاستعارة، فالأولى بعيدة عن الاستجداء والاستعطاف حيث يوجد ما يدفع في مقابل الانتفاع .

أما الأخرى فهي مظنة الخضوع والاستجداء، ولهذا فإنها تلحق بالاستقراض إذا ترتب عليه مفسدة .

ثانياً: الرجال :

إذا كان من الممكن الاستعانة بمال الدولة الكافرة فكذلك من الممكن الاستعانة ببعض أفرادها .

ومجال الاستعانة هنا واسع، والأعمال كثيرة متعددة .

فقد يستعان بالرجال ليكونوا خبراء أو مستشارين أو موظفين أو عمالاً ولكل من هؤلاء مجالات عديدة .

فالخبراء مثلاً: هناك خبير بالسياسة، وخبير بالاقتصاد، وخبير بالنفط، وخبير بالتخطيط للمدن... وهكذا .

وكذلك الأمر بالنسبة للاستشارة .

ولا فرق بين عمل الخبير والمستشار .

وقد سبق القول أن استشارة الكافر في مصالح المسلمين لا تجوز، إلا في الأمور العادية الدنيوية التي لا يوجد لها مسلم كفاء .

وهكذا الأمر هنا، فالحكم لا يختلف، بل هذا أشد خطراً .

وأما الاستعانة بهم في الوظائف ففيها تفصيل سبق لنا بيانه .

وأما الاستعانة بهم في الحرف ونحوها فقد سبق بيانها .

ثالثاً: الأمور المعنوية :

إن عصراً مثل عصرنا الذي قويت فيه شوكة الباطل، ودالت له الدولة، وضعفت فيه الأمة الإسلامية وتفرقت دويلاتها مزقا، وضاعت فيه حقوقها واغتصبت أراضيها، وانتهكت حرمتها في بعض بلدانها، إن عصراً كهذا قد يدعو المسلمين إلى عمل ما يملكونه وما يستطيعونه لتوجيه أنظار العالم إلى قضاياهم الضائعة وحقوقهم المغتصبة، وإقناعه بأهميتها، ومن ثم طلب ضم الصوت لصالحهم، والتنديد بأعمال العدو المغتصب، وضرورة إعادة الحقوق إلى أصحابها .

ويمكن أن نضرب لذلك مثلاً بقضية المسلمين "فلسطين" التي اغتصبها اليهود وأقاموا فيها دولتهم على مرأى ومسمع من العالم .

فهل مثل هذا العمل مشروع ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تستدعي إثارة سؤالين هما :

الأول: هل من فائدة في استجداء الكفار واستعطافهم واسترحامهم ؟

الثاني: ما واجب المسلمين حينما يحصل اعتداء الكفار على ديارهم

ومقدساتهم؟

ونجيب عن السؤال الأول فنقول: لعل مما لا ينكر شرعاً أو واقعاً أن استجداء الكفار واستعطافهم ما هو إلا ذل وصغار للمسلمين، ولا يزيدهم إلا وهنا، ولا يزيد الكافرين إلا عزة واستكباراً وأنفة .

وصدق الله جل ثناؤه إذ يقول: ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُغُورَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ^(١)، وإذ يقول: ﴿ إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا

(١) سورة النساء، آية (١٣٩) .

يَضْرُكُم كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١﴾ .

ففي الآية الأولى: ينكر الله على من يطلب العزة من الكفار، وطلب ضم الصوت منهم يعد طلباً للعزة فيما يبدو لي.

وفي الثانية: يخبر الله تعالى عن الكفار أنهم يساءون حينما يصيب المسلمين خيراً، ويفرحون إذا أصيبوا بشر.

فطلب التصويت منهم إذاً لا جدوى فيه .

والجواب عن السؤال الآخر: إن واجب المسلمين عند وقوع الاعتداء من الكفار أن يردوا الاعتداء بمثله ويدافعوا عن حقوقهم بلا خلاف، بحسب قدرتهم^(٢) .

وإذا كان الأمر كذلك فإن استجداء الكفار بأن يصوتوا في صالح القضايا الإسلامية أمر قليل الفائدة ولا طائل تحته، بل هو استخذاء للمشركين وخضوع لهم.

ولعل واقع المسلمين المعاصر يصور لنا ذلك في أوضح الصور .

فالقضية الفلسطينية مثلاً: ماذا استفادت من استجداء العرب لدول الكفر واستعطافهم لها؟! .

فكم من البيانات المشتركة والقرارات بين دول العالم الإسلامي وبين بعض دول الكفر التي صدرت تستنكر وتندد بشدة - ظاهرياً - بأعمال اليهود؟! بيد أن النتائج سلبية في مجملها.

لهذا نقول: إن طلب التصويت أمر غير لائق بالمسلمين لما عرفناه، وواجب المسلمين تجاه حقوقهم المغتصبة والمتهكة أن يوحدوا صفوفهم ويعيدوها

(١) سورة آل عمران، آية (١٢٠) .

(٢) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١١٩، دار الكتب العلمية بيروت .

بالجهاد، ولا شيء غير ذلك. ومع ذلك كله، فإن الأمة المسلمة إذا رأت مصلحة ظاهرة في هذا الأسلوب فلا بأس بشرط عدم موالات الكافر والركون إليه وبعد تنسيق مسبق بين الدول المسلمة .

الفرع الثاني: التعاون بين الدول المسلمة والدول الكافرة :

في هذا الفرع نتكلم عن التعاون المشترك بين الدولة المسلمة وبين الدول الكافرة، والذي يهمننا في هذا التعاون هو الإعانة الصادرة من قبل الكفار، أما الصادرة من المسلمين فنذكرها هنا لارتباطها واشتراكها مع الأخرى.

وحيث إن غالب هذا التعاون يتم نتيجة معاهدات واتفاقات، فإننا نرجع إلى الوراء قليلاً لاستذكرك ما قررناه سابقاً حولها .

فقد قلنا: إن ماله صلة وثيقة في شؤون الحياة الدنيا كالتجارة والزراعة والصناعة والصحة ونحوها، فلا بأس بعقد المعاهدات فيها بين الدولة الإسلامية والدول الكافرة، بالشروط التالية :

- ١- ألا تحتوي المعاهدة على أمر محظور .
- ٢- ألا تكون مؤبدة بل تكون مؤقتة أو مطلقة.
- ٣- ألا تكون مع دولة محاربة .
- ٤- أن تتم المعاهدة بالرضا .
- ٥- أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة، ولا يترتب عليها ذل ولا موالاتة.

٦- أن تكون لحاجة أو لمصلحة عامة .

ذلك هو الحكم وتلك هي الشروط .

ومنه نعلم: أن الدولة المحاربة فعلاً لا يجوز للدولة أن تعقد معها

معاهدات، بل يجب محاربتها، أو مقاطعتها.

ولهذا نقول: الدول الكافرة لا تخلو :

- إما دول حربية، وتشمل الدول المحاربة محاربة فعلية، والدول التي لا عهد معها ولكنها محايدة أو مسالمة .

- وإما دول لها عهد، وهي التي بينها وبين المسلمين هدنة مؤقتة أو مطلقة، أو فتحت أرضها صلحاً وبقيت بيد أهلها .

فأما الدول المحاربة فعلاً فقد عرفنا أن العلاقة معها قائمة على المقاطعة والجهاد.

وقد يجوز التعامل معها في حالات استثنائية .

وأما الدول المسالمة- التي ليس لها عهد - فقد سبق القول بأنه يجوز للدولة أن تقيم معها علاقات سلمية .

وأما التي لها عهد فيجوز ذلك أيضاً بدون نكير .

وإذا كان الأمر على ما ذكر فما مدى شرعية التعاون ذاك ؟

الحقيقة: أن مجالات التعاون كثيرة جداً، ولعله يمكن إجمال أكثرها في

الجوانب التالية:

- الجانب السياسي .

- الجانب الاقتصادي .

- الجانب الثقافي .

- جوانب الحياة الأخرى .

وسنعرضها بشيء من التفصيل .

الجانب الأول: التعاون السياسي :

ويقصد به: التعاون في الأمور السياسية، كالتمثيل السياسي، والتحالف

السياسي، وتبادل المجرمين، وتبادل المعلومات والأسرار ونحو ذلك .
ومثل هذه الأمور له أهميته البالغة في العلاقات بين الدول .
ولعل تلك الأمور أهم مظاهر التعاون السياسي .

ولنذكرها واحداً تلو الآخر بإجمال :

أولاً: التمثيل السياسي الخارجي :

وهو : «إيفاد وقبول مبعوثين يمثلون دولة لدى إحدى الدول الأخرى»^(١)،
وهم السفراء .

وهو حق من حقوق الدولة ومظهر من مظاهر سيادتها .

ولاشك أن أهميته كبيرة، إذ عليه يبنى كثير من العلائق الأخرى المتصلة
بين البلدين سلباً وإيجاباً .

ووظيفة الممثل السياسي في نظر القانون: تتركز في إيجاد الصلات الودية
وتقويتها بين بلاده والبلاد الموجود هو فيها .

كما أنه يقوم بحماية مصالح بلاده وأهلها^(٢) .

أما في شرعة الإسلام: فإنه بجانب ذلك يقوم بعبء الدعوة إلى الله قولاً
وعملاً حسب طاقته ووسعه .

والقيام بعبء الدعوة يعد من أهم وظائف السفير، ولهذا فقد كان الرسول
ﷺ يبعث البعوث إلى الملوك والزعماء المعاصرين له، كإرساله عبدالله بن حذافة
السهمي^(٣)، بكتاب إلى كسرى فارس، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه

(١) القاموس السياسي - مادة تمثيل سياسي ص ٤٠٣ .

(٢) انظر: القانون الدولي العام علي ما هربك ص ٤٢٠ .

(٣) عبدالله بن حذافة السهمي: هو أحد السابقين الأولين من الصحابة له مناقب كثيرة، وقد أمره
الرسول ﷺ، على إحدى السرايا فأوقد ناراً وأمر أصحابه أن يدخلوا فيها، فلما بلغ ذلك

عظيم البحرين إلى كسرى^(١).

وكبعثه دحية الكلبي بكتاب إلى قيصر الروم^(٢).

هذا وقد كان التمثيل السياسي سابقاً يتم بصفة مؤقتة بحيث يرجع السفير إلى بلاده بمجرد انتهاء مهمته .

أما في العصر الحديث فقد أصبح التمثيل مستمراً ويعرف بـ "التمثيل الدائم" بحيث تكون العلاقة السياسية مستمرة بين البلدين، ويكون في كل منهما ممثل مستمر للبلد الآخر^(٣).

فما حكم ذلك في الإسلام ؟

إن السفير يعد من جملة المستأمنين، وقد اختلف في المدة التي يمكن للمستأمن أن يبقاها في دار الإسلام، وهل هي مؤقتة أم لا ؟

فجمهور الفقهاء يرون التوقيت، ثم اختلفوا في المدة، فالحنفية قالوا: لا تبلغ مدة الإقامة سنة، فإن أقام سنة أصبح ذمياً وتؤخذ منه الجزية^(٤).

والشافعية قالوا: لا تزيد على أربعة أشهر كالمدينة^(٥).

الرسول ﷺ، قال: إنما الطاعة في المعروف^(الإصابة: ٢/٢٩٦).

(١) روى ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - الباب ٨٢ - الحديث رقم ٤٤٢٤، وانظر: فتح الباري - ٨/١٢٦ .

(٢) روى ذلك الإمام مسلم - كتاب الجهاد والسير - الحديث رقم ١٧٧٣، والإمام أحمد في مسنده ٧٥/٤، ودحية: هو ابن خليفة بن فروة الكلبي، شهد أحداً وما بعدها، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورته أحياناً، عاش إلى خلافة معاوية (الإصابة ١/٤٧٣) .

(٣) يراجع القانون الدولي العام محمد صادق أبو هيف - ص ٤٤٨٣، وأثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٣٢٦ .

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٦/٢٢ .

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٣٨ .

والأظهر عند الحنابلة أن المدة لا تزيد على عشر سنين كالهذنة^(١).
وقال بعض الحنابلة: بل يجوز عقد الأمان مؤقتاً ومطلقاً، وهو ظاهر كلام
المالكية^(٢)، ولا أعلم لمن وقته بمدة دليلاً يعتمد عليه .

لهذا... نقول: لعله لا حرج على الدولة الإسلامية في إقامة التمثيل
السياسي الدائم سواء في دار الإسلام أو في غيرها، جريا على العرف الدولي،
ومعاملة للدولة الأجنبية بالمثل.

ولو قلنا: بأنه لا بد من التوقيت فإن تجديد المدة لبقاء المستأمن "السفير" أمر
لا غبار عليه وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة الإسلامية^(٣)، لكن
يشترط هنا: ألا تكون الدولة الكافرة حربية، وألا يكون التأمين مؤبداً .

ثانياً: التحالف السياسي :

في الفصل السابق عرفنا معنى التحالف، وأنه: المعاقدة والمعاهدة على
التناصر والتساعد والاتفاق .

وكان الحديث عنه هناك فيما إذا كان بين الأفراد .

أما الحديث هنا فهو فيما إذا كان بين الدول .

فالمراد به هنا: التعاقد بين دولتين أو أكثر على التعاون في المجال السياسي،
ومن هذا ما يسمى بالحلف العسكري، وهو التحالف بين دولتين أو أكثر على
الدفاع المشترك بينهما.

وهذا النوع من الحلف يبرم عادة بين دولة كبرى وبعض الدول الصغرى
الضعيفة، لتكون الحماية للأخيرة^(٤).

(١) انظر: المغني ١٠/٤٣٦ .

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر - ١/٤٦٩ .

(٣) انظر: آثار الحرب ص ٣٠٩ .

(٤) راجع: القاموس السياسي - ص ٤٠ مادة أحلاف عسكرية .

وقد يصل التحالف إلى ما يسمى بالاتحاد، بحيث تتحد دولتان أو أكثر فيما بينها^(١).

وبدهي أنه متى حصل التحالف بين الدولتين فالتعاون في الجوانب غير السياسية يتم من باب أولى .

فما حكم تحالف الدولة المسلمة مع دول كافرة ؟

في حديثنا عن التحالف في الفصل السابق، ذكرنا هناك أن التحالف بين المسلمين وبين غيرهم - باعتبارهم أفراداً - الأصل فيه المنع، ولكنه قد يجوز بشروط هي:

- ١- أن تكون هناك ضرورة أو نحوها .
- ٢- أن يكون الحلفاء الكفار أضعف من المسلمين الحلفاء .
- ٣- ألا يتضمن الحلف أمراً محظوراً شرعاً .
- ٤- ألا يكون التحالف موجهاً ضد فئة مستضعفة .
- ٥- ألا يكون فيه موالة للكافر .

فهل تحالف الدولة المسلمة مع دول الكفر يأخذ الحكم السابق ؟

لعلنا لو وقفنا على حقيقة التحالف الواقع في عصرنا هذا ولوازمه لسهل علينا الحكم عليه .

لقد برز في هذا العصر دول كبرى كافرة تعمل جادة في فرض سيطرتها على الدول الصغيرة أو المستضعفة بطرق مختلفة، ومن هذه الطرق الاتجاه نحو

(١) وتسمى دول الاتحاد بالدول المركبة، وهي: اجتماع أكثر من دولة أو ولاية قائمة بذاتها تحت

سلطة حكومة مشتركة، أو تحت حكم رئيس أعلى واحد، ولها ثلاث صور:

- اتحاد شخصي . اتحاد فعلي - اتحاد تعاهدي - (انظر: القانون الدولي لأبي هيف ص ١٢٢،

فما بعدها).

التكتلات السياسية ونحوها، وتكون هي - أعني الدول الكبرى - صاحبة السيادة والقوة والهيمنة، ومن ثم تقاوم الدول المعارضة وتحاربها ولو بدون سبب .

ومما هو معلوم أن دول العالم الإسلامي في هذا العصر لا حول لها ولا قوة، ودخولها في تلك الأحلاف يعرضها للخطر والإهانة بل للإبادة والفناء لكثرة ما يحصل بين الأحلاف المتعارضة من خلاف ونزاع وقتال .

ومن هنا فإن الإجابة عن ذلك السؤال تستدعي التفصيل التالي :

إن كان تحالفاً مطلقاً يفضي إلى التناصر على الحق والباطل والبر والإثم، أو كان تحالفاً ضد دول وشعوب ضعيفة فهو تحالف باطل بدون جدال .

وإن كان تحالفاً مقيداً بالتعاون على البر وتحقيق العدل فهو جائز بالشروط

التالية:

١- أن يعقد مع دول أو شعوب مسالمة غير محاربة للمسلمين، فإن كان مع دولة محاربة أو دولة ذات أطماع فهو غير جائز، إذ متى كانت الدولة الكافرة الخليفة قوية فإنها ستملي شروطها وتفرض رأيها على الدولة المسلمة الخليفة .

٢- أن يكون التحالف على الخير والبر والعدل لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) .

ولذلك فلو اعتدت الدولة الكافرة الخليفة على دولة أخرى، أو هزمتها شيئاً من حقوقها لم يجوز للدولة المسلمة الخليفة أن تساعد حليفها بل عليها أن تردعها عن الظلم .

٣- ألا يكون عقد الحلف مؤبداً، بل مؤقتاً أو مطلقاً، ومن حق الدولة المسلمة أن تلغيه متى رأت في ذلك مصلحة، فإن كان مؤبداً فهو باطل، لأن تأييده يمنح الدولة الكافرة الخليفة البقاء الدائم والسيادة مع أنها لم تدخل في ذمة

(١) سورة المائدة، آية (٢) .

المسلمين، وهذا مدخل لتعطيل الجهاد.

٤- أن تكون هناك ضرورة أو ما في حكمها تلجئ الدولة المسلمة إلى التحالف، أو مصلحة متحققة أو متوقعة للإسلام وذلك حين تكون الدولة الكافرة هي الداعية إلى التحالف بسبب خوفها على نفسها.

ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم يجوز للدولة المسلمة أن تدخل في حلفٍ كافرٍ.

إذا كان الأمر على ما ذكر فإن للدولة المسلمة أن تستنصر بجليفتها الكافرة على أعدائها الكافرين الآخرين، لوجود الحلف، ولما جاء في معاهدة النبي ﷺ لليهود التي ذكرناها قبلاً، حيث جاء النص التالي: "فإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة".

لكن مع مراعاة الشروط التي أوردناها .

ثالثاً: تبادل المجرمين والأسرى وتسليم اللاجئين:

المجرم: هو الذي يفعل الجريمة، ويقصد به هنا: الذي يجرم في بلد ثم يلتجئ إلى بلد آخر.

والأسير: في القانون الدولي هو: كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية^(١).

واللاجئ: في اصطلاح القانون الدولي: هو شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعده عنه بوسائل التخويف والإرهاب، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية أو العيش لحرمانه

(١) انظر: آثار الحرب للزحيلي ص ٤٠٣ .

من العودة إلى وطنه الأصلي^(١).

ولكل من هؤلاء أحكام خاصة:

* ونبدأ أولاً بالمجرمين: وهم الذين يجرمون في بلد ثم يلتجئون إلى بلد آخر، والمجرم قد يكون مسلماً أو غير مسلم، كما أن فعل الجريمة قد يكون في دار الإسلام وقد يكون في غيرها.

فإذا كان فعل الجريمة في دار الإسلام ثم هرب منها المجرم فلا يخلو: إما أن يهرب إلى دولة محاربة وحينئذ لا سبيل إليه بحكم الأمر الواقع سواء كان مسلماً أم غيره، إلا أن تحصل مفاهمة حوله، وهو أمر جائز.

أو يجري العرف الدولي على التسليم فحينئذ للدولة المسلمة أن تطالب تلك الدولة.

وإما أن يهرب إلى دولة بيننا وبينها عهد، وكان من جملة العهد الاتفاق على رد الفارين إليها فيلزمها الرد وإلا فلا .

ولعل مما يشهد لذلك ما جاء في صلح الحديبية، حيث جاء من شروطها: أن من جاء قريشاً في مكة من المسلمين فإنه لا يرد^(٢).

ومعنى ذلك: أنه لو حصل الاتفاق على العكس لصح، وللزم الكفار الوفاء به.

هذا إذا كان فعل الجريمة في دار الإسلام.

أما إذا كان الفعل في ديار الكفر ثم التجأ المجرم إلى بلاد الإسلام فلا يخلو

(١) القاموس السياسي ص ١٢٩٥، وانظر: القانون الدولي لأبي هيف ص ٢٩٠ .

(٢) قصة صلح الحديبية رواها الشيخان من حديث أنس، انظر: صحيح البخاري- كتاب الصلح- الباب ٧- الحديث رقم ٢٧٠٠، وصحيح مسلم- الجهاد والسير- الحديث رقم

المجرم: إما أن يكون مسلماً أو ذمياً أو غيرهما .

فإذا كان مسلماً أو ذمياً بحيث فعل جريمة في أرض دولة كافرة سواء كانت حربية أم صلحية، ثم التجأ إلى دار الإسلام فطلبتة الدولة التي فعل الجريمة في أرضها لتحاكمه، فهل تسلمه الدولة المسلمة إليها ؟

لا شك أنه إذا لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين المسلمة وغير المسلمة فلا يجوز للدول المسلمة أن تسلمه إلى الكفار، لأن تسليمه إليهم تسليط لهم عليه، بل تحكيم للطاغوت، وقد قال جل شأنه: ﴿ وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١).

فإن كان ثمة اتفاق على تبادل المجرمين فهل يصح للدولة المسلمة أن تسلمه للكفار ليحاكموه ؟

للجواب عن هذا نقول: ثمة مسألة شبيهة بهذا اختلف فيها الفقهاء، وهي: اشتراط رد المسلم إلى الكفار وقت الهدنة .

-فقال الحنفية (٢): وبعض المالكية (٣)، لا يجب الوفاء، والشرط باطل .

-وقال الشافعية: يرد المسلم إن كان له عشيرة في دار الحرب تحميه أو يستطيع قهر طالبه، وإلا فلا يجب الوفاء بالرد (٤).

-وقال أكثر المالكية (٥)، والحنابلة (٦): بل يجب الوفاء بالشرط عند

الحاجة .

(١) سورة النساء، آية (١٤١) .

(٢) شرح فتح القدير ٤٦٠/٥ .

(٣) انظر: ألتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/٣٨٦، ٣٨٧ .

(٤) نهاية المحتاج ٨/١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٦) انظر: كشف القناع ٣/١١٤ .

والخلاف هذا في الرجال، أما النساء فلا يجوز ردهن بالإجماع، إذا جئن مسلمات^(١).

وقد استدل من أوجب الوفاء بالشرط بما جاء في صلح الحديبية حيث رد النبي ﷺ أبا جندل وأبا بصير وفاء بالشرط الذي تم بينه ﷺ وبين قريش^(٢).

وقال من أوجب الوفاء بهذا الشرط: إنه لا يجوز اشتراطه إلا عند شدة الحاجة إليه وتعين المصلحة فيه^(٣).

ومن قال بأنه لا يلزم إلا إذا وجدت العشيرة فهو جمعاً بين ما صح في قصة الحديبية وبين ما صح من أنه لا يجوز للمسلم البقاء في دار الكفر إذا لم يستطع إظهار دينه أو خاف الفتنة.

ومن قال: بأنه لا يلزم الوفاء بهذا الشرط مطلقاً فلأنه شرط فاسد فلا يلزم الوفاء به.

وأجاب هؤلاء عما ورد في الحديبية بأنه فعل خاص بالرسول ﷺ، لما علم في ذلك من الحكمة وحسن العاقبة^(٤).

ولئن كان الدليل مع القائلين بلزوم الوفاء، فالذي يبدو أن الخلاف هنا هو في أصل تسليم المسلم لغير المسلمين بمقتضى الشرط لا في تسليم المجرم خاصة من أجل محاكمته.

ومن هنا فإنني أرى أنه لا يجوز للدولة المسلمة أن تسلم المسلم أو الذمي

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦١/١٨.

(٢) القصة في البخاري، انظر: فتح الباري ٣٢٩/٥، فما بعدها.

(٣) انظر: المغني ٥٢٤/١٠.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٣٨٦/٣.

إلى دولة غير مسلمة مطلقاً، وإذا وجد شرط فهو باطل، لما أسلفنا من أن تسليمه يقتضي تسليط الكفرة عليه، ومحاكمته محاكمة غير شرعية وذلك أمر غير مشروع^(١).

أما محاكمة هذا المجرم في دار الإسلام ومعاقبته على جريمته التي فعلها في غير دار الإسلام، فهي مسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: هل يقام الحد على من فعل الجريمة في دار الكفر؟

وهي مسألة خارجة عن موضوعنا فلا نتعرض لها^(٢).

ذلك عن المجرم في غير دار الإسلام إذا كان مسلماً أو ذمياً، فإن كان مستأمناً، بحيث كان في دار الإسلام ثم خرج منها إلى إقليم دولة أخرى ففعل الجريمة ثم عاد، أو كان حربياً ثم لجأ إلى دار الإسلام بعد الجريمة وطلب الأمان، فالذي يظهر أن التسليم وعدمه يكون بحسب الاتفاق.

هذا هو ما يظهر لنا من الشريعة الإسلامية.

أما في القانون الدولي العام فيرى أكثر رجاله مشروعية التسليم في الجملة، وذلك لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة^(٣).

إلا إذا كان المجرم قد لجأ إلى دولته، فإن أكثر دول الغرب لا تسمح بتسليمه

(١) يراجع في هذا: الجريمة للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٧٩، فما بعدها.

(٢) ولئن أراد الفائدة نحيله إلى المراجع التالية:

١- بدائع الصنائع ٧/ ١٣١، فما بعدها.

٢- المهذب ٢/ ٢٤١.

٣- المغني ١٠/ ٥٣٧.

(٣) انظر: القانون الدولي العام لأبي هيف ص ٢٩٩.

لحكومة البلاد التي أجرم فيها (١) .

هذا ومما تحسن الإشارة إليه :

أن بلاد المسلمين كلها تعد -هنا- في حكم الدولة الواحدة وإن تعددت الحكومات.

وتسليم المجرم من قبل دولة مسلمة لدولة مسلمة أخرى أمر لا غبار عليه، إذا كان سيحاكم وفق الشريعة الإسلامية .

أما إن كانت الدولة المطالبة بالتسليم تحكم بالقوانين الوضعية فلا يجوز للدولة المسلمة أن تسلمه إليها وإن ادعت أنها مسلمة (٢) .

ذلك عن الجريمة بصفة عامة، أما الجريمة السياسية (٣) بصفة خاصة، فإن الدول عامة في العصر الحديث تتجه في معاهداتها إلى عدم تسليم المجرمين السياسيين، وذلك لأن وصف الفعل بالإجرام في الأمور السياسية غير متفق عليه، بل يختلف باختلاف الظروف والمكان والنظم السياسية (٤) .

ويرى بعض الباحثين في الفقه الإسلامي: أن هذا لا يتعارض مع قواعد الشريعة، فمتى حصل الاتفاق أو جرى عرف الدول على عدم التسليم فلا مانع أن تعاملهم الدولة الإسلامية بحسب ذلك (٥) .

(١) انظر: المرجع السابق ص ٣٠٦ .

(٢) انظر: التشريع الجنائي لعودة ١/ ٢٩٠، فما بعدها، والجريمة لأبي زهرة ص ٣٥٤ .

(٣) اختلف في الجريمة السياسية ما هي ؟ وأشهر ما قيل فيها: أنها الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي - انظر: القانون الدولي علي ماهر ص ٣٥٣ .

(٤) انظر: القانون الدولي علي ماهر ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٥) انظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٣٠٢ .

* ثانياً: الأسرى :

إذا وقعت حرب فإنه قد يكون فيه أسرى من الطرفين، فما حكم تبادل الأسرى بين الدولة الإسلامية والدول المحاربة ؟ أو ما كان يطلق عليه الفقهاء "المفاداة"؟

للعلماء فيها قولان :

أولهما : ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله وهو أنه لا تجوز المفاداة، بناء على رأيه في الأسرى وهو أنه لا يجوز المن عليهم ولا الفداء، بل إما القتل أو الاسترقاق^(١).

ثاني القولين: أنه تجوز المفاداة وهو قول جمهور الفقهاء منهم محمد بن الحسن^(٢)، وأبو يوسف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، في المشهور عنهم.

وجه قول أبي حنيفة: أن قتل المشركين فرض، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له إقامة الفرض وهو التوسل إلى الإسلام، وهذا لا يحصل بالمفاداة، ولأن في إطلاق سراحهم - ولو مفاداة - إعانة لأهل الحرب على الحرب لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حرباً على المسلمين^(٧).

ووجه القول الثاني: أن في المفاداة إنقاذاً للمسلم، وهو أولى من إهلاك

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٧ .

(٢) كتاب السير الكبير ص ١٦٦٩ فما بعدها .

(٣) بدائع الصنائع السابق .

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٠٨/٢، وانظر: أسهل المدارك ١٦/٢ .

(٥) "نهاية المحتاج" ٦٥/٨

(٦) "كشاف القناع" ٥٣/٣ .

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٧ .

الكافر^(١).

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه فادى بعض الكفار ببعض رجال من المسلمين، فعن عمران بن حصين^(٢)، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء^(٣)، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد، فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: - إعظاماً لذلك - أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه فناده؛ فقال: يا محمد يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف فناده. فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه، فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك؟ ففدي بالرجلين^(٤)... الحديث.

كما ورد أدلة أخرى صحيحة، ونكتفي بما أوردناه^(٥).

الراجع :

ويبدو لي أن رأى الجمهور هو الصواب لقوة دليته، وأما قول المخالف:

(١) انظر: بدائع الصنائع السابق.

(٢) عمران بن حصين: هو أحد فضلاء الصحابة من خزاعة- أسلم عام خير، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، توفي سنة ٥٢هـ. (أسد الغابة ٤/١٣٧).

(٣) العضباء: هي إحدى نوق رسول الله ﷺ، وكانت سبابة لا تغلب. (انظر: زاد المعاد- ١/١٣٤).

(٤) رواه مسلم- النذر- الحديث رقم ١٦٤١، وأحمد في مسنده ٤/٤٣٣، والدارمي في سننه بنحوه ٢/٢٣٦.

(٥) فمن أراد مزيداً من الفائدة فليرجع إلى شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١٢/٦٧.

إن قتل المشركين فرض فليس على إطلاقه، بل ذلك واجب حال القتال، وأما بعد أن نقدر عليهم فلا يجب^(١)، كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْوَهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(٢).

حيث أفادت الآية أن على المسلمين أن يقاتلوا الكفار حتى ينهكهم ويهلكهم ثم بعد ذلك يأسروا من شاءوا، وهم مخيرون في هؤلاء الأسرى بين المن والفداء^(٣).

وقوله: إن في إطلاقهم إعانة لأهل الحرب على الحرب، قد يكون ذلك، ولكن إطلاق أسرى المسلمين أمر أهم من ذلك.

ثم إن في إطلاق أسرى المسلمين مصلحة محققة يقينية، وأما إطلاق أسرى الكفار فمفسدته ظنية، فلا يقدم الظن على اليقين.

* ثالثاً: تسلم اللاجئين :

عرفنا أن اللاجئين هو الذي يغادر وطنه إلى وطن آخر طالباً الحماية منه، وقد يسمى مهاجراً، والأسباب الملجئة لذلك عديدة كما أشرنا :

- ١- فقد تكون دينية .
- ٢- وقد تكون سياسية .
- ٣- وقد تكون اجتماعية .
- ٤- وقد تكون اقتصادية .

وقد سبق لنا القول، بأن الهجرة مشروعة من دار الكفر إلى دار الإسلام

(١) انظر: السياسة الشرعية - لابن تيمية ص ١٣٢ .

(٢) سورة محمد، آية (٤) .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ١٧٣ .

بنصوص القرآن والسنة، وقلنا: إن المسلم في دار الكفر لا يخلو من حالات:

- ١- أن يخشى على دينه أو لا يستطيع إظهاره فتجب عليه الهجرة إن قدر .
- ٢- أن يأمن على دينه ويستطيع الهجرة فتستحب .
- ٣- ألا يستطيع الهجرة فيكون معذوراً .

أما المسلم في دار الإسلام فله حق التنقل فيها مهما تباعدت أو تعددت الأئمة والدول فيها، وفق الأنظمة المرعية.

ولا يجوز للسلطات أن تخرجه من دار الإسلام .

وفي العصر الحديث جاء ما سمي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص في مادتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة على ما يأتي :

١- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها .

٢- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من اضطهاد^(١) .

وبهذا اتجه الرأي العام العالمي إلى مساعدة الفرد وفتح أقاليم الأرض له ليأوي حيث يريد، غير أنه نظراً لكثرة النازحين والمهاجرين بعد أحداث الحربين العالميتين وقع حرج كبير على الدول المهاجر إليها، الأمر الذي جعل أكثر الدول تتوقف عن استقبال أولئك .

فما موقف الدولة المسلمة من مثل هذا النظام ؟

وبصيغة أخرى: هل يجوز للدولة المسلمة أن تفتح بابها لكل لاجئ إليها

من مسلم وكافر ؟

(١) انظر القانون الدولي العام- لأبي هيف ص ٩٩٨ .

وما موقف الدولة تجاه رعيّتها الذين يهاجرون منها إلى البلاد غير

الإسلامية؟

وجواباً عن السؤال الأول وهو هل يجوز للدولة أن تسمح لكل لاجئ؟

نقول: إن على الدولة المسلمة أن تفتح باب الهجرة لكل من أراد أن يهاجر إليها من المؤمنين ممن يأتي من بلاد الكفر، ولا سيما ممن يجد الاضطهاد والفتنة هناك، ولا يجوز لها أن تردهم إلاّ إن وجد دولة مسلمة أخرى تستقبلهم، وذلك لأن الهجرة في حق أولئك مشروعة بل هي واجبة على من لا يأمن على دينه، والهجرة تكون إلى البلاد الإسلامية، فالأرض الإسلامية إذن أرض لكل مسلم ورده عنها تعسف وظلم.

ولها أن تتخذ من الأساليب والإجراءات الأمنية ما يحقق لها الاستقرار. فمن أخل بالأمن فلها أن تتخذ ما تراه رادعاً على ألاّ تخرجه من بلادها، إلاّ إن كان سينتقل إلى بلد مسلم، فحينئذ لا أرى بأساً في إبعاده لفترة مؤقتة ويكون ذلك نوعاً من العقوبة، ووجه ذلك أنه قد شرع النفي عقوبة لبعض الجرائم كالزنا من البكر وقطع الطريق فجاز أن يعاقب به تعزيراً لمن يراه الإمام، لكن بالشروط التالية:

١- أن تكون هناك جريمة تستحق النفي والإبعاد.

٢- ألاّ يخشى عليه من الهلاك أو الفتنة في دينه.

٣- أن تكون هناك دولة مسلمة تلجئه.

أما من عدا المسلمين فللدولة أن تردهم ولا تسمح لهم بدخول دار الإسلام، ولها أن تؤمنهم بالطريقة والعدد المناسبين، إلاّ من أراد أن يسمع كلام الله فيجب تأمينه ولا يجوز رده.

وأما الجواب عن السؤال الثاني: وهو ما موقف الدولة المسلمة من رعيّتها

الذين يهاجرون إلى بلاد كافرة ؟

فيقال: هؤلاء المهاجرون أنواع :

١- فنوع يهرب من دار الإسلام ويلجأ إلى دار الكفر للاستنصار بالكفر على المسلمين وهذا مروق من الدين وخروج على جماعة المسلمين كما ذكرناه من قبل.

٢- ونوع يلجأ إلى الكفر لضرورة وهي الخوف من بطش حاكم ظالم، فهذا يجوز له اللجوء، وليس للدولة عليه من سبيل، وسبقت الإشارة إليه.

٣- ونوع يهاجر من دار الإسلام إلى بلاد الكفر بسبب ظروف المعيشة فهذا لا يخلو الأمر من حالين :

الأولى: أن تكون ظروف المعيشة صعبة ولا تتمكن الدولة من تهيئة الوسائل والأسباب للكسب، فحينئذ لا يجب على الدولة منعه^(١).

الثانية: أن تكون الوسائل متوفرة في بلاد الإسلام، والحاجات الأساسية مضمونة مكفولة لجميع الأفراد فحينئذ على الدولة أن تمنع أولئك من الهجرة، بل عليها أن تتخذ العقوبات المناسبة لردعهم، كما يحسن أن تتفق مع الدول الأخرى على ردهم.

* رابعاً: تبادل المعلومات والأسرار :

تبادل المعلومات والأسرار من أخطر الأمور على الإطلاق، فهي ذات أهمية كبيرة إن جاءت من الكفار، كما أنها ذات خطر جسيم إن صدرت من المسلمين إلى الكفار، فما حكم ذلك ؟

الواقع أن تلك المعلومات والأسرار تنقسم قسمين :

الأول: ما يتعلق بمصالح المسلمين العامة، ويترتب على إفشائه ونشره

(١) إلا أن على الدولة أن تبذل وسعها لتهيئة السبل والوسائل للاستفادة من خزائن الأرض وخيراتها، ومن ثم تهيئة الفرص لطلابها.

حصول ضرر بالدولة أو بالمسلمين، فهذا لا يجوز أن يسر به إلى العدو ولا إلى أي كافر، وإفشاؤه يعد خيانة لله ورسوله والمؤمنين، كما قال جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ ٱلْحَقِّ تُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنُتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١١﴾

قال القرطبي: ومعنى: تلقون إليهم بالمودة تخبرونهم بسرائر المسلمين وتنصحون لهم (٢).

قلت: وهذا الحكم عام في جميع الكفار وإن كانوا معاهدين، لكن الأمر في الحربين أعظم وأكبر.

وعليه فمتى عقدت الدولة الإسلامية معاهدة على تبادل الأسرار فالمعاهدة باطلة من أصلها.

القسم الثاني: المعلومات التي لا تتسم بالسرية، وليس في نشرها ضرر على المسلمين فهذا يجوز منه بقدر الحاجة، فيجوز للدولة المسلمة أن تتفق مع دولة كافرة على التعاون في مثل تلك بما يحقق المصلحة، كالاتفاق على أن يزود كل منهم الآخر بالاحصاءات العادية في مثل عدد السكان، وعدد المدرسين والطلاب ونحو ذلك.

وكالاتفاق على التعاون في تبادل الأخبار، ولعل ما يشهد لذلك ما جاء في معاهدة النبي ﷺ يهود المدينة حيث جاء فيها أن بينهم النصح، والتعاون في مثل الأمور المشار إليها داخل في النصح وإن لم يكن ملزماً. إلا أن على الدولة

(١) سورة الممتحنة، آية (١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٥٢.

المسلمة أن تكون حذرة جداً.

الجانب الثاني : التعاون الاقتصادي :

أشرنا في الفصل الثاني السابق إلى جواز التجارة في دار الحرب، وكذلك في دار العهد من باب أولى، وقلنا: إنه قول جمهور الفقهاء وذلك في حق المسلمين بصفتهم أفراداً.

كما أشرنا أيضاً إلى حكم استعانة الدولة المسلمة بمال الدول الكافرة.

وهنا نبحث في التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي بين الدولة المسلمة والدول الكافرة سواء أكانت حربية أم معاهدة .

وذلك لأهمية هذا النوع من التجارة في هذا العصر، حيث أصبحت دول العالم- كما يقول أحد الباحثين- : "وحدة اقتصادية متماسكة تعتمد على بعضها البعض (كذا يقول) اعتماداً كبيراً، وقلما تستطيع دولة واحدة أن تستقل اقتصادياً عن بقية الدول وتصبح بمنأى عن أي اتصال بغيرها من الدول... ذلك أن الصناعة والفنون الإنتاجية ومستوى معيشة الشعب نفسه قد ارتبطت جميعها ارتباطاً مباشراً بالتجارة الخارجية للدولة وبمحصولها على الأسواق الخارجية لتصريف الفائض من سلعتها المنتجة"^(١).

والتعاون الاقتصادي يتم بإحدى طريقتين :

إحدهما: الطرق العرفية .

ثانيتهما: المعاهدات .

وكلتا الطريقتين لا مانع منهما إذا لم يخالطهما محذور شرعي.

كما أن التعاون هذا قد يتم على مستوى الشعب، وقد يكون على مستوى

(١) التجارة الدولية، د. صلاح الدين نامق ص ٧- المطبوع سنة ١٩٦٤ م .

الدولة.

فأما التعاون على مستوى الشعب وهو التبادل التجاري بين الشعبين فهو مبني على مسألة "معاملة الكافر" وهي جائزة كما ذكرنا من قبل، حتى لو ترتب عليها سفر إلى بلاد الكفار في نظر جمهور الفقهاء، أو ترتب عليها دخول الكفار دار الإسلام للتجارة في نظر جميع الفقهاء حتى وإن كانوا حربيين^(١).

ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال^(٢)، وإسلامه، وفي آخرها، فلما قدم مكة قال له قائل: "صوت، قال: لا والله، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ"^(٣)، زاد ابن هشام في السيرة: ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا.

فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل^(٤).

فدل هذا الحديث على جواز تصدير الطعام إلى المشركين وإن كانوا أهل

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٣٢٤، فما بعدها، والخراج لأبي يوسف ص ١٧٨، فما بعدها،

ومقدمات ابن رشد - ٣/٣٤٧، والمهذب ٢/٢٦٣، ٢٦٤، والمغني ١٠/٤٤١ - ٦٠٥.

(٢) هو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي اليمامي، أحد صحابة الرسول ﷺ، كان من قصة إسلامه أنه أسر من قبل سرية لرسول الله ﷺ، فربط في المسجد وأحسن إليه فأسلم، ثبت على إسلامه حين ردة بني حنيفة (الإصابة ١/٢٠٣).

(٣) صحيح البخاري - المغازي - الباب ٧١، الحديث رقم ٤٣٧٢، وصحيح مسلم - الجهاد - الحديث ١٧٦٤.

(٤) ٤/٤١٦، وجاءت هذه الزيادة بمعناها في سنن سعيد بن منصور الحديث رقم ٢٦١٣، وفي

مسند أحمد ٢/٢٤٧.

حرب، على أن الأمر هنا ليس على إطلاقه في كل زمن وفي كل سلعة .

بل ثمة شروط وقيود لا بد من الالتزام بها وهي :

١- منع تصدير السلاح ونحوه إلى بلاد العدو .

ويلحق به بيع السلاح للكافر الحربي وإن كان في بلاد الإسلام^(١) .

قلت: وينبغي أن يلحق بذلك كل ما فيه تقوية للعدو كالطعام ونحوه،

ولاسيما إذا كان التصدير بكميات كبيرة .

أما بيعه لبعض الأفراد فلا مانع منه^(٢)، ولعل هذا ما دل عليه حديث

ثمامة المتقدم، ومن خالف ذلك المنع أدبه الإمام بما يراه .

٢- منع استيراد كل ما فيه ضرر على المسلمين^(٣)، سواء كان الضرر

دينياً، كالتماثيل والخمر والحشيش والصحف والكتب المنحرفة ونحو ذلك، أم

دنيوياً كاستيراد المواد التي تنافس الصناعة الوطنية وتعيقها، أو المواد التي تتلف

بسرعة، ونحو ذلك.

ولهذا فإن على الدولة الإسلامية أن تجعل لها مراكز ومخافر على الحدود،

أو كما يسميها الإمام أبو يوسف رحمه الله "مسالح"^(٤). وذلك لتمييز المشروع

تصديره واستيراده من الممنوع .

(١) انظر: 'الخراج' لأبي يوسف ص ١٩٩، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/٣٦ .

(٢) 'البحر الرائق' ٥/٨٠، وانظر: 'كتاب السير الكبير' للشيباني ص ١٥٦٧ .

(٣) انظر: 'الخراج' لأبي يوسف ص ١٩٩ .

(٤) قال في 'لسان العرب': المسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو سموا مسلحة لأنهم

يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام

يرقبون العدو لثلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له، والمسالح:

مواضع المخافة (٢/٤٨٧) .

يقول أبو يوسف: "وينبغي للإمام أن تكون له مسالحة على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث إلى الإمام ليرى فيه رأيه"^(١).

فالمطلوب إذن من الدولة أن تضع من النظم وتسلك من الطرق المشروعة ما يضبط التجارة الخارجية، بحيث تقف على كل داخل وخارج فلا يكون فيه محذور ولا مغشوس.

ذلك عن التعاون التجاري على مستوى الشعب.

أما على مستوى الدولة فهذا لا يتم في الغالب إلا بموجب معاهدات واتفاقيات، فتتفق دولتان مثلاً على دعم اقتصادهما وتقويته، إما عن طريق الإعانات والقروض أو نحوهما بحيث تهب إحداهما الأخرى المال أو تقرضه إياها، وإما عن طريق التسويق بحيث تتفق الدولتان على أن تجلب كل منهما البضائع والسلع غير المتوفرة إلى سوق الأخرى.

وإما عن طريق تبادل المواد والعروض كالنفط والحديد ونحو ذلك، بحيث يتم ذلك عن طريق المقايضة^(٢).

وما إلى ذلك من الطرق والوسائل^(٣).

فما حكم تعاون الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى على مثل ذلك ؟
في هذه المسألة تفصيل :

(١) الخراج: ص ١٩٠، وانظر: مقدمات ابن رشد ٣/٣٤٧.

(٢) المقايضة: هي بيع عرض بعرض. (المغرب في ترتيب المغرب ص ٣٩٧).

(٣) راجع: المعيار المغرب - ٦/٣١٨.

فأما الإعانات والقروض ونحوهما: فإن كان طلبها من قبل الدولة الإسلامية فقد أبنا الحكم فيها في مطلب سابق .

وإن كان الطلب من الدولة الكافرة فالأصل الحظر هنا لأن ذلك فيه تقوية لدولة الباطل وتشجيع على الحرب، هذا علاوة على أن فيه موالة وركوناً إليهم... إلا أنه قد يجوز في بعض الأحوال مثل:

١- أن يكون هناك تحالف بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة على التناصر بينهما، كما سبق بيانه .

٢- أن تكون هناك دولة مسالمة أو معاهدة، فيجوز التعامل المذكور معها بالشروط التالية :

أ- ألا يبدو منها محاربة أو نقض للعهد أو ما إلى ذلك.

ب- أن يكون المال زائداً عن حاجة المسلمين كلهم.

فإن وجد دولة مسلمة- بله مسلماً واحداً- بحاجة إلى هذا المال فلا يجوز عندئذ دفعه إلى الكفار بأي وسيلة كانت .

ج- ألا يشتمل العقد على أمر محظور شرعاً كالربا ونحوه، أو يكون المعقود عليه محظوراً .

د- أن تكون هناك مصلحة راجحة في دفع المال إليهم، كأن يكون فيه تأليف لهم في الإسلام أو يكون دافعاً لهم على تأييد المسلمين قولاً أو عملاً .

هـ- ألا يكون المال المدفوع لهم من أموال الزكاة.

هذا في الإعانات والقروض وشبههما ^(١).

(١) قد يجوز للدولة المسلمة أيضاً أن تبذل مالاً للدولة كافرة عند المصالحة والهدنة على إيقاف الحرب، ولكن ذلك مقيد بالضرورة: (انظر: بداية المجتهد ١/٣٨٨، كشف القناع ٣/١١١) .
على أن بذل المال بهذه الصفة لا يعد من باب التعاون .

أما التعاون عن طريق التسويق فهو أمر مباح بحكم الأصل، لكن ينبغي تقييد ذلك بالألا تكون الدولة الكافرة محاربة .

وأما التعاون عن طريق المقايضة فهو مباح، وحكمه حكم سابقه. مع مراعاة القواعد الشرعية في كليهما .

وبهذا يتبين لنا أن الدول الكافرة المحاربة لا يجوز للدولة المسلمة أن تتعامل معها على سبيل التعاون والتبادل الاقتصادي لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنَ دِيَارِكُمْ وَظَنَّهُمْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

إذا ما من شك أن التعاون ذلك من الموالاة .

وقد سبق أن ذكرنا أن من شروط صحة المعاهدات ألا تكون مع دولة محاربة، لأن العلاقة معها قائمة على الحرب والمقاطعة، والمعاهدة نقيض ذلك.

الجانب الثالث: التعاون الثقافي (٢):

في الباب الأول أشرنا إلى تميز الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم في كل جوانب الحياة، بدءاً بالعقيدة والعبادة، وانتهاء بالمعاملات والآداب .

ولا شك أن من جملة ذلك الجوانب الثقافية المرتبطة بالكتاب والسنة.

ومن أبرزها العلوم المتخصصة، وقد سبق لنا تقسيم هذه العلوم إلى قسمين:

١- علوم دينية شرعية .

(١) سورة الممتحنة، آية (٩) .

(٢) الثقافي: نسبة إلى الثقافة، وهي مصطلح حديث، قال في المعجم الوسيط، الثقافة: العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها، ٩٨/١ .

فالمراد بها هنا: الجوانب العلمية والفكرية عامة .

٢- علوم دنيوية غير شرعية .

وقلنا: إن الأول بصفته متعلقاً بالوحي لا يجوز تعلمه عند الكافر ولا أن يطلب منه ولا أن يقوم بتعليمه.

وأما الثاني فبصفته مرتبطاً بشؤون الدنيا في الغالب، فإنه يجوز أن يتولى تعليمه للمسلم كافر، وأن يطلبه المسلم عنده لكن بشرط ألا يكون فيها ما يخالف النصوص الشرعية أو قواعد الشريعة العامة، وأن يكون ثمة حاجة إلى الكافر.

فقد قسم ابن خلدون العلوم إلى قسمين: علوم نقلية، تعتمد على الوحي، وعلوم طبيعية يهتدي إليها الإنسان بفكره، قال: وهذه لا تختص بملة من الملل بعكس الأولى^(١).

ولعل هذا التمهيد يقربنا إلى الحكم على التعاون في مجال الثقافة والعلوم، فنقول: إن هذا التعاون لا يخلو:

- إما أن يكون في مجال العلوم الشرعية، وهي ما تتعلق بالوحي سواء كان مباشرة أو غير مباشرة، كعلوم القرآن والسنة، والعقيدة والفقه وأصوله، وعلوم اللغة العربية والتاريخ الإسلامي ونحو ذلك.

فكل هذه العلوم وما يتصل بها لا يجوز استعانة الدولة المسلمة بالدول الكافرة في شيء منها، لا تعليماً، ولا تأليفاً، ولا إعداداً أو تحضيراً أو جمعاً، فلا يجوز أن تستعين بالكفار للتدريس في أي من مراحل التعليم... الدنيا أو الوسطى أو العليا .

ولا تستعين بهم في تأليف المناهج الدراسية، ولا في العمل في مراكز البحوث العلمية وما أشبهها .

اللهم إلا في أعمال فنية شكلية فلا مانع فيها.

(١) مقدمة ابن خلدون - ص ٤٣٥ - ٤٧٨ .

أما إعانة الدولة المسلمة الدولة الكافرة في تلك الأمور:

فإن الدولة تنظر فيها، فإن اقتضت المصلحة ذلك فلا مانع منه، بل هو مشروع، وهو من جملة أساليب الدعوة التي تسلكها الدولة، فيجوز أن تكلف الدولة بعض الأساتذة للقيام بإلقاء المحاضرات والندوات، بل ومهمة التدريس وتأليف الكتب والمناهج والإشراف على بعض وسائل الإعلام ونحو ذلك.

هذا في مجال العلوم الشرعية .

- أما العلوم الدنيوية فبأبها واسع، ومجالاتها متعددة كثيرة، ولعل أبرز هذه

المجالات :

- ١- ما يعود إلى الطلاب وهو في ابتعائهم وقبولهم .
- ٢- ما يعود إلى الأساتذة والمعلمين .
- ٣- ما يعود إلى المناهج الدراسية والمقررات .
- ٤- ما يعود إلى الكتب في تبادل المطبوعات والمخطوطات .
- ٥- المراكز والبحوث العلمية .
- ٦- وسائل الإعلام .
- ٧- الفنون والآثار .

* فأما التعاون فيما يعود إلى الطالب فهو يتمثل في أمرين :

الأول: بعث الطالب للدارسة في بلاد الكفر .

الثاني: قبول الطلاب الوافدين من تلك البلاد .

وكلا الأمرين ذو خطر بالغ، فما حكم كل منهما ؟

أما الابتعاث فالحديث عنه طويل، ومتشعب، ولكننا نلمح بعض اللمحات

إلى نقطتين فقط منه، هما :

١- أهمية الابتعاث وخطره .

٢- حكمه وضوابطه .

فأما الأولى: فالخطر أمر مسلم لا ريب فيه، لأن الطالب ينتقل من دار الإسلام إلى دار الكفر، ومن المجتمع المسلم إلى المجتمع الكافر، هذا إلى أن الطالب يسافر- عادة- من أجل العلم في سنه المبكرة، حيث لا يزال في مرحلة الطلب، الأمر الذي يجعله معرضاً للشهوات والشبهات أكثر من الرجل الكبير، كما أنه قد لا يكون متزوجاً، وإن كان متزوجاً فمن الصعوبة الشديدة اصطحاب أهله معه .

ثم إن من تحتاج الدولة إلى ابتعاثهم هم المتخصصون في العلوم غير الشرعية- في أغلب الأحوال- الأمر الذي يجعلهم أشد بعداً عن دراسة العلوم الشرعية وفهمها .

وأخيراً فإن الطالب أثناء وجوده هناك لا عاصم له- بعد الله- إلا إيمانه وتقواه، أما وجوده في المجتمع المسلم فعنده زواجر كثيرة، تبدأ بالإيمان ومحافظته المجتمع على الفضائل ومناصحة بعضه بعضاً، وتنتهي بالزاجر السلطاني^(١) . هذا من حيث الخطر، وأما الأهمية: فقد يكون مهماً في بضع التخصصات العلمية التي لا توجد في المجتمع المسلم، وتكون الدولة في حاجة إليها، بل قد تصل هذه الحاجة إلى حد الاضطرار أحياناً .

وبعد هذا نصل إلى الحكم عليه وهو النقطة الثانية:

فإن ما ذكرناه من الأهمية فيه، ثم المحاذير الناتجة عنه يجعل الحكم ذا صعوبة بالغة.

(١) يراجع في هذا مقال للدكتور عماد الدين خليل بعنوان: المبتعثون إلى الغرب رُصد للواقع المرير: (مجلة الأمة القطرية- العدد الرابع- ص ٥) .

وفي نظري: أن الحكم بالحظر أو الإباحة بإطلاق تنقصه الدقة والموضوعية، بل يقال: الأصل هو كراهة السفر والمقام في بلاد الكفر بدون غرض شرعي بناء على الأصل الذي قررناه في الفصل الثاني من هذا الباب .

لكن الابتعاث قد يجوز مطلقاً أو مع الكراهة، كما أنه قد يكون غير جائز . فيجوز بالشروط والضوابط التالية :

١- أن يكون الابتعاث لضرورة أو حاجة ماسة .

٢- والطالب المبتعث لا بد أن يتحقق فيه ما يلي :

أ- أن تكون لديه الحصانة القوية من التقوى والصلاح والذكاء والعلم، فمن عرف عنه التهاون بأحكام الدين أو الانحراف في فكره أو خلقه فلا يجوز بعثه .

ب- أن يكون متزوجاً، ليصطحب أهله في سفره .

٣- على الدولة - قبل أن تبعثهم- أن تعني بهم عناية كاملة حتى يكونوا قدوة حسنة ودعاة صالحين .

٤- كما أن على الدولة- بعد بعثهم- أن تعني بمتابعتهم، وتهيئة سبل الاستقامة لهم، من بناء المساجد وفتح المدارس العربية الإسلامية، وتكليف الدعاة والعلماء بالسفر إليهم لإرشادهم وتوجيههم .

وإذا أمكن جمعهم في مدن محدودة فهو أولى ليسهل توجيههم والإشراف عليهم .

هذا عن الابتعاث .

وأما قبول الطلاب المبتعثين إلينا من الدول الكافرة، فإن كانوا مسلمين فيجب على الدولة المسلمة أن تفتح الباب لهم من أجل الدراسة والتحصيل العلمي، بل عليها أن تحث أولئك وتشجعهم على الهجرة إليها بالقدر الذي تسمح به

إمكاناتها .

ولا مانع من أن تضع من الضوابط ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، فإذا رأت فيمن يأتي إليها من تحوم حوله الريبة أو توجد فيه النيات السيئة كزعزعة الأمن أو التزندق والنفاق، أو لا تستطيع الدولة أداء الرعاية المطلوبة نحوهم فلا مانع عندئذ من وضع القيود الضابطة الرادعة .

فإن كان الطلاب كفاراً، فالذي يظهر لي أن قبولهم وعدمه يعود إلى ولي الأمر، فإن رأى في قبولهم مصلحة فلا بأس وإلا فلا .

ذلك فيما يتعلق بالطالب .

* أما التعاون فيما يتعلق بالمعلمين، وهو بعثهم للقيام بمهمة التعليم في بلاد الكفر، أو طلب الأساتذة من الدول الكافرة للمهمة نفسها فله جانبان:

جانب بعث وجانب طلب :

فأما بعثهم فالأمر فيما يبدو فيه سعة، إلا أنه يختلف الحكم بحسب حالة الطلب، فإن كان الطلب لتدريس العلوم الشرعية فالإجابة مشروعة، بل قد تصل هذه المشروعية إلى الوجوب إذا لم يوجد من يقوم بذلك الواجب .

فإن كانت حاجة تلك البلاد إلى تدريس علوم ومواد دنيوية فحينئذ ينظر في مدى جدوى إرسالهم، فإن كان يترتب عليه إعلاء راية الإسلام هناك فهو أمر مشروع .

أما إن كان مجرد تعليم تلك العلوم فلا أظن للإباحة وجهاً، لأن بقاء المسلم في بلاد الكفر لهذا الغرض فيه نظر .

أما الجانب الثاني من التعاون وهو التعاقد مع الأساتذة التابعين للدول الكافرة فإن كانوا مسلمين فجائز بلا شك .

وإن كانوا غير مسلمين فالأصل الكراهة، فإن كانت هناك حاجة ملحة فلا

بأس، إلا أنه ينبغي أن تقدر هذه الأمور بقدرها .

* وأما التعاون في محيط المناهج الدراسية والمقررات وما إليها في العلوم غير الشرعية فلا شك أنه جد خطير، فهل يجوز أن يتم التعاون في وضع المناهج وجعلها مشتركة، أو أخذ شيء من مناهجهم أو إعطاؤهم مناهجنا ؟

الذي يظهر أنه لا مانع من ذلك كله لكن بشرط ألا يكون فيها ما يخل بقواعد الشريعة، ويستحسن أن تصاغ صياغة إسلامية بعيدة عن مصطلحات القوم وفلسفتهم لئلا نصبح مقلدين تابعين، ومن ثم نفع في شراكتهم .

كما ينبغي أن تتخذ الدولة المسلمة من هذا مسلكاً إلى الدعوة إلى الإسلام وتبيان محاسنه ومزاياه .

ولهذا فإعانتهم بمناهجنا أمر مشروع سواء طلبوها أو لا .

* وأما التعاون في محيط المطبوعات والمخطوطات والمنشورات ونحوها فيبدو لي أنه لا مانع منه، لأنه تعاون على نشر العلم والاستفادة منه، والعلم في أصله غير مملوك لأحد، ولا سيما علوم الدنيا .

وقد قدمنا قول الإمام ابن تيمية رحمه الله : "الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم في الأرض... فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن"^(١) .

وفي هذا العصر تتأكد أهمية التبادل والتعاون في هذا لحاجة كل أمة إلى ما عند الأخرى من العلوم والمعارف مما نسخ وطبع من كتب ومجلات ومنشورات وغيرها .

ولكن هذه الأهمية مشوبة بمحذر، لهذا نقول: إن هذا جائز بشروط، أهمها:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ١١٤ .

١- ألا تطلب الدولة المسلمة إلا ما فيه فائدة، فإن كان غير ذلك فلا حاجة إليه.

٢- ولا تسمح الدولة بمخروج الكتب النادرة، أو المنشورات ذات الطابع السري، ولا بأي شيء في إخراجه ضرر على المسلمين .

* وأما التعاون في مجال "المراكز والبحوث العلمية ونحوها" فلا بأس به أيضاً- لأن مجالها دنيوي لا خطر فيه في الأصل، غير أنه ينبغي التقييد بما يأتي :

١- أن يحقق هذا التعاون مصلحة للمسلمين، وهي حصول النفع منه، أو مصلحة للإسلام وهي أن يتعرف الكفار على ديننا وحضارتنا .

٢- أن يكون طلب العون منهم في مثل هذه الأمور بحسب الحاجة .

* وأما التعاون في مجال وسائل الإعلام :

فما من شك أن الدولة المسلمة- باعتبارها حاملة راية الإسلام ومدركة لأهمية الإعلام وخطره- مطلوب منها أن تجعل منه وسيلة للتربية والتعليم والدعوة والترفيه المشروع، سواء المقروء منه أو المسموع أو المرئي كالصحف والمجلات والإذاعة والرائي، فالتعاون هنا سلاح ذو حدين .

فإن حصل التعاون في الأمور المباحة فهو مباح .

وإن حصل في غير ذلك؛ مثل كون المادة الإعلامية لا تتفق مع الشرع، أو مثل إفشاء أخبار المسلمين السرية أو نحو ذلك فلا يجوز التعاون عند ذلك .

لهذا نقول: إن الاستفادة مما لديهم من إعلام مباح لا مانع منه بعد أخذ الحذر كله من إعلامهم لئلا يدخل إلى دار الإسلام ما يضر بالمسلمين في دينهم أو أخلاقهم أو دنياهم، وإذا كان الكفار قد غزونا بإعلامهم في هذا العصر؛ حتى وقعنا فريسة لهم فأصبحنا لهم تابعين متابعة عمياء، فإنه يجب على من ولي أمر المسلمين أن يعيد النظر في هذا ليكون للأمة الإسلامية الاستقلال التام في

إعلامهم، بحيث ينطلق من هدي الإسلام، لا ترهات السفه والضلالة .
 كما يجب على المسلمين عامة أن يحافظوا على فكرهم وثقافتهم ومعارفهم الخاصة بهم من ذوبانها في أفكار الأمم الأخرى وثقافتهم ومعارفهم، ثم نشرها وإبلاغها الناس ليقفوا على فضلها وأهميتها، ومن ثم نصبح مؤثرين لا متأثرين .
 وأما إفادتهم مما لدينا من إعلام فهو أمر لا غبار عليه، بل يعتبر من جملة الوسائل المشروعة في الدعوة إلى دين الله .
 * وأما التعاون في مجال الفنون والآثار^(١) .

فإن هذه أمور ليس ذات بال في نظر الإسلام لعدم جدواها أو لوجود الضرر في بعضها .

ومن هنا فإن على الدولة الإسلامية ألا تعنى بها كعناية الكفار بها، بل إن ما كان فيها من محذور فلا يجوز التعاون فيه مطلقاً مثل: التماثيل والأصنام والتصاوير الفاضحة، والأغاني الساقطة وآلات اللهو ونحو ذلك .

وأما ما خلا من المحذور كالشعر المباح والفنون التشكيلية المباحة ونحوهما فيجوز التعاون فيه بحسب الحاجة .

الجانب الرابع: جوانب الحياة الأخرى :

والمقصود بها هنا: شؤون الحياة الدنيا المحضة مثل: الزراعة، والصناعة، والصحة، والكهرباء، ووسائل الاتصالات، والمواصلات، هذا إلى النظم

(١) الفنون جمع فن، وأعني بها ما جاء في المعجم الوسيط ص ٧١٠، جملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف وبخاصة عاطفة الجمال، كالتصوير والموسيقى، والشعر وانظر: المنجد في اللغة ص ٥٩٦، مادة فن .

وأما الآثار، فالمقصود بها هنا ما يعرف بعلم الآثار وهو كما في المنجد ص ٣: 'معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ومحتطات ونقود وما شاكل' .

واللوائح التي تنظم سير الحياة الدنيا .

فهذه الأمور وشبهها قسما :

- قسم عملي .

- وقسم نظري تنظيمي .

ونعني بالعملي: الجوانب العملية المادية في شؤون الحياة من زراعة وصناعة وطب وهندسة، ونحو ذلك، سواء كان التعاون في الرجال من ذوي الخبرة أم في الأموال من الآلات والنقود ونحوهما .

ونعني بالنظري التنظيمي: الجوانب المتعلقة بالرأي والنظر سواء كانت مكتوبة على هيئة نظم ولوائح كنظام المرور، ونظام تخطيط المدن، ونظام الموظفين، ونظام الامتحانات في مجال التعليم وما إلى ذلك، أم كانت غير مكتوبة كالذي يحدث أثناء الاستشارة وأخذ الرأي .

فما حكم التعاون بين الدولة المسلمة والدول الأخرى في مثل تلك الجوانب؟

الذي يبدو لي أن الأمر فيه سعة هنا، وأن الأصل فيها الإباحة إلا ما كان منها يخالف نصا شرعياً أو يعارض المصلحة العامة للأمة، وذلك للأمور التالية :

١- أنها أمور دنيوية، وقد وجه رسول الله ﷺ أمته في مثل هذه الأمور بقوله: أنتم أعلم بأمر دنياكم^(١) .

٢- والأصل في الأشياء النافعة الإباحة، كما يذهب إلى ذلك جمهور

(١) رواه مسلم عن أنس بن مالك ؓ: (صحيح مسلم- الفضائل- الحديث رقم ٢٣٦٣) .

والحديث له سبب، وهو أن النبي ﷺ مر بقوم يلحقون نخيلهم فقال: لو لم تفعلوا لصلح، فأخذوا برأيه فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، فقال: أنتم أعلم بأمر دنياكم .

الأصوليين^(١)، ولا أعلم نصاً شرعياً أو قاعدة شرعية تنهى عن التعامل والتعاون مع الكفار في تلك المجالات، بل ثمة أدلة تشير إلى الجواز سبقت الإشارة إليها، مثل مزارعة النبي ﷺ يهود خيبر، ومحالفة النبي ﷺ لخزاعة، واستئجار النبي ﷺ لابن أريقط دليلاً إلى المدينة يوم الهجرة، والاتفاق الذي تم بين النبي ﷺ ويهود المدينة، حيث كان من ضمن الاتفاق: أن يكون بينهم النصر والنصيحة، إلى غير ذلك من الأدلة.

٣- والأمور الدنيوية لا تختص بها أمة عن أخرى، ولا مسلم عن غيره، بل هي أمور مشتركة بين الناس أجمعين .

ولكل أحد أن يستفيد من الآخر فيها، بل ولا مانع من التعاون فيها عند الاقتضاء.

٤- وقد سبقت الإشارة إلى تقرير جواز عقد المعاهدات في الأمور الدنيوية بشروطها.

والمعاهدات إحدى الوسائل وأهمها المنظمة للتعامل مع الكفار، وأمور الدنيا هي موضوع المعاهدات .

٥- ولأن مصالح الأمة الإسلامية تقتضي ذلك في كثير من الأزمان والأحوال والشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق مصالح العباد^(٢) .

ووجه ذلك أن الأمة المسلمة لا بد أن تكون قوية وكلمتها عالية، ولا تترك

(١) راجع في هذا: المحصول، للرازي القسم التحقيقي ج ١، القسم الأول- ص ٢٠٩، فما بعدها، تحقيق د. طه جابر العلواني، "الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨٤، ٢٨٦، ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور محمد سلام مذكور ص ٤٩٦، فما بعدها ط ٢ سنة، ١٩٦٥م، دار النهضة العربية .

(٢) انظر: المواقف للشاطبي ٦/٢، فما بعدها .

إلى الخمول والذل، فتضعف وتذل .

ومن هنا فلا بد أن تأخذ بكل الأسباب المشروعة لتحقيق ما تريد، فإذا ما فاقتها دولة كافرة في مجال ما فعلها أن تنافسها وتسابقها، وقد يتوقف ذلك على الاختلاط بالكفار والسفر إليهم واستقدامهم والاستفادة من رأيهم وخبرتهم وجهودهم، فيجوز ذلك كله بالقدر الذي يحقق المصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة أعظم.

يقول الألويسي المفسر: "وأما الاستعانة بهم - يعني الكفار- في أمور الدنيا فالذي يظهر أنه لا بأس بها سواء كانت في أمر ممتن - كترح الكنائف- أو في غير ممتن كعمل المنابر والمحاريب والخياطة ونحوها"^(١).

٦- وأخيراً فقد سبق القول في الفصل الثاني من الباب الأول: بأن العلاقة مع المسالمين يغلب عليها السلم، ومن ثم فلا مانع من التعاون وتبادل المصالح^(٢)، ولا يتعارض هذا مع منع الموالاتة، فإن الناس ما زالوا يتعاملون معهم بدون نكير من علماء المسلمين ما دامت قواعد الشريعة مرعية .

إذا كان الأمر كما ذكر، فإن هذا الجواز الذي تقرر ليس مطلقاً، بل لا بد أن يقيد ويضبط بما يلي :

١- ألا تكون الدولة الكافرة محاربة للمسلمين، أيأ كانت المحاربة، ظاهرة أو خفية، مباشرة أو غير مباشرة .

إلا أنه قد يجوز عند الضرورة التعاون مع الحربيين في الأمور التي ليس فيها تعزيز لدولة الكفر ولا تلحق ضرراً بالمسلمين .

٢- ألا يكون في هذا التعاون مفسدة وضرر على المسلمين في دينهم أو

(١) روح المعاني: ١/٢٩٧ .

(٢) انظر: فقه السنة- لسيد سابق ٣/١٣ .

مصالحهم العامة.

لما جاء في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

فلو ترتب على التعاون موالة الكفار أو مدهانتهم، أو استعلاء الكفر وأهله وصغار المسلمين، أو تنازل المسلمين عن شيء من حقوقهم أو من أمور دينهم أو إخضاعهم لشروط مجحفة جائرة، وما إلى ذلك؛ فعندئذ لا تجوز معاملتهم ولا التعاون معهم حتى وإن كان المسلمون في حاجة إليهم، لما قرره الفقهاء من أن درء المفسد أولى من جلب المصالح^(٢).

إلا أن لولي الأمر عند تعارض المفسد أن يوازن بينها ثم يدفع الأعظم منها بالأخف^(٣).

(١) رواه الإمام مالك في موطنه عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه رسلاً (كتاب الأفضية- الحديث رقم ٣١ ص ٤٦٤)، ورواه موصولاً الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت ٣٢٧/٥، والحاكم ٥٧/٢ - ٥٨، عن أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وابن ماجه عن عبادة بن الصامت وسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن يحيى أحد رواه الحديث- لم يدرك عبادة (انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٤٨/٣).

كما رواه ابن ماجه أيضاً عن ابن عباس- كتاب الأحكام الباب ١٧- ص ٧٨٤، وإلا أن في سنده جابراً الجعفي وهو شيعي متهم. (انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/٣٧٩). قال النووي: وله طرق يقوي بضعها بعضاً: (انظر: جامع العلوم والحكم: للحافظ ابن رجب- ص ٢٨٦، وانظر ما قاله ابن رجب في هذه الصفحة) ونصب الراية ٤/٣٨٤، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني، الحديث رقم ٢٥٠. قلت: وقد تلقته الأمة بالقبول.

(٢) انظر: في تقرير هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠.

(٣) انظر في تقرير هذه القاعدة أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩.

٣- كما يشترط في الجوانب النظرية التنظيمية ألا يكون فيها مخالفة لنص شرعي أو قاعدة شرعية .

فإن خلت من ذلك جاز عندئذ أن يستفيد المسلمون من غيرهم كل هو مفيد من التنظيمات الإدارية التي تعتمد على الرأي والخبرة والتجربة .

أما إن كان فيها مخالفة فلا بد عند ذاك من الغرلة لأخذ المفيد وترك ما عداه .

وفي هذه المناسبة أدعو ولاة أمر المسلمين كافة أن ينظروا فيما عندهم من قوانين ونظم ولوائح^(١) نقلوها من غيرهم أو وضعت من قبل بعض المنتسبين إلى الإسلام ممن أشرب في قلوبهم حب الغرب وأهله ونظمه، فكانوا أوفياء لخدمتهم ومعاول هدم في كيان المجتمع الإسلامي .

إنه لا بد من إعادة النظر في هذه الأنظمة ليتم تطهيرها من كل شائبة غريبة على المسلمين .

وحينئذ يكون المسلمون قد جمعوا بين المحافظة على دينهم وبين الأخذ بكل وسائل الحياة النافعة .

ومن ثم تكون إعانة الكفار وإفادتهم من هذه الأمور مفيدة مثمرة بعد أن يدركوا مدى قدرة المسلمين على تحويل هذه النظم لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢) .

(١) لعل من أهم القوانين التي يجب الاحتياط فيها ما يعرف بالقانون الدستوري، والقانون الجنائي، أما الأول فلأنه يرسم السياسة العامة للدولة، وأما الثاني فلتعلقه بالحدود المقدره شرعاً، التي لا يجوز تعديها.

(٢) ليس بوسعنا - في هذه المناسبة - أن نتجاوز تجربة المملكة العربية السعودية في مجال التنظيم ، دون أن ننوه بها ، لكونها تجربة فريدة تنطلق من روح الشريعة الإسلامية. ولا سيما أن مراحل سن الأنظمة تمر بقنوات معتبرة ، مثل مجلس الشورى ومجلس الوزراء .

الخاتمة

لا أظن موضوعاً تحف به مخاطر جمة مثل موضوع التعامل مع غير المسلمين.

وقد حاولت في رحلتي العلمية مع هذا الموضوع أن أتقي هذه المخاطر ما استطعت.

ولعل أهم النتائج التي خرجت بها في ضوء معايشة النصوص الشرعية وكلام العلماء والفقهاء وسبر الواقع في مجال العلاقات الدولية والأمية ، ما يأتي:

- ١- أن الإسلام في أحكامه وتشريعاته قد استوعب كل ما يحتاج إليه الناس في حياتهم ، الدينية والدينية.
- ٢- أن الخطاب الإسلامي ليس خاصاً بالمسلمين بل هو عام للثقلين (الإنس والجن).

والتأمل في القرآن الكريم - وهو أعظم نص عرفته البشرية - يلحظ في خطابه معجزة كبرى ، وهي مناسبته لجميع الثقلين مؤمنهم وكافرهم، مهما اختلفت مستويات عقولهم وثقافتهم وحضاراتهم .

نعم قد يكون بعضه موجهاً نحو المؤمنين خاصة، إلا أن أكثره - ولا سيما ما يعرف بالقرآن المكي - هو خطاب عام يناسب كل عاقل.

- ٣- أن التعامل مع غير المسلمين يحتاج إلى فقه رشيد يحافظ على التوازن والاعتدال في المعاملة، لئلا تجنح نحو الشدة والغلظة والجفاء بدون مسوغ، أو تجنح نحو التساهل وتمييع الأحكام . وكلاهما طرف مذموم.

٤- أن الأمة المسلمة بقدر ما تحتاج إلى مد الجسور وبسط الأيدي الحانية نحو الأمم المخالفة، لما في ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإنها تحتاج في الوقت نفسه إلى كوابح قوية تحفظها من تجاوز الخطوط الحمراء، مما يحفظ لها عزتها وكرامتها وهبتها.

والله ولي التوفيق،،،،

قائمة المصادر والمراجع

أ - التفسير وعلوم القرآن

- ١- أحكام القرآن: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي كتب هوامشه: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ٢- أحكام القرآن: للعلامة أبي بكر محمد بن عبدالله العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- ٣- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: للعلامة محمد بن محمد أبي السعود، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٠٣هـ.
- ٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للإمام البيضاوي، دار الجيل، في مجلد واحد.
- ٧- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: للعلامة أبي محمد مكّي بن أبي طالب، تحقيق أحمد فرحات، نشر: كلية الشريعة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٨- تفسير القرآن العظيم: للعلامة عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، المكتبة الشعبية.
- ٩- تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار: للعلامة السيد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت.
- ١٠- التسهيل لعلوم التنزيل: للحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزّي الغرناطي، تحقيق: محمد عبدالمنعم اليونسّي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة حسان.
- ١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق وتصحيح: محمد زهري النجار، يطلب من المؤسسة السعيدية بالرياض.

- ١٢- جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.
- ١٣- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤- دفع إبهام الاضطراب عن آيات الكتاب: للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ مطابع الرياض.
- ١٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين الألوسي، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٦- زاد المسير في علم التفسير: للعلامة أبي الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ١٧- غرائب القرآن و رغائب الفرقان: للعلامة نظام الدين النيسابوري، مطبوع بهامش تفسير الطبري السابق.
- ١٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة الشوكاني، نشر محفوظ العلي - بيروت.
- ١٩- الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزمخشري، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠- لباب التأويل في معاني التنزيل: للعلامة ناصر الشريعة علاء الدين المعروف بالخازن، دار المعرفة - بيروت.
- ٢١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: القاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- ٢٢- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للعلامة حافظ الدين النسفي بهامش تفسير الخازن.

- ٢٣- المفردات في غريب القرآن : للعلامة أبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٤- مفاتيح الغيب: لفخر الدين الرازي ، المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبدالرحمن محمد.
- ٢٥- النكت والعيون: للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

ب - الحديث وعلومه

- ٢٦- الأدب المفرد : للإمام البخاري ، مراجعة : محمد البرهاني، إصدار : وزارة العدل والشؤون الإسلامية في دولة الإمارات، ١٤٠١هـ.
- ٢٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٢٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الهمداني، نشر وتعليق: راتب حاكمي ، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- ٢٩- بذل الجهود في حل أبي داود: للعلامة خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، تعليق: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨هـ.
- ٣١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للعلامة زين الدين العراقي ، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر ، ١٤٠١هـ.
- ٣٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق:

- د. شعبان محمد إسماعيل، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩هـ.
- ٣٣- تهذيب سنن أبي داود: للإمام ابن قيم الجوزية، بهامش مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي ، تحقيق: محمد الفقي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٣٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق وتخرير وتعليق: عبدالقادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني وغيرها ، طبع ١٣٩٢هـ.
- ٣٥- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.
- ٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني، تصحيح وتعليق: محمد عبدالعزيز الخولي، دار الجليل - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.
- ٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للشيخ الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.
- ٣٩- سنن النسائي بشرح السيوطي: نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٠- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى الترمذي، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤١- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، تعليق : محمد محيي الدين عبدالحميد .
- ٤٢- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
- ٤٣- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبدالله الدارمي ، دار الفكر - القاهرة ،

١٣٩٨هـ.

٤٤- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمجدر آباد - الهند .

٤٥- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.

٤٦- شرح السنة للإمام محي السنة الفراء البغوي: نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

٤٧- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق وتعليق: محمد سيد جاد الحق ، نشر : مطبعة الأنوار المحمدية .

٤٨- صحيح البخاري: للإمام البخاري، دار السلام . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٩- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج ، تعليق : محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: إدارات البحوث العلمية والإفتاء - بالمملكة العربية السعودية .

٥٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته: تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر: المكتب الإسلامي.

٥١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: تحقيق : الشيخ الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

٥٢- عارضة الأحوزي شرح الترمذي: لأبي بكر بن العربي.

٥٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين العيني ، دار الفكر.

٥٤- علوم الحديث : لابن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ .

٥٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح ابن القيم ، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، نشر : محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ.

- ٥٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٥٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسان الدين الهندي، وضع فهارسه صفوت السقا، نشر: مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- ٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.
- ٥٩- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث: للحافظ أبي عبدالله (الحاكم) وفي ذيله تلخيص المستدرک للإمام الذهبي، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ٦٠- مسند أبي داود الطيالسي: للإمام أبي داود الطيالسي، مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢١هـ.
- ٦١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ، وكذلك بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، نشر: دار المعارف بمصر.
- ٦٢- مشكل الآثار : للإمام أبي جعفر الطحاوي ، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند .
- ٦٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق وتعليق : محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى.
- ٦٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق ونشر: مختار أحمد الندوي، مطبوعات الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- ٦٥- المصنف: للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، طبع ١٤٠٣هـ.
- ٦٦- معالم السنن شرح سنن أبي داود: للإمام أبي سليمان الخطابي منشورات المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - بيروت.
- ٦٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: تصنيف لفيف من المستشرقين، نشر د. أ. ي ونستك - مكتبة بريل، ١٩٣٦م.
- ٦٨- المعجم الكبير: للإمام الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، نشر وزارة الأوقاف العراقية.
- ٦٩- مفتاح كنوز السنة: وضع الدكتور أي. فنسك، مطبعة معارف لاهور، ١٣٩٧هـ.
- ٧٠- نظم المتناثر من الحديث المتواتر: للعلامة الكتاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٧١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي (ضمن سلسلة كتاب الشعب).
- ٧٢- نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين الزيلعي الحنفي، نشر: المكتبة الإسلامية، المطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- ٧٣- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي الشوكاني، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - مصر.

ج - فقه المذاهب الأربعة

أولاً: المذهب الحنفي:

٧٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.

٧٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.

٧٦- حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للعلامة ابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.

٧٧- حاشية شهاب الدين أحمد الشليبي على تبين الحقائق: بهامش تبين الحقائق السابق.

٧٨- شرح العناية على الهداية: للعلامة أكمل الدين البابرني (ت ٧٨٦هـ) ، بهامش شرح فتح القدير.

٧٩- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ: للعلامة كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ.

٨٠- فتاوى قاضيخان : للإمام فخر الدين حسن الأوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ) ، بهامش الفتاوى الهندية. الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية: تأليف جماعة من علماء الهند وذلك بأمر السلطان أورنك زيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٨١- المبسوط : لشمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية.

ثانياً: المذهب المالكي:

٨٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للعلامة أبي محمد بن رشد ، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة .

٨٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالموافق،

بهامش مواهب الجليل.

٨٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام أبي عمر بن عبد البر ، نشر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

٨٥- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للعلامة صالح عبدالسميع الأزهري،
دار إحياء الكتب العربية .

٨٦- حاشية الخرخشي على مختصر خليل : للعلامة محمد الخرخشي المالكي ، دارصادر
- بيروت.

٨٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد عرفة
الدسوقي ، وبهامشه الشرح المذكور ، دار الفكر.

٨٨- الشرح الكبير على مختصر الضياء خليل: بهامش حاشية الدسوقي السابق .

٨٩- شرح منح الجليل: للعلامة محمد عlish ، نشر مكتبة النجاح - ليبيا .

٩٠- حاشية العدوى : للعلامة علي بن أحمد الصعيدي العدوي بهامش حاشية
الخرخشي السابق.

٩١- قوانين الأحكام الشرعية: للعلامة محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين
- بيروت ، ١٩٧٤ م .

٩٢- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق
وتعليق: د. محمد محمد ولد ماديك، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٩٣- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن الإمام
عبدالرحمن ابن قاسم ، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.

٩٤- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب:
للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي ت(٩١٤هـ) ، أخرجه جماعة من العلماء،
دار المغرب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١هـ.

٩٥- مقدمات ابن رشد : لبيان الأحكام في المدونة: للعلامة أبي الوليد محمد بن رشد

، مطبوع مع المدونة .

٩٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : للعلامة أبي الوليد سليمان الباجي، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ.

٩٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للعلامة أبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالخطاب، الطبعة الثانية، ١٨٩٨م.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

٩٨- الأم : للإمام الشافعي، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ.

٩٩- حاشية أبي الضياء نور الدين على الشبراملسي: مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

١٠٠- حاشية البجرمي على الخطيب المسماة : تحفة الحبيب على شرح الخطيب : للعلامة سليمان البجرمي، دارا المعرفة - بيروت ، ١٣٩٨هـ.

١٠١- حاشية الشيخين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي ، دار إحياء الكتب العربية .

١٠٢- روضة الطالبين : للعلامة النووي ، المكتب الإسلامي.

١٠٣- الغاية القصوى في دراية الفتوى: للعلامة البيضاوي، تحقيق: علي محيي الدين القره داغي، دار الإصلاح - الدمام

١٠٤- المجموع شرح المذهب : للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي دار الفكر.

١٠٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، وبأعلاه منهاج الطالبين.

١٠٦- المذهب في فقه الإمام الشافعي: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الفكر.

١٠٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد الرملي، نشر المكتبة

الإسلامية.

١٠٨- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي : للإمام أبي حامد الغزالي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٩هـ .

رابعاً: المذهب الحنبلي:

١٠٩- الآداب الشرعية والمنح المرعية: للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض ، ١٩٧٧م .

١١٠- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلبي، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت .

١١١- الإفصاح عن معاني الصحاح: للعلامة ابن هبيرة ، نشر المؤسسة السعيدية - الرياض .

١١٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد: للعلامة أبي النجا شرف الدين الحجاوي، تصحيح : عبداللطيف السبكي، دار المعرفة - بيروت .

١١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ .

١١٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية: جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم/ الدار العربية - بيروت .

١١٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي مع حاشية الشيخ عبدالله العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ .

١١٦- الفتاوى السعدية : للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة ، ١٤٠٢هـ .

١١٧- الكافي في فقه الإمام أحمد: للعلامة أبي محمد موفق الدين ابن قدامة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .

- ١١٨- الفروع : للعلامة شمس الدين أبي عبدالله بن مفلح ومعه تصحيح الفروع /
عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ١١٩- كشف القناع عن متن الإقناع : للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب
- بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٠- المحرر في الفقه: للشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية مطبعة السنة المحمدية،
١٣٦٩هـ.
- ١٢١- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: الطبعة الأولى، مطبعة المنار - مصر ،
١٣٤٤هـ.
- ١٢٢- المختارات الجلية من المسائل الفقهية: للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي،
المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ١٢٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ،
مصور عن الطبعة الأولى.
- ١٢٤- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية : تأليف بدر الدين أبي عبدالله البعلبي ،
تصحيح : محمد الفقي ، ١٣٦٨هـ.
- ١٢٥- المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، المكتب
الإسلامي ، ١٩٨٠م.
- ١٢٦- المغني : للإمام العلامة أبي محمد عبدالله بن قدامة على مختصر الخرقى، المطبوع
مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ.

د - الفقه العام

- ١٢٧- الإجماع : لأبي بكر ابن المنذر، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ١٢٨- اختلاف الفقهاء : للإمام أبي جعفر الطبري، نشر: يوسف شخت ، ١٩٣٣م.
- ١٢٩- الإشراف على مذاهب العلماء : لأبي بكر ابن المنذر ، دار طيبة - الرياض،

الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

- ١٣٠- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين: جمع عبدالرحمن ابن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي ، دار المعرفة - بيروت.
- ١٣١- التشريع الجنائي الإسلامي: للأستاذ عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣٢- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: للشيخ أبي زهرة ، دار الفكر العربي.
- ١٣٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للعلامة الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- ١٣٤- فقه السنة : للسيد سابق، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ١٣٥- المحلى : للإمام أبي محمد ابن حزم ، وصححه : زيدان أبو المكارم نشر مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٧هـ.
- ١٣٦- مراتب الإجماع : للإمام أبي محمد بن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣٧- الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها: د. عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى - عمان، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

هـ - الأصول والقواعد الفقهية

- ١٣٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني، دار المعرفة - بيروت.
- ١٣٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١٤٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة : لابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ.

- ١٤١- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ١٤٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية : للعلامة محمد بن حسين بهامش كتاب الفروق.
- ١٤٣- حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٤- الدرر المباهة في الحضرة والإباحة: للعلامة خليل الدين النحلاوي ، تعليق: محمد البرهاني، مطبعة الآداب والعلوم - دمشق ، ١٣٣٧هـ.
- ١٤٥- الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر.
- ١٤٦- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ
- ١٤٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : للعلامة محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي ، تحقيق: محمد الزحيلي وآخر ، نشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد الغزالي ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، ١٣٩٠هـ.
- ١٤٩- الفروق : للإمام القرافي ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعلامة عز الدين ابن عبدالسلام ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥١- القواعد والفوائد الأصولية : للعلامة أبي الحسن علاء الدين البعلي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٥٢- القواعد النورانية الفقهية : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

- ١٥٣- القواعد: للحافظ أبي الفرج ابن رجب ، دار المعرفة - بيروت.
- ١٥٤- المستصفي من علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي، نشر : مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥٥- المنشور في القواعد : للعلامة بدر الدين الزركشي ، تحقيق: تيسير فائق محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
- ١٥٦- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، شرح العلامة : عبدالله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ١٥٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

و- السياسية الشرعية

- ١٥٨- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، د. وهبة الزحيلي، المكتبة الحديثة.
- ١٥٩- آيات الجهاد في القرآن الكريم: للدكتور كامل سلامة الدقس، دار البيان، ١٣٩٢هـ.
- ١٦٠- أحكام أهل الذمة: للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح ، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ.
- ١٦١- أحكام المعاهدات: د. محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ١٦٢- أحكام أهل الذمة: رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء من الباحث محمد بن عبدالله الزين، مطبوعة على أوراق الفلوسكاب.
- ١٦٣- الأحكام السلطانية : للعلامة الماوردي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ١٦٤- الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تصحيح : محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ شركة مصطفى البابي.

- ١٦٥- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: للدكتور عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ.
- ١٦٦- الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
- ١٦٧- أولويات الفاروق السياسية: تأليف غالب عبدالكافي القرشي، نشر المكتب الإسلامي ومكتب الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٨- التحالف السياسي في الإسلام: تأليف منير الغضبان، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ١٦٩- التراتيب الإدارية: للعلامة عبدالحلي الكتاني، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٧٠- التشريع الإسلامي لغير المسلمين: للأستاذ عبدالله مصطفى المراغي، مكتبة الآداب بالجماميز.
- ١٧١- تنظيم الإسلام للمجتمع: للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ١٧٢- الجهاد المشروع في الإسلام: للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود .
- ١٧٣- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام: دراسة مقارنة، د. عبدالحكيم العيلي، دار الفكر العربي، ١٣٩٤هـ.
- ١٧٤- الحكومة الإسلامية : للأستاذ أبو الأعلى المودودي، نشر : المختار الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ١٧٥- دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية: د. محمد عبدالله دراز، دار القلم - الكويت ، ١٤٠٠هـ.
- ١٧٦- الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة : تأليف محمد عزة دروزة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ.
- ١٧٧- دلالة النص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع: للشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان .

- ١٧٨- سراج الظلمة شرح حقوق أهل الذمة: مجهول المؤلف، مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (١٠٠٣ مجاميع) أمبائي ٤٩٠٩١ .
- ١٧٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الكتاب العربي .
- ١٨٠- السياسة الشرعية: للشيخ عبدالوهاب خلاف، دار الأنصار - القاهرة ، ١٣٩٧هـ.
- ١٨١- السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي: للشيخ عبدالرحمن تاج ، مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ.
- ١٨٢- السياسة الإسلامية في عهد النبوة : للشيخ عبدالمتعال الصعيدي ، دار الفكر العربي.
- ١٨٣- كتاب السير الكبير: للإمام محمد الحسن الشيباني ، إملاء محمد السرخسي ، تحقيق: صلاح الدين المنجد وآخر، إصدار معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
- ١٨٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية ، تصحيح : أحمد عبدالحليم العسكري، المؤسسة العربية - القاهرة ، ١٣٨٠هـ.
- ١٨٥- العلاقات الدولية في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ١٨٦- العلاقات الدولية في الإسلام: للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ .
- ١٨٧- العلاقات الدولية في القرآن والسنة: د. محمد علي الحسن مكتبة النهضة الإسلامية - عمان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ١٨٨- العلاقات الإنسانية في القرآن والسنة: د. مجاهد هريدي ، دار الرشيد ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ١٨٩- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ،

الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

- ١٩٠- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم وآخر، دار الدعوة - الإسكندرية.
- ١٩١- القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، د. صبحي محمصاني .
- ١٩٢- القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية: د. محمد عبدالقادر أبو فارس، مؤسسة الرسالة، الطبعة لاثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٩٣- القول المختار في المنع عن تخيير الكفار: مجهول المؤلف ، ويبدو أنه حنبلي المذهب، طباعة قديمة عام ١٢٧٣هـ في مطبعة الحجر الحميدة بمصر، التزام: عبدالله عبدالرحمن.
- ١٩٤- القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين: للعلامة محمد حسين مخلوف العدوي، شركة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١٩٥- المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية: د. محمد الصادق عفيفي ، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة .
- ١٩٦- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة ، الدار السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ١٩٧- المدخل إلى السياسة الشرعية للشيخ عبدالعال عطوة (ت ١٤١٥هـ) نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٩٨- المذمة في استعمال أهل الذمة: للعلامة أبي أمامة محمد بن علي بن النقاش ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ١٦٩٣ فقه شافعي، وطبع بتحقيق المؤلف.
- ١٩٩- مصباح الأرواح في أصول الفلاح: للعلامة محمد بن عبدالكريم المغيلي ت(٩٠٩هـ)، تحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية - الجزائر.
- ٢٠٠- معالم الدولة الإسلامية: للدكتور محمد سلام مذكور، الطبعة الأولى،

١٤٠٣هـ، مكتبة الفلاح.

- ٢٠١- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية: رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض من الباحث إياد كامل هلال ، مطبوعة على أوراق الفولسكاب.
- ٢٠٢- موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام: د.فؤاد النادي نشر جامعة صنعاء ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٣- منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب: لمؤلف مغربي مجهول في القرن الحادي عشر الهجري، تحقيق : داود علي فاضل، دار المغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٤- موسوعة كتاب الخراج لأبي يوسف ويحيى بن آدم وابن رجب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٢٠٥- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور: الأستاذ أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٣٨٩ .
- ٢٠٦- نظرية الإسلام السياسية: للأستاذ أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٥هـ.
- ٢٠٧- النظريات السياسية الإسلامية: د. محمد ضياء الدين الرئيس، دار التراث ، الطبعة السادسة، ١٩٧٦م .
- ٢٠٨- النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار: المنسوب إلى مصطفى الوارداني، تحقيق طه جابر العلواني ، مكتبة المنهل - جدة .

ز- التاريخ والتراجم والسير

- ٢٠٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام ابن عبد البر، بهامش الإصابة.

- ٢١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة : للعلامة عز الدين ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١١- الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، مكتبة المثنى، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
- ٢١٢- الأعلام : لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- ٢١٣- البداية والنهاية: لابن كثير، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف - بيروت.
- ٢١٤- البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني، دار المعرفة - بيروت.
- ٢١٥- تاريخ الأمم والملوك: لأبي جعفر ابن جرير الطبري ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار سويدان - بيروت .
- ٢١٦- تاريخ الجبرتي: للشيخ عبدالرحمن الجبرتي، دار الفارس - بيروت - ودار الجيل.
- ٢١٧- تذكرة الحفاظ : للذهبي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١٨- تهذيب التهذيب : للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٧هـ.
- ٢١٩- تهذيب الأسماء واللغات : للإمام النووي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢٠- الجرح والتعديل : للإمام الحافظ أبي حاتم الرازي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ، ١٣٧٢هـ.
- ٢٢١- الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم، تحقيق: وتخرىج شعيب الأرنؤوط، مكتبة المنار الإسلامية، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٣- سيرة النبي ﷺ : لأبي محمد عبدالملك ابن هشام تعليق محمد خليل هراس ،

مكتبة الجمهورية .

- ٢٢٤- السيرة النبوية : لابن كثير ، تحقيق: مصطفى عبدالواحد ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٦هـ.
- ٢٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للعلامة أبي الفلاح ابن العماد ، دار المسيرة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٦- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢٧- طبقات الشافعية الكبرى: للعلامة تاج الدين السبكي، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٢٨- علماء نجد خلال ستة قرون: للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٢٢٩- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: لابن سيد الناس ، دار الفكر - بيروت.
- ٢٣٠- فقه السيرة : د. محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة السابعة ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- ٢٣١- فتوح البلدان : لأبي الحسن البلاذري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٣٢- الكامل في التاريخ: لابن الأثير، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٣- لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ.
- ٢٣٤- مختصر زاد المعاد: للإمام محمد بن عبدالوهاب ، تصحيح : الشيخ عبدالله بن جبرين وآخر، ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، القسم الثالث، نشر جامعة الإمام.
- ٢٣٥- المغازي: للإمام محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: د. جونس، عالم الكتب -

بيروت.

- ٢٣٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للعلامة أبي عبدالله محمد الذهبي ، تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٣٧- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف كمال الدين الغامري، تحقيق محمد مطيع الحافظ وآخر، دار الفكر ، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٣٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للعلامة أبي العباس ابن خلكان تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت .

ح - اللغة والموسوعات

- ٢٣٩- أساس البلاغة : للزغشري ، تحقيق : عبدالرحيم محمود ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٠- تاج العروس من جواهر القاموس: للعلامة محمد مرتضى الزبيدي تحقيق : مجموعة من الأساتذة ، إصدار وزارة الأعلام الكويتية.
- ٢٤١- كتاب التعريفات : للعلامة الجرجاني ، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٧٨ م .
- ٢٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للعلامة إسماعيل الجوهري ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٣- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للشيخ نجم الدين النسفي مكتبة المتنبّي - بغداد ، ١٣١١هـ.
- ٢٤٤- القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزآبادي، دار الجيل.
- ٢٤٥- القاموس السياسي: أحمد عطية الله ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٠م.
- ٢٤٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعلامة ملا كاتب الجلبي المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٧- لسان العرب : للعلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت.

- ٢٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي ، تأليف العلامة أحمد المقرئ، المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٤٩- المطلع على أبواب المقنع: للعلامة شمس الدين البعلبي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- ٢٥٠- المعجم الوسيط: إخراج مجموعة من الأساتذة ، إصدار مجمع اللغة العربية - القاهرة ، المكتبة العلمية .
- ٢٥١- معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة ، نشر مكتبة المنتبي ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥٢- معجم البلدان : للإمام شهاب الدين ياقوت الحموي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٥٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: للبكري ، تحقيق: مصطفى السقا ، عالم الكتب - بيروت.
- ٢٥٤- المغرب في ترتيب المعرب: للعلامة أبي الفتح ناصر ابن عبدالسيد الطرزي الحنفي، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير ، تحقيق طاهر الزاوي وآخر ، المكتبة الإسلامية.
- ٢٥٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: للعلامة إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ.

ط - مراجع عامة

- ٢٥٧- أصول الدين : للإمام أبي منصور عبدالقاهر البغدادي، الطبعة الأولى - استانبول، ١٣٤٦هـ.
- ٢٥٨- الاعتصام : للعلامة أبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة - بيروت.

- ٢٥٩- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: للعلامة ابن القيم ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي .
- ٢٦٠- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الكتاب الجديد - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٢٦٢- إيثار الحق على الخلق : للعلامة أبي عبدالله محمد بن المرتضى اليماني، دار مكتبة الهلال - بيروت.
- ٢٦٣- بدائع الفوائد : للعلامة ابن القيم، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٦٤- تحذير من ينتمي للإسلام عن الاحتماء بأعداء الملك العلام: مخطوطة من ثلاثة ورقات في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود تحت رقم ١١٥٠ .
- ٢٦٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول : شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٥م .
- ٢٦٦- الفرق بين الفرق: للإمام عبدالقاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م .
- ٢٦٧- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: شيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٨- الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية : رسالة ماجستير مقدمة من محماس بن عبدالله الجلعود إلى كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٠٢هـ، مطبوعة على أوراق الفولسكاب.
- ٢٦٩- مجموعة التوحيد النجدية: مطبعة الحكومة السعودية ، مكة المكرمة ، ١٣٩١هـ.
- ٢٧٠- المدخل : لابن الحاج ، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ،

١٩٧٢م.

٢٧١- معالم القرية في أحكام الحسبة : للعلامة محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة ، تحقيق : محمود شعبان و آخر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦م.

- ٢٧٢- مقدمة ابن خلدون: دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ.
- ٢٧٣- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين: للشيخ مصطفى صبري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة لاثانية، ١٤٠١هـ.
- ٢٧٤- الولاء والبراء في الإسلام : تأليف محمد سعيد القحطاني، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى.
- ٢٧٥- هداية الحيارى عن أجوبة اليهود والنصارى: للإمام ابن قيم الجوزية، دار النور للطباعة والنشر ، ألمانيا الغربية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الباب الأول: أصول العلاقة مع غير المسلمين	٧
الفصل الأول: أسس عامة في علاقة المسلمين بغيرهم	٩
المبحث الأول: سماحة الإسلام، ومظاهر الإنسانية فيه	١١
المطلب الأول: مشروعية الرحمة العامة	١٢
المطلب الثاني: مشروعية البر والإحسان إلى المسالمين	١٦
المطلب الثالث: الرفق بأهل الذمة	٢٠
المطلب الرابع: جواز التهادي مع غير المسلمين	٢٦
المطلب الخامس: جواز المخالطة للدعوة ونحوها	٢٩
قيود المخالطة	٣١
١- خلو الاجتماع من المنكر	٣١
٢- لا يصل إلى حد الملازمة والمعاشرة	٣١
٣- أن يكون باستطاعة المخالط إظهار دينه	٣٢
المطلب السادس: حل طعام أهل الكتاب ونسائهم	٣٣
المطلب السابع: قبول الجزية وعدم الإكراه في الدين	٣٤
المبحث الثاني: الإسلام دين خاتم وعالمي	٣٨
المبحث الثالث: العدل	٤١
المبحث الرابع: الوفاء بالعهود والمواثيق	٤٣
المبحث الخامس: منع الفساد في الأرض	٤٦

- المبحث السادس: موالاة الكفار، ومعاداتهم ٤٩
- المطلب الأول: في المعنى اللغوي والشرعي للموالاة والمعادة ٥٠
- الفرع الأول: المعنى اللغوي ٥٠
- الفرع الثاني: الموالاة والمعادة في الاستعمال الشرعي ٥٢
- المطلب الثاني: مشروعية الموالاة والمعادة ٥٣
- فئات الناس في العهد المدني ٥٣
- قواعد وأسس مشروعية المفاصلة بين المسلمين وغيرهم ٥٧
- القاعدة الأولى: وجوب محبة الله واتباع مراده ٥٧
- القاعدة الثانية: المرء مع من أحب ٥٨
- القاعدة الثالثة: الحق والباطل ضدان ٥٨
- القاعدة الرابعة: محبة الرحمن تقتضي بغض الشيطان ٥٨
- المطلب الثالث: حقيقة المعادة وحدودها، ونوع من يعادى ٦٠
- الفرع الأول: حقيقة المعادة وحدودها ٦٠
- الفرع الثاني: من يعادى من الكفار؟ ٦١
- المطلب الرابع: أقسام موالاة غير المسلمين وصورها ٦٦
- التقسيم الأول: الموالاة المطلقة والمقيدة ٦٦
- التقسيم الثاني: الموالاة القلبية والعملية ٦٧
- الموالاة العملية ٦٨
- أولاً: طاعتهم واتباعهم في الأمور الشرعية ٦٨
- ثانياً: اتخاذهم بطانة ٦٨
- ثالثاً: مداونتهم ٦٩

- ٧٠ رابعاً: نصرتهم ضد المسلمين
- ٧٠ - صور نصررة غير المسلمين
- ٧٢ خامساً: صور الخضوع والتذلل لغير المسلمين
- ٧٢ ١- خدمة الكافر
- ٧٣ ٢- ٣- العمل مع الإهانة تحت ولاية الكفار
- ٧٣ ٤- ٥- الانحناء عند اللقاء والمبالغة في تعظيمهم
- ٧٤ سادساً: مشاركتهم في أعمالهم الدينية
- ٧٥ سابعاً: التشبه بهم
- ٧٧ ثامناً: الإقامة بينهم
- ٧٩ تاسعاً: الاستغفار لهم
- ٨٠ التقسيم الثالث: باعتبار النية
- ٨١ - خلاصة القول في موالة الكفار
- ٨٥ المبحث السابع: القاعدة في معاملة الكافر وتوثيقه وقبول خبره
- ٨٥ المطلب الأول: معاملة الكافر
- ٩٠ المطلب الثاني: توثيق الكافر وقبول خبره
- ٩٧ الفصل الثاني: الأصل في العلاقة بالأمم السلم أم الحرب؟
- ٩٨ - الغاية من تشريع الجهاد
- ١٠١ - هل الكفر وحده يكون سبباً في القتال
- ١٠٧ - آراء العلماء في أن الأصل السلم أم الحرب
- ١٣٣ الفصل الثالث: حقيقة علاقة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى
- ١٣٣ المبحث الأول: العلاقة بالحريين
- ١٣٣ المطلب الأول: المراد بالحريين

- المطلب الثاني : العلاقة بهم ١٣٤
- المبحث الثاني: العلاقة بالذميين والمستأمنين ١٣٩
- المطلب الأول: المراد بالذميين والمستأمنين ١٣٩
- المطلب الثاني: العلاقة بهم ١٤٠
- المبحث الثالث: العلاقة بأهل الهدنة والصلح ١٤٥
- المطلب الأول: أهل الهدنة ١٤٥
- الفرع الأول: المراد بأهل الهدنة وطبيعة عقد الهدنة ١٤٥
- الفرع الثاني: العلاقة بهم ١٤٦
- المطلب الثاني: أهل الصلح ١٤٧
- الفرع الأول: بيان أهل الصلح ١٤٧
- حكم الصلح ١٤٨
- كيفية المصالحة ١٤٩
- الفرع الثاني: العلاقة بأهل الصلح ١٥٠
- المبحث الرابع: العلاقة بأهل الحياد والحياديين ١٥١
- المطلب الأول: بيان الحياد والحياديين ١٥١
- الفرع الأول: معنى الحياد والاعتزال ١٥١
- الفرع الثاني: حكم الحياد ؟ ١٥٢
- الفرع الثالث: أحكام الحياد المؤقت ١٥٥
- إذا كان الجهاد خارج الدولة المسلمة فشرع عدم الاعتزال ١٥٦
- إذا كان الحرب بين دولتين كافرتين ١٥٧
- المطلب الثاني: العلاقة بأهل الحياد ١٥٩

- المبحث الخامس: المعاهدات والتنظيم الدولي ١٦٠
- المطلب الأول- المعاهدات ١٦٠
- الفرع الأول: المراد بالمعاهدات ١٦٠
- الفرع الثاني: حكمها وشروطها ١٦١
- أولاً: حكم المعاهدات ١٦١
- ثانياً: شروط صحة المعاهدات ١٦٣
- المطلب الثاني: التنظيم الدولي ١٦٥
- الفرع الأول: المراد بالتنظيم الدولي ١٦٥
- الفرع الثاني: موقف الإسلام من التنظيم الدولي ١٦٦
- الفصل الرابع: حقوق غير المسلمين في دار الإسلام وواجباتهم ١٧١
- المبحث الأول: الحقوق ١٧٢
- أولاً: الحقوق الشخصية ١٧٣
- ثانياً: الحقوق العقدية والفكرية ١٧٥
- ثالثاً: الحقوق السياسية والوظيفية ١٨٠
- رابعاً: الحقوق الاقتصادية ١٨٣
- المبحث الثاني: الواجبات ١٨٥
- ١- الخضوع لولاية القضاء الإسلامي ١٨٦
- ٢- اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين ١٨٩
- ٣- ترك ما فيه غضاظة على المسلمين ١٩٠
- ٤- عدم إظهار المنكرات ١٩٠

- البابُ الثاني: استعمال غير المسلمين ١٩٥
- الفصل الأول: دار الإسلام ودار الحرب ١٩٨
- المبحث الأول: معنى دار الإسلام ودار الحرب ٢٠١
- المطلب الأول: دار الإسلام ٢٠١
- المطلب الثاني: دار الحرب ٢٠٤
- المبحث الثاني: دار العهد والموادعة ٢٠٩
- المبحث الثالث: نظرة في الواقع المعاصر ٢١١
- الفصل الثاني: التجاء المسلم إلى الكفار واستعانته بهم ٢١٥
- المبحث الأول: التجاء المسلم إلى الكفار ٢١٥
- حكم السفر لبلاد الكفار ٢١٥
- الإلتجاء لمناصرة الكفار ٢١٨
- الإكراه على مناصرة الكفار ٢٢٠
- المبحث الثاني: استعانة المسلم بغير الذميين ٢٢٣
- ١- الاستعانة بهم في العمل ٢٢٤
- ٢- العمل من أجل تحقيق مصلحة راجحة ٢٢٦
- ٣- العمل بدون ضرورة أو حاجة ٢٣١
- المطلب الأول: استتجار الكافر ٢٣٢
- أولاً: استنساخ المصحف ٢٣٤
- ثانياً: بناء المساجد ٢٣٦
- ثالثاً: العمل على الذكاة ٢٣٧
- رابعاً: استتجار المرضعة الكافرة ٢٣٨

- المطلب الثاني: توكيل الكافر وإنابته ٢٤٢
- الفرع الأول: حقوق الله غير المفتقرة إلى النية ٢٤٦
- الفرع الثاني: حقوق العباد ٢٤٨
- المطلب الثالث: استياداعهم، والاستقراض، والاستعارة منهم ٢٥٧
- المطلب الرابع: كفالة الكافر المسلم ٢٦٠
- المطلب الخامس: استطبابهم ٢٦١
- المطلب السادس: طلب العلم عندهم ٢٦٥
- المطلب السابع: استشهادهم ٢٦٨
- المطلب الثامن: الحضانة ٢٧٢
- المطلب التاسع: الدخول في حماية الكافر ٢٧٥
- المطلب العاشر: التحالف السياسي ٢٧٨
- المطلب الحادي عشر: العمل عندهم ٢٨٦
- الفصل الثالث: استعانة الدولة المسلمة بغير المسلمين واستعمالهم ٢٩١
- المبحث الأول: استعانة الدولة المسلمة بأفراد الكفار ٢٩١
- المطلب الأول: الأمور الدينية ٢٩٣
- الفرع الأول: الاستعانة بالكافر في الجهاد ٢٩٣
- المسألة الأولى: استتجار المال واستعارته ٢٩٣
- المسألة الثانية: الاستقراض ٢٩٥
- المسألة الثالثة: الاستيهاب ٢٩٦
- ١- طلب الهبة والتبرع ٢٩٦
- ٢- الاستعانة برجال الكفار ٢٩٧

- ٣٠٩ ٣- الاستعانة بالكفار على البغاة من المسلمين
- ٣١٢ الفرع الثاني : جباية الزكاة وبناء المساجد
- ٣١٢ المسألة الأولى: جباية الزكاة
- ٣١٤ المسألة الثانية: بناء المساجد
- ٣١٥ الفرع الثالث: الاستعانة بهم في مجال العلم الشرعي
- ٣١٧ المطلب الثاني : الأمور الدنيوية
- ٣١٨ الفرع الأول: طلب المال منهم
- ٣٢٠ الفرع الثاني: استطبابهم
- ٣٢١ الفرع الثالث: الاستعانة بهم في مجال العلوم الدنيوية
- ٣٢٢ الفرع الرابع: استعمالهم في التجسس
- ٣٢٦ الفرع الخامس: استعمالهم في الولايات والوظائف
- ٣٢٦ المسألة الأولى: استعمالهم على المسلمين
- ٣٤٧ المسألة الثانية: تولية الذمي القضاء بين الذميين
- ٣٥٠ الفرع السادس: استشارتهم
- ٣٥٢ الفرع السابع: استعمالهم في أعمال الحرفة والمهنة
- ٣٥٤ الفرع الثامن: الاستفادة من تجاربهم
- ٣٥٧ المبحث الثاني: استعانة الدولة المسلمة بدول كافرة
- ٣٥٧ المطلب الأول: الاستعانة بالدول الكافرة على مثلها
- ٣٦٠ المطلب الثاني: الاستعانة بالدول الكافرة ضد المسلمين
- المطلب الثالث: استعانة الدولة المسلمة بدولة كافرة والتعاون بينهما
- ٣٦٢ في شؤون الحياة الدنيا

- الفرع الأول: الاستعانة بدولة كافرة في شؤون الحياة ٣٦٣
- الفرع الثاني: التعاون بين الدول المسلمة والدول الكافرة ٣٧٠
- أولاً: التمثيل السياسي الخارجي ٣٧٢
- ثانياً: التحالف السياسي ٣٧٤
- ثالثاً: تبادل المجرمين والأسرى وتسليم اللاجئين ٣٧٧
- ١- تبادل المجرمين ٣٧٧
- ٢- تبادل الأسرى ٣٨٣
- ٣- تسليم اللاجئين ٣٨٥
- ٤- تبادل المعلومات والأسرار ٣٨٨
- أ- ما يتعلق بمصالح المسلمين ٣٨٨
- ب- الجانب الاقتصادي ٣٩٠
- ج- التعاون الثقافي ٣٩٥
- د- جوانب الحياة الأخرى ٤٠٣
- الخاتمة ٤٠٩
- فهرس المصادر والمراجع ٤١١
- فهرس الموضوعات ٤٣٧